

الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها

محمد على سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف



رئيس مجلس الإدارة
ورئيس التحرير

علـى هاشــم

ALIHASHEM@ELTAHRIR.NET

E-mail:aly_hashem@gitc.com.eg

الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها

محمد على سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف

أكتــوبر ٢٠١٠

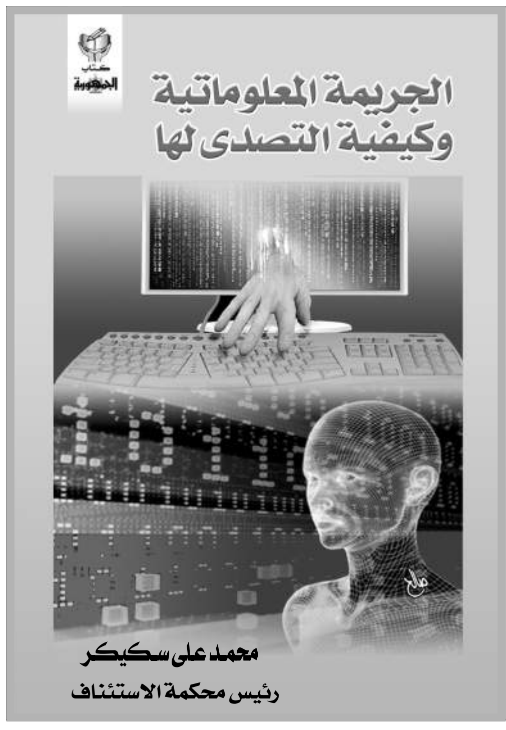
أسعار البيع فى الخارج

سوريا	٣٠٠ ل.س
لبنان	١٢٠٠ ل.ل
الأردن	٤٫٥ دينار
الكويت	٣ دنانير
السعودية	٣٠ ريالاً
البحرين	٣ دنانير
قطر	٣٠ ريالاً
الإمارات	٣٠ درهماً
سلطنة عُمان	٣ ريالات
تونس	٦ دنانير
المغرب	٩٠ درهماً
اليمن	٩٠٠ ريالاً
فلسطين	٦ دولارات
لندن	٦ جك
أمريكا	١٥ دولاراً
استراليا	١٥دولاراً استرالياً
سويسرا	١٥فرنكاً سويسرياً

الاشتراك السنوى

داخل جمهورية مصر العربية
١٨٠ جنيهًا
الدول العربية ٩٠ دولاراً أمريكياً
اتحاد البريد الافريقى وأوروبا
١١٥ دولارا أمريكيًا
أمريكا وكندا
١٣٥ دولارا أمريكيًا
باقى دول العالم
١٧٥ دولارا أمريكيًا

إذا وجدت أى مشكلة
فى الحصول على
«كتاب الجمهورية»
وإذا كان لديك أى مقترحات أو ملاحظات
فلا تتردد فى الاتصال على أرقام :
٢٥٧٨١٠١٠ ٢٥٧٨٣٣٣٣
http://www.eltahrir.net



تصميم الغلاف الفنان : صالح صالح

الجريمة المعلوماتية
وكيفية التصدى لها

محمد على سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف

مقـــــــدمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد ،،

فهذا الذى بين أيدينا بحث متواضع عن الجريمة المعلوماتية وكيفية مواجهتها ، أردت به أن أضع بعض الحقائق التى يجب ألا يغفل بال أحدنا عنها فى هذا العصر الشائك ، والمزدحم بالعديد من الصعوبات ، والمشكلات العملية فى جميع المجالات ، وإن كان أبرزها وأخطرها المشكلات المترتبة على ثورة المعلومات الإليكترونية، وما جلبته لنا من جرائم معقدة وما خلقته من طائفة جديدة من المجرمين ذوى الياقات البيضاء ، الذين يختلفون فى طباعهم وطريقة ارتكابهم للجريمة عن المجرمين التقليديين الذين يرتكبون الجرائم التقليدية المعروفة لنا جميعاً منذ الأزل وحتى الآن.

فقد أصبح العالم يتواصل عبر شبكة اتصال عالمية تنقل الإنسان بجميع حواسه دون أن يبرح مكانه للتفاعل مع من يريد فى أى بقعة على وجه المعمورة ولا تأثير للمسافات عليها، فقد ظهر مع بزوغ العصر الحاضر مجتمع جديد بكل المقاييس والمواصفات فارضا نفسه علينا ، ومتدخلا بكل قوته فى مناحى حياتنا العامة والخاصة وفى جميع المجالات التى يعمل فيها البشر فى هذا العصر سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية وغيرها ، وهو عصر مجتمع المعلومات.

لقد شهد العالم ثورتين سابقتين وهما الثورة الزراعية ، والثورة الصناعية ، أما ثورة المعلوماتية فهى بلا شك الثورة الثالثة التى نتج

عنها تقدم جميع أنواع العلم والمعرفة فى شتى المجالات فى كل بقاع الدنيا، والتى أصبحت الآن وبلا أدنى شك المعول الأول فى التنمية والإنتاج والإدارة والتقدم العلمى والتقنى فى جميع المجالات والأنشطة التي يمارسها الإنسان حيثما كان.

ومما لا شك فيه أن العالم فى السنوات القليلة الماضية شهد تقدما هائلا فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مما ترتب عليه إحداث تنمية بشرية فى كل المجالات وعلى جميع المستويات سواء كان ذلك داخل الدول أو على الصعيد الدولى ، وقد أفرزت الثورة المعلوماتية والتكنولوجية الحالية العديد من الجرائم المعلوماتية التى تختلف فى صفاتها وأشكالها وأثارها عن الجرائم التقليدية المعروفة لنا جميعا ، والتى باتت تهدد المجتمعات والقيم الإجتماعية والثقافية السائدة فيها ، ومرجع ذلك أن الجرائم التقليدية التى عرفتها البشرية منذ البداية كجرائم العنف والسرقات وغيرها من الجرائم المعروفة والتى تمكن الإنسان من اكتشافها ومواجهتها والحد منها، بخلاف الجرائم المعلوماتية فإنها مازالت حتى الآن معقدة؛ إذ ليس من السهل الوصول إليها أو ضبط مرتكبها ، لأنها متشابكة ومتشابهة والمجرمون فيها يتسمون بالخفاء ، وبالتالى أصبحت التشريعات الحالية الإجرائية والموضوعية غير كافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، وباتت الحاجة ملحة إلى تعاون دولى بصددها ، ووضع تشريعات جنائية على المستويين الوطنى والدولى لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها فى كل مكان وزمان ووضع عقوبات رداعة لمن تسول له نفسه ارتكابها وتطويع إجراءات القبض والتفتيش والتلبس وغيرها حتى تتمشي مع أنماط تلك الجرائم لكون التشريعات الجنائية الحالية غير كافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية بجميع صورها وأشكالها.

وفى النهاية أتوسل إلى الله العلى القدير أن يوفقنا جميعا إلى كل ما فيه خير العباد ، وأن يلهمنا الصواب واتباع الطريق المستقيم فى جميع مناحى حياتنا وأن يغفر لى جوانب النقص والنسيان ، وأن ينفعنا بما علمنا إنه على كل شئ قدير.

(المؤلف)

الباب الأول

النظام القانونى للحماية المعلوماتية

نستعرض فى هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول: المعلوماتية وخصائصها

الفصل الثانى: الجريمة المعلوماتية

الفصل الثالث: المجرم المعلوماتى

الفصل الأول

المعلوماتية وخصائصها

قبل أن نتعرف على المعلوماتية ونتكلم عن خصائصها نلقى الضوء حول ماهية الأمن ومفهومه وبعض التعريفات التى تناولته.

فالأمن من الضرورات الرئيسية لوجود المجتمع واستمراره وحاجة الإنسان إليه تعادل حاجته إلى الطعام والشراب والمسكن.

ولم يكن مفهومه فى الإسلام مقصوراً على طيبات الحياة، بل تجاوزها إلى حاجات النفس كما أنه غذاء للروح والقلب.

قال تعالى ﴿ **وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾[1] .

وقال: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾"[2] .

الأمن لغة :

ولكن ما مفهوم الأمن ؟

كلمة الأمن تعنى الكثير من المعانى ، أمن (الأمان) و (الأمانة) بمعنى وقد أمن باب فهم وسلم وآمنه غيره من الأمن والأمان.

---

(١) سورة النور الآية ٥٥ .

٢)) سورة الأنعام الآية ٨٢ .

(والإيمان) التصديق بالله تعالى (المؤمن) لأنه (آمن) عباده من أنٍ يظلمهم والأمن ضد الخوف (والأمنة) هى الأمن ، ومنه وقوله تعالى "أمنةً نعاسًا" وقوله وهذا البلد الأمين، قال الأخنس: يريد البلد الأمن وهو من الأمن(٣) .

الأمن إصطلاحا :

يمكن تعريفه بأنه مفهوم شعورى وإجراء ضرورى، فمن حيث المفهوم الشعورى فهو إحساس الفرد والجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية التى تدور حولها الاحتياجات الأساسية، كدافع الأمن الذى يؤدى إلى السكينة العامة والاستقرار الداخلى.

ومن حيث المفهوم الإجرائى فهو الجهد المنظم الذى يصدر عن الجماعة لإشباع دوافع الأفراد، وصد أى عدوان أو اعتداء عليهم أو على الجماعة كلها .

والمفهوم الشعورى والإجرائى لا يمكن الفصل بينهما لأن حالة الأمن داخل أى دولة تقوم على الاتصال العضوى بين الأمن الشعورى والأمن الإجرائى.

الأمن القومى :

هو أمن الوطن والمواطن من حيث حماية الاستقلال، وحفظ الأمن الداخلى، وإشباع حاجات الأفراد، وتحقيق الرفاهية من خلال ممارسة الأنشطة المؤدية إليها، ويمكن تعريف الأمن القومى من خلال معنى إجرائى شامل بهدف التحديد والوضوح بأنه: "العهد اليومى الذى يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أى تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة(٤) .

الأمن الداخلى :

هو مجموعة الجهود المبذولة لحماية النظام وأسرار الدولة من كل نشاط موجه إليها داخليا وخارجيا، وتهيئة العوامل الكفيلة بتحقيق وتعميق الشعور بالأمن لدى المواطنين والمجتمع(٥) .

---

(٣) مختار الصحاح – باب الهمزة – فصل الميم ص ١٠ .
(٤) د. عصمت عدلى، علم الاجتماع الأمنى، ص ٣٤ .
(٥) محمد المرتى . الشرطة فى مواجهة الجريمة ، القاهرة ، دار القاهرة للطباعة والنشر، ص ٧٦ .

وينظر إلى الأمن الداخلى من خلال مفهومين هما الأمن السياسى والأمن الجنائى، وهما يمثلان وجهين لعملة واحدة، فآثارهما متكاملة وتأثيراتهما متبادلة وانعكاساتهما على الاستقرار الداخلى كلٌ لا يتجزأ.

وثمة عدة تعريفات للأمن منها:

- هو الإحساس الذى يتملك الإنسان بالتحرر من الخوف من أى خطر يواجهه[٦].

- هو الإدراك الذاتى للفرد والجماعة الإنسانية باختلاف صورها للطمأنينة والاستقرار و السكينة والبعد عن الأخطار والمخاطر وعن كل ما يهدد الفرد فى نفسه وجسده وعرضه وماله، وما يهدد المجتمع فى استقراره وتقدمه[٧].

- هو الشعور بالطمأنينة الذى يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعى من خلال ممارسة الدور الوقائى والعمقى والعلاجى الكفيل بتحقيق هذه المشاعر[٨].

الأمن الذكى:

بعد أحداث ١١ سبتمبر ألصقت صفة الذكاء على بعض المصطلحات الأمنية منها الدراسات الذكية - الاستخبارات الذكية - العقوبات الذكية - القنابل الذكية.

ومما سبق نخلص إلى أن جوهر العلاقة القائمة بين الأمن والمعلوماتية يكمن فى أن يتكفل نظام الأمن من الدولة بأن يحمى النظام المعلوماتى من انتهاك الغير فردا كان هذا الغير أو مؤسسة أو دولة، وذلك من خلال إجراءات قانونية وأنظمة تشريعية مع توفير جميع سبل الاستقرار السياسى والاقتصادى من أجل تنمية أنظمة المعلوماتية.

وبعد هذا العرض لمفهوم الأمن نتناول المعلوماتية من حيث أهميتها وعناصرها فى مبحثين.

---

(٦) لواء نشأت عثمان هلالى . الأمن الجماعى الدولى ، دار المعارف، القاهرة، ص١٥٥ .

(٧) محمد غالب يكزاده . الأمن وإدارة المؤتمرات، ص٢٤

(٨) د. عماد حسين عبد الله ، الأمن فى المدن الكبرى ، المركز العربى للدراسات الأمنية، ص٢٧ .

المبحث الأول

ماهية المعلوماتية والصفات اللازم توافرها فيها

المطلب الأول

ماهية المعلومات

المعلوماتية هى علم التعامل المنطقى مع المعلومات، وهى لها قواعد ضابطة ونصوص حاكمة ومنظمة لاستخدام نظمها.

والمعلومات هى مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التى تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء تم ذلك بواسطة الأفراد أو بواسطة الأنظمة الإلكترونية.

وتتميز المعلومات بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة(٩).

وبعض الباحثين يميزون بين تعريف المعلومات وبين تعريف البيانات، فالبيانات تعبر عن الأرقام والكلمات والرموز والحقائق أو الإحصاءات الخام التى لا علاقة بين بعضها البعض، ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز أو الاستخدام و التى تخلو من المعنى الظاهر فى أغلب الأحيان ، أما المعلومات فهى المعنى الذى يستخلص من هذه البيانات(١٠) .

وإن كنا نرى أنه لا جدوى فى بحثنا هذا من التمييز بين المعلومات وبين البيانات والمعلومات بصفة عامة تتميز بقابليتها للدمج فقد تضاف معلومة إلى معلومة أخرى فتعطيان معلومة جديدة تختلف فى أهميتها وقيمتها ، وبالتالى تختلف فى مقدار الحماية اللازمة لها عما كانت عليه قبل عملية الدمج.

---

(9) parker (D077n B.) Figting computer crime A new framework for protecting information ,1998- p. 27

(١٠) د. نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الاقتصادية - منشورات الحلبى القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٩٤ .

فمثلا فإن رقم حساب عميل فى البنك معلومة على قدر من الأهمية تحتاج إلى الحماية فإذا أضيف إلى هذه المعلومة معلومة أخرى كاسم العميل واسم البنك وحجم الرصيد فإن قيمة هذه المعلومة تتضاعف وتحتاج إلى قدر أكبر من الحماية المناسبة لها.

المطلب الثانى

الصفات اللازم توافرها فى المعلومات

هناك صفات يلزم توافرها فى المعلومة بصفة عامة سواء كان التعبير عنها يتم من خلال وسيط مادى أو بمعزل عن هذا الوسيط وأهم هذه الصفات:

١- أن تكون المعلومة محددة ومبتكرة [١١] :

فالمعلومة التى لا تكون محددة لا تعد معلومة حقيقية كاملة يمكن الاعتداد بها ، أما المعلومة المحددة فهى التى تقبل التبليغ والتبادل عن طريق علامات أو إشارات مختارة ، وهذه المعلومة هى التى يمكن حصرها فى دائرة خاصة بها، وتحديد جوانبها وأن ذلك يعد ضروريا فى حالة الاعتداء على الأموال الذى يجب أن ينصب على شىء محدد، وأن يكون محلا لحق محدد.

أما فيما يتعلق بشأن أن تكون المعلومة مبتكرة فراجع إلى أن المعلومة غير المبتكرة تكون معلومة عامة متاحة للجميع، ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدد أو طائفة معينة.

٢- أن تتصف المعلومة بالسرية والاستئثار :

فإذا كانت المعلومة سرية فإن مجال تحرك الرسالة التى نحميها يكون محددا بمجموعة معينة من الأشخاص، فالمعلومة غير السرية تكون صالحة للتداول، وعليه تكون بمنأى عن أى حيازة، ومن أمثال هذه المعلومة غير السرية حالة الجو فى وقت محدد، فذلك معروف للجميع.

والمعلومة قد تستمد سريتها إما من طبيعتها كالاكتشاف فى أحد المجالات

---

(١١) **د. عبد العظيم مرسى الوزير . شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص٤٠ ، ٤١ .**

التى تتصف بالسرية ، أو الرغبة من صاحبها فى عدم الإفصاح بها وجعلها سرية، أو للسببين معا.

أما من ناحية الاستئثار بالمعلومة فإن ذلك أمر ضرورى، فالمعتدى على مال الغير يعتدى على حق، يخص هذا الغير على سبيل الاستئثار.

والاستئثار بالمعلومة قد يرجع إلى سلطة شخص ما على المعلومة ، ويكون هذا الشخص هو الذى له حق التصرف فيها.

ويرتبط هذا الشكل من أشكال الاستئثار بالمعلومة بنوع من الرابطة نجدها متحققة بشأن المعلومات التى ينصب موضوعها على واقعة ما أو حقيقة معينة. وهذا النوع من المعلومات بحسب الأصل غير سرى وهو متاح للجميع ، فإذا قام شخص وجمع هذه المعلومات وحفظها فإن تجميعه لها وحفظه إياها ينشىء معلومة جديدة، يمكن أن يستأثر بها ، ويكون له التصرف فيها بمفرده ، فإذا كان موضوع المعلومة فكرة أو عملاً ذهنياً فإن مؤلف المعلومة أو مبتكرها ينظر إليها على أنها ملك خاص له، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو سلبها، فإذا تم الاعتداء عليها أو سلبها فذلك سلبٌ لحق مؤلف المعلومة أو مبتكرها وهذا غير مشروع.

المطلب الثالث

تأصيل مصطلح المعلوماتية

المعلوماتية مصطلح استعمله لأول مرة A.l. Mikhailov اسم لعلم "المعلومات العلمية" وقد ذاع هذا الاسم على نطاق جغرافى واسع بتعاريف مختلفة تربو علي ثلاثين تعريفا(١٢) .

وقد صاغت الأكاديمية الفرنسية تعريفا للمعلوماتية عام ١٩٦٧ فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٦ أبريل ١٩٦٧ بأنها:

"علم التعامل العقلانى على الأخص بواسطة آلات أوتوماتيكية" مع

(١٢) **د. هشام محمد فريد رستم . قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ١٩٩٤، ص٢٧ .**

المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية وعماداً للاتصالات فى ميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع[13] .

وعرفه اليونسكو تعريفا موسعا بأنه "الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة فى تداول ومعالجة المعلومات وفى تطبيقاتها ، والمتعلقة كذلك بالحسابات وتفاعلها مع الإنسان والآلات وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية[14] .

وقد عرف بعض الخبراء والمختصين تقنية المعلومات بأنها «التزاوج والالتحام بين تقنيات الحاسبات والاتصالات والاستعمال المتزايد للإلكترونيات فى العمليات الصناعية والتجارية ابتداء بنظم البرمجيات بالحاسب حتى بطاقة الائتمان (الدفع الإلكترونى) التى يحتفظ بها الشخص معه»[15] .

المطلب الرابع

الخصائص المميزة للمعلوماتية

للمعلوماتية خصائص مميزة، تساعد على التعرف على طبيعتها وأهميتها وعلى مقدار الحماية اللازمة لها، وتنقسم إلى خصائص أساسية وخصائص تكميلية.

أ - الخصائص الأساسية للمعلوماتية :

تتمثل الخصائص الأساسية للمعلوماتية فى أربعة أركان رئيسية هى:

١- نوع المعلومة Kind.

٢- الصورة التى توجد عليها المعلومة represention .

٣- شكل المعلومة form.

٤- الوسيط المادى الذى يحتوى عليها Media.

---

(13) Jean- pqul Buffelan introduction a l'informaique paris Librairie du jour nal des notaires et des avocats R 1975. p. 16

(14) Rabrt irvine smith and Bob comp bell formations Technology revolution long man 1982. p.

(١٥) د . هشام محمد فريد رستم . قانون العقوبات ومخاطر تنقية المعلومات، ص٢٨ .

١- المعلومة :

المعلومة قد تكون نوعا من المعرفة، وقد تكون فى شكل رسم هندسى، وقد تكون مجموعة من الإرشادات أو الأوامر، وقد تتعلق بأمور مالية أو أمور فنية أو أدبية، وهى تختلف فيما بينها من حيث نوعها وأهميتها.

فعن المعرفة فإنه يتم اكتسابها عن طريق الخبرة والدراسة التى يقوم بها الإنسان، وهذه المعرفة تختلف عن نوع المعلومات التى يشار إليها بلفظ Knowldge وهو النوع من المعرفة الذى لا يمكن معرفته عن طريق الخبرة العادية أو الدراسة، وهذا النوع ينطبق على كل معلومة يتم استخدامها وتخزينها فى الحاسبات الآلية وفى دوائر الاتصال دون أن يتمكن الشخص من قراءتها أو معرفتها وهى تكون فى مجال تكنولوجيا المعلومات، وهذه المعلومة لا يهم أى شخص معرفتها فى ذاتها باستثناء المعلومات المستنشرة، وتكمن أهميتها فى النتائج التى توصل إليها كالنتائج التى تتوسط أية معلومة حسابية قبل الوصول إلى النتيجة النهائية، وكالثوابت فى المعلومة الرياضية والطبيعية وأيضا المعلومات المشفرة.

وهذا النوع من المعلومات يحتفظ به الحاسب الآلى للوصول إلى النوع الأول من المعلومات عند الاحتياج إليه[١٦] .

وعن المعلومات التى تتخذ شكل التعليمات فى مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية :

فلهذه المعلومات أهمية خاصة؛ نظرا لاستخدامها فى مجال الحاسبات؛ وهى تتخذ شكل برامج تعطى التعليمات لتشغيل الحاسب؛ ولهذا فهذه البرامج تعد وسيلة فى ارتكاب كثير من جرائم المعلوماتية؛ ومن ثم كان من الضرورى توفير الحماية اللازمة لها.

والتلاعب فى هذه البرامج أو تغييرها قائم سواء أكانت هذه البرامج مصدرية أو أصلية أم كانت برامج هدف؛ إلا أنه لا توجد صعوبة فى اكتشاف التلاعب الذى قد يلحق برامج المصدر.

---

(16) Parker (Donn) op. Cit. P. 33

وعن المعلومات التى تتعلق بقطاع الأعمال :

هذا النوع من المعلومات له أهمية كبرى لحاجة قطاع الأعمال إلى الحماية من التلاعب بها، خاصة بعد ازدياد اعتماد قطاع الأعمال على البرمجة الآلية للمعلومات بشكل كبير ومن صور هذه المعلومات :

- المعلومات التى تتصل بحجم التعاملات والعملاء.
- المعلومات ذات الطبيعة المالية العالية وهى التى تتعلق بالمركز المالى لقطاعات الأعمال المختلفة.
- المعلومات التى تتعلق بسر المهنة وخصائصها.
- المعلومات المتعلقة بخطوات الإنتاج.
- المعلومات ذات الطابع الشخصى والمتمثلة فى جميع البيانات الشخصية للعاملين.
- المعلومات المتعلقة بالمعاملات اليومية كمسودات التقارير والخطابات والمذكرات.
- المعلومات التى تتخذ شكل منتجات، كبرامج الحاسب الآلى والأعمال الأدبية والموسيقية والخرائط والإعلانات وغيرها.
- المعلومات التى تتعلق بالأمن والحماية اللازمة للمنشأة.
- المعلومات التى تتعلق بالتعامل النقدى عبر الحاسبات الآلية.

وعن الصورة التى توجد عليها المعلومات :

فقد تكون المعلومة مشفرة أو غير مشفرة، وقد تكون مقروءة أو مسموعة ، والحماية اللازمة لهذه المعلومة تتوقف على الصورة التى تكون عليها ، فتغيير حرف على سبيل المثال فى معلومة مشفرة يختلف اختلافا كبيرا عنه فى معلومة غير مشفرة ، فالتغيير فى الأولى يؤدى إلى تدمير المعلومة ، أما فى الثانية فقد يقتصر على الانتقاص منها.

والتلاعب فى الصورة يؤدى إلى تغيير المعلومة، فتصبح بدون معنى أو فائدة، فمثلا إدخال أحد البرامج الخبيثة إلى الحاسب الآلى "الفيروسات" من شأنه أن يعد صورة المعلومة على نحو سلبى ، ويؤدى إلى تحويل المعلومة على

الشاشة إلى مجموعة من الحروف المبعثرة التى تتهادى بسرعة كبيرة إلى القاع مكونة كومة كبيرة من الحروف[(١٧)] .

وعن الشكل :

والمقصود بالشكل فى المجموعة المعلوماتية التى تكتب بها المعلومات من خلال الحاسبات الآلية ما يلي :

- أسلوب المبرمج فى كتابة البرنامج مثل أساليب التركيب ومصطلحات التسمية وأنواع التعليق والشرح.
- الحروف التى تتعلق بالطباعة وهى مجموعة الرموز والكلمات والقواعد المستخدمة.
- القواعد اللغوية وهى المتعلقة بترتيب الكلمات والعناصر المكونة لها.
- اللغة البرمجية: وهى مجموعة الرموز والكلمات والقواعد المستخدمة فى الكتابة.
- قواعد التشفير وهى مجموعة القواعد التى تحدد طريقة تمثيل المعلومات بالشفرة بحيث يمكن فكها بعد قراءة محتوى هذه المعلومات.
- حجم الذاكرة أو حجم الملف أو المستند.

ومن الأهمية أن تمتد الحماية إلى القواعد المتصلة بالشكل لمنع التلاعب بالمعلومات عن طريق المساس بهذه القواعد.

ب- الخصائص التكميلية للمعلوماتية:

وهذه الخصائص تساعد على الوقوف على طبيعة المعلومة؛ وبالتالى التعرف على نوع الحماية اللازمة، وأهم هذه الخصائص .

- مدى إتاحة المعلومة : فالحصول عليها قد يكون سهلا وميسورا للجميع أو مشروطا، وهذا يتوقف على مدى إتاحتها لجميع الأفراد أو لمجموعة من الأفراد دون سواهم .
- أهمية المعلومة وقيمتها ومقدار الفائدة التى تعطيها .
- مكان وجود المعلومة .

---

(١٧) **د. طارق إبراهيم الدسوقى عطية . الأمن المعلوماتى، ص٥٤ .**

- أهميتها وقيمتها ومقدار ما تعطيه من معلومات .
- تحديد ملكيتها وحائزها، ومن يسيطر عليها .
- حجم المعلومة وعدد أجزائها وعدد الحروف والكلمات التى تتكون منها .
- قيمتها من حيث الزمان ومدى تناقص تلك القيمة من حيث الوقت .
- موضوع المعلومة والعنوان الذى تندرج تحته .
- الأثر الذى تتمتع به المعلومة، وهذا يتوقف على معرفتها وحيازتها واستعمالها .

المبحث الثانى
عناصر المعلوماتية
المطلب الأول
الحاسب الآلى

نظم الحاسبات computer systems هي كل مكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة، إضافة إلى الأشخاص والذين يمكن بواسطتهم تحقيق وظيفة أو هدف محدد [(١٨)] .

تطور جهاز الحاسب الآلى :

بدأ العمل على أول جهاز رقمى فى العالم سنة ١٩٣٧ بمعرفة عالم رياضى من جامعة هارفارد وهو Howard Aiken، وقد انتهى هذا العالم من إنجاز ذلك الجهاز عام ١٩٤٢ بمساعدة من معاونيه وشركة (IBM)التى كانت تقوم بإنتاج ماكينات الكروت المثقبة .

وكان طول الجهاز ٥٠ قدما، وارتفاعه ثمانية أقدام، وكان يحتوى على حوالى ٧٥٠ألف جزيء تم توصيلها بما يقرب من ٥٠٠ مفتاح كهروميكانيكى [(١٩)] .

- جيل الكمبيوتر الثانى عام ١٩٥٨ :

فى هذا الجهاز حلت وحدات الترانزستور محل الصمام الإلكترونى ليصبح الجهاز أصغر حجما، وأسرع وقتا، وأكفأ فى العمل، وأقل استهلاكا للكهرباء .

- جيل الكمبيوتر الثالث عام ١٩٦٤ :

فبدلا من أن يقام العديد من وحدات الترانزستور والعناصر الإلكترونية الرقيقة من المقاومات أدخلت شريحة سيليكون Chip واندمجت بصورة مكثفة داخل البنية المبلورة للشريحة المذكورة .

---

(١٨) د. محمد فهمى طلبة وآخرون . الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكترونى، موسوعة دلتا كمبيوتر ٢ ، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٣١ .

(١٩) فرانك كولش . ثورة الأنفوميديا، ترجمة حسام الدين زكريا (سلسلة عالم المعرفة ، الكويت - ٢٠٠٠) ص ٢٥ .

- جيل الكمبيوتر الرابع ١٩٨٢ :

زاد فى هذا الجيل كثافة العناصر الإلكترونية التى أمكن دمجها فى رقائق السيليكون والتى سحبت بالدوائر المتكاملة ، وهذا تحقق بفضل استخدام مواد جديدة ووسائل مبتكرة فى تصنيع هذه العناصر وضبط جودة إنتاجها[٢٠] .

ويلى هذه المراحل تطور تقنى أمكن بمقتضاه دمج شريحتى المعالج والذاكرة داخل شريحة واحدة بحجم وتكلفة أقل، وأدت إلى رفع قدرات خلايا الذاكرة المؤقتة إلى أربعة أضعاف وقدرتها فى الأداء ثمانية أضعاف .

وبذا وضعت البشرية على بداية مرحلة جديدة هى مرحلة المعلوماتية .

ومع هذا التطور ظهرت شركات الكمبيوتر والتى لم يقتصر عملها على تصنيع الأجهزة، بل تعدى ذلك إلى القيام بتصميم أجهزة البرمجيات والتصميمات التخطيطية .

التعريف بالحاسب الآلى :

كلمة الحاسب تعنى باللغة الإنجليزية Computer وأطلق عليها فى الترجمات العربية الحاسوب والعقل الإلكترونى والحاسب الآلى .

ويقصد به جهاز أو منظومة لتنفيذ مجموعة من التعليمات المحددة بتسلسل سبق إعداده، وتشمل عمليات حسابية ومنطقية أو عمليات نقل البيانات من أجزاء الحاسب وتخزينها واسترجاعها .

ويقصد به طبقا للموسوعة الشاملة: «كل جهاز إلكترونى يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقى لتنفيذ عمليات إدخال أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وذلك بأن يقوم الحاسب بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية فتتم كتابتها على أجهزة الإخراج ».

واصطلاحا تعددت تعريفات الحاسب الآلى فهو عبارة عن «مجموعة من

---

(٢٠) د. السيد عاشور. ثورة الإدارة العلمية والمعلوماتية ، الجمعية العصرية للحاسب الآلى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦ .

الكيانات التى تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واستشارتها أو استرجاعها عند الطلب» [٢١] .

كما عرف بأنه مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة» [٢٢] .

كما عرف «بأنه أداة حسابية إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة» [٢٣] .

وعرف بأنه «جهاز إلكترونى يستطيع القيام بأداء العلميات الحسابية والمنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية فى الثانية الواحدة وبدرجة عالية من الدقة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها» [٢٤] .

وعرف بأنه «جهاز إلكترونى يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقى لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التى تقوم بإجراء العمليات الحسابية وكذلك العمليات المنطقية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل المطالبات أو وسائط التخزين المختلفة» [٢٥] وهذا التعريف الأخير أكثر التعريفات شمولا.

فى القانون :

لقد توسع البعض فى تعريف الحاسب الآلى وضيق البعض فى تعريفه، وقد تضمن القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ والمنشور

---

(٢١) د. على عبد القادر القهوجي. المعالجة الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص ٣ .

(٢٢)د. محمد أحمد فكيرين . أساسات الحاسب الآلى، ص ٨

(٢٣)د. محمد أحمد فكيرين . أساسات الحاسب الآلى، ص ٨

(٢٤) عزة محمود أحمد خليل . مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى، ص ١٨ .

(25) Martin Masik computer crimes and other crimes againt infortro tion ternalogy in theurited kingdon R. I.D.P. 1999. p531.

بالوقائع المصرية، العدد ١١٥، (تابع) فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى فى المادة الأولى فقال فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها .

١٦- الحاسب الآلى :

جهاز إلكترونى قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية.

١٧ - برنامج الحاسب الآلى :

مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة، وتتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى حاسب آلى لأداء وظيفته أو تحقيق نتيجة سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أم فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى .

مكونات الحاسب الآلى :

يتكون الحاسب الآلى من المدخلات ، الذاكرة الرئيسية ، الحساب والمنطق ، التحكم ، المخرجات ، التخزين .

١- المدخلات :

وهى الوسائل التى تستخدم فى إدخال البيانات والبرامج إلى وحدة التشغيل المركزية ومن أهم هذه الوسائل :

وحدة المفاتيح وهى أهم وحدات الإدخال فى الحاسب، وتستخدم فى إدخال البيانات والأوامر، ومفاتيحها تشبه مفاتيح الآلة الكاتبة .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

– قسم مفاتيح الآلة الكاتبة : وموجود بها مفاتيح الحروف .

– قسم مفاتيح الوظائف الخاصة : ولها وظائف خاصة تتوقف على طبيعة البرنامج المستخدم.

– قسم المفاتيح الرقمية : وهى فى أرقامها وعلاماتها مماثلة فى توزيعها لتلك الموجودة على الآلة الحاسبة، إضافة إلى بعض المفاتيح الخاصة .

شاشات اللمس :

وهى تسمح بإدخال بعض البيانات عن طريق لمس مناطق حساسة من الشاشة .

نظام الإدخال المرئى :

وتستخدم كاميرا فيديو لالتقاط صور وتحويلها إلى أرقام وإلى إشارات لتقارن بالصور المخزنة بالحاسب .

نظام الإدخال الصوتى :

يستخدم فى هذا النظام ميكروفون أو تليفون لتحويل الصوت البشرى إلى إشارات كهربائية ترسل إلى الحاسب الذى يقارن الإشارات التى وصلت إليه بالإشارات المخزنة فيه فى حالة العثور على إشارة ما يتم فهم الكلمة وأداء المطلوب منه .

نظام الفأرة :

ويسمى نظام الفأرة أو المتجول وهو جهاز متصل بالحاسب الآلى بواسطة توصيله سلكية أو لاسلكية، ويستخدم فى تحريك المؤشر على الشاشة، ويتم تحريكه على السطح، مستوى تحريكه يؤدى إلى تحريك عمليات مثبتة أسفله، وعن طريقها يتم تحريك المؤشر على الشاشة ويفيد ذلك فى التعامل مع القوائم التى تظهر على الشاشة فيحرك المؤشر إلى الأمر أو الرقم المطلوب فيضغط على المفتاح الموجود على الفأرة يتم تنفيذ المطلوب .

نظام القلم الضوئى :

هو جهاز إلكترونى حساس للضوء يساعد على التمكن من الشاشة بتحريك أجزاء منها أو تغيير حجمها أو ألوانها أو تنفيذ أى عملية، ويستخدم فى الرسم مباشرة على شاشة الحاسب .

نظام القراءة الضوئية للحروف :

ويستخدم فى حالة وجود حجم كبير من الوثائق لتصحيح أوراق الامتحانات لإدخال بيانات الطلاب وبيانات الاستفسار عنهم

نظام الشرائط أو الأحزمة المغناطيسية :

وهو أحد الوسائل لإدخال البيانات إلى جهاز الحاسب بسرعة وبدقة باستخدام شرائط مغناطيسية، يتم تسجيلها على كروت بها شفرة وبيانات محددة كرقم الحاسب .

وهذه الشرائط تستخدم فى الأماكن التى يراد إحاطتها بدرجة من السرية .

نظام علامات الترقيم أو شفرة الأعمدة :

وتوجد على شفرة خاصة، تعتمد على خطوط مختلفة فى شكلها ومسافاتها، وتقرأ بجهاز حساس للضوء، وهى تستخدم فى بعض المحلات التجارية لتعريف السلع وأسعارها.

نظام يد أو ذراع الحاسب :

يد أو ذراع الحاسب يستخدم لتحريك الأشكال والصور على الشاشة، وهو يغنى عن استخدام مفاتيح الاتجاهات، ويمتاز بإمكانية تحريكه فى جميع الاتجاهات بسرعة كبيرة[٢٦] .

نظام إدخال الأشكال والرسومات :

يتم ذلك عن طريق لوحة رسومات تتكون من مادة شبة موصلة تستخدم فى الرسم عليها، ثم تقوم بترجمة الرسوم والأشكال إلى إشارات رقمية. هذه الإشارات تستقبل بواسطة الحاسب.

الكاميرات الرقمية :

تعد أحد طرق إدخال الصور إلى ذاكرة الحاسبات الإلكترونية، وتعتمد على شرائح ذات حساسية للضوء، وتحول الشرائح إلى إشارات رقمية مناظرة.

---

(٢٦) د. محمد مهنى طلبة. الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكترونى ص ص٢٥٠ - ٢٥١ .

وحدة الذاكرة الرئيسية :

تستخدم لحفظ البيانات والمعلومات والبرامج وتتكون من نوعين:

١- ذاكرة القراءة وتستخدم لتخزين البيانات والأوامر ومن أهم خصائصها أن برامجها لا تكتب إلا بمعرفة الشركة المنتجة.

٢- ذاكرة القراءة والكتابة: وهى تستخدم فى جميع أغراض التخزين أثناء تشغيل الحاسب، ومن خصائصها أنها تفقد ما بها من برامج وبيانات عند انقطاع مصدر الطاقة.

وحدة الحساب والمنطق :

وهى جزء من وحدة المعالجة المركزية، وهى مسئولة عن معالجة البيانات حسابيا ومنطقيا، وتتكون من مجموعة من الدوائر الإلكترونية التى يتم توظيفها لأداء العمليات، ومن أهم وظائفها إنجاز العمليات الحسابية بواسطة دوائر حسابية، مثل الجمع والطرح والضرب والقسمة.

وحدة التحكم :

وهى أساس وحدة المعالجة المركزية، فتقوم بالتنسيق بين وحدات الحاسب الأخرى وضبط جميع التعليمات، وتستعين فى القيام بوظيفتها بعدد من المسجلات كذاكرات مؤقتة.

وحدة الإخراج :

وحدة الإخراج أو المخرجات هى الوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات ومن أهم هذه الوسائط:

أ- الشاشة: وهى وحدة العرض المرئى، ويتم عن طريقها استعراض أى بيانات أو معلومات.

ب- الطابعة: وهى جهاز يستخدم فى إخراج نسخ مطبوعة من البيانات.

جـ- المصغرات الفيلمية: لتسجيل المعلومات على فيلم مصغر.

د- الراسم: ويستخدم فى طباعة الرسوم بدرجات وضوح مختلفة.

وحدات التخزين الثانوية :

وهى وحدات تخزين ثانوية بقصد التوسع فى طاقة وحدة التخزين الداخلية وتنقسم إلى وحدة تخزين مباشرة ووحدات تخزين تتابعية توجب قراءة الشريط من بدايته إلى المكان الذى يوجد عليه البيان، ويتمثل فى الأشرطة المغناطيسية التى تعتبر من أفضل أنواع الوسائط التى يمكن استخدامها للتخزين المباشر أو العشوائى، ومن أهمها القرص المرن ، القرص الصلب، وقرص الخرطوش.

الأشرطة المغناطيسية :

وهى شرائط بلاستيكية مغطاة بمادة معدنية قابلة للمغنطة، وقد تكون ملفوفة على بكر، وقد تكون على علبة على هيئة شريط الفيديو.

المكونات المنطقية للحاسب الآلى :

تتجلى وظيفة الحاسب الآلى فى تنفيذ مجموعة من الأوامر فى ترتيب معين للوصول إلى حل مشكلة من المشكلات، وهذه الأوامر يتم تنفيذها على بيانات الإدخال التى تعطى للحاسب والبيانات، وهى مجموعة من الحقائق التى تعبر عن مواقف وأفعال معينة سواء تم التعبير عنها بالأرقام أو الكلمات أو الرموز.

المطلب الثانى

الإنترنت *Internet*

أنشئت شبكة الإنترنت عام ١٩٦٩ حينما أنشت شبكة Appl Net التى أنشأتها وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة، وكان الهدف من إنشائها تأمين تبادل المعلومات العسكرية بالغة السرية بالنسبة للأمن الأمريكى[٢٧] .

ومع بداية عقد السبعينيات أخذت الشبكة الطابع المدنى ثم أخذت الطابع التجارى.

وفى عام ١٩٨٠ تم فصل الشق العسكرى عن الشبكة، وفى عام ١٩٨٣

(٢٧) هيثم نيازى وهبى. رحلة عبر الشبكة الدولية الإنترنت، ص٢١ .

تكونت شبكات عديدة لخدمة بعض الفئات ، وفى عام ١٩٨٦ قامت مؤسسة العلوم الوطنية بإنشاء شبكة لخدمة مركز البحوث الأمريكية.

وفى عام ١٩٩٧ بلغ عدد مستخدمى شبكة الإنترنت حوالى خمسين مليونا وفى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ عدد مستخدمى شبكة الإنترنت ما يقرب من ٦٥٥ مليون شخص.

التعريف بالإنترنت :

هو تلك الشبكة العنكبوتية التى تربط بين كم هائل من الحاسبات وتستخدم فى عملية الربط مختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كالخطوط الهاتفية أو الخطوط الخاصة أو الأقمار الصناعية، وتمتد شبكة الإنترنت حول العالم لتؤلف شبكة دولية هائلة لتبادل المعلومات.

وهى شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، وتتميز خدمة الإنترنت بالكم الهائل المتبادل من المعلومات بسهولة ودقة.

وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها شبكة تربط شبكات الحاسب الآلى على مستوى العالم عن طريق بروتوكولات، تحكم عملية المشاركة فى تبادل المعلومات، وأيضا بروتوكولات لضبط عملية التراسل.

بروتوكولات الاتصال بالإنترنت:

يتحكم فى عملية التراسل مجموعة من بروتوكولات التراسل أشهرها بروتوكول TCP/IP وهو يعمل من خلال أربعة مستويات خاصة بالتطبيقات والاتصال والتشبيك والولوج، وكل حزمة يتم تمييزها برقم معين وعنوان الوصول.

ووظيفة IP هى نقل البيانات الخام (الحزم) من مكان لآخر، ووظيفة TCP تقسيم البيانات المرسلة إلى حزم وتجميعها.

طرق الاتصال بشبكة الإنترنت :

يتم ذلك من خلال كابلات توصيل، وباستخدام الألياف البصرية و التى لا

يتجاوز سمك السلك منها ١,٠سم، وهذا السلك قادر على نقل خمسين مليون محادثة هاتفية فى وقت واحد وبسرعة الضوء[٢٨].

الاتصال غير المباشر بشبكة الإنترنت:

وهو الاتصال التليفونى ويتميز بالمرونة حيث يتيح للمستخدم إمكانية نقل الجهاز إلى أى مكان؛ شريطة وجود خط تليفونى مع وجود أجهزة Modula Tor .

خصائص شبكة الإنترنت :

شبكة الإنترنت تتميز بالخصائص الآتية:

١- اللامكان ٢- اللازمان ٣- التفاعلية

٤- المجانية ٥- الربط الدائم ٦- السهولة [٢٩].

فمن حيث اللامكان فإن شبكة الإنترنت تتخطى كل الحواجز الجغرافية والمكانية، ومن حيث اللازمان فإن السرعة الكبيرة التى يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة تسقط عامل الزمن من الحسابات.

ومن حيث التفاعلية فالفرد يمكنه أن يحدد ماذا ومتى يحصل على ما يشاء من معلومات. ومن حيث المجانية فإن خدمة الإنترنت من الخدمات الأساسية فى الحياة و التى يتم توفيرها بشكل مجانى أو شبه مجانى.

ومن حيث الربط الدائم فقد أصبح بإمكان الفرد أن يتصل بالشبكة من خلال طائفة متنوعة من الأوامر عن طريق حاسبات الجيب والهواتف النقالة وغيرها .

ومن حيث السهولة فاستخدام الإنترنت لا يتطلب من المستخدم أن يكون خبيرا معلوماتيا أو مبرمجا، فبإمكان الصغير السن والشيخ ذى السبعين خريفًا أن يستخدم الإنترنت بسهولة، ولا يحتاج رواد الشبكة إلى تدريبات معقدة للبدء فى استخدام الإنترنت.

بل يحتاج الأمر إلى مجرد مقدمة فى جلسة لمدة ساعة مع صديق لتوضيح المبادىء الأولية للاستخدام[٣٠] .

مجالات استعمال الإنترنت :

(٢٨) راجع مقالة (ألياف بصرية لزيادة سرعة الانترنت) - مجلة لغة العصر، ٢٠٠١، ص٤٧ .

(٢٩) د. محمد أبو زيد محمد على. بحث "الجداول الانتخابية ونظم المعلومات، ٢٠٠٥، ص٦٨ .

(٣٠) راجع العميد نجاح فوزى. ورقة عمل بعنوان: «الانعكاسات المادية لاستخدام الإنترنت فى ارتكاب الأنشطة الإجرامية المستخدمة فى مجال المخدارت» مقدمة إلى ندوة الأمن والإنترنت، ٢٠٠٣ ص٦ ، ٧ .

ازداد مجال استعمال الإنترنت، فأصبح يشمل جميع مجالات الحياة من علوم وتجارة واقتصاد وتبادل للفنون بمختلف أنواعها ، وامتد ليشمل الجريمة المنظمة والدعارة ، والأفلام الإباحية، وقرصنة حقوق المؤلفين الأدبية، وعمليات التجسس والإرهاب، ورغم كل هذا فإن لشبكة الإنترنت خدمات رائدة من أهمها:

١- **خدمة البريد الإلكترونى:** وبها يستطيع المشترك أن يرسل ويستقبل ما شاء من الرسائل والمعلومات إلى من يشاء، وسواء كان الطرف الثانى قريبا أو بعيدا عن الطرف الآخر.

٢- **استخدامات أجهزة العدالة الجنائية:** انتشر استعمال الحاسوب لمحاربة الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم وذلك بالاحتفاظ بملفات المجرمين وجميع بياناتهم وتحركاتهم ، كما أن الدول المتقدمة استخدمت الإنترنت فى عرض صور المجرمين والمشتبه فيهم لحث الجماهير على الإبلاغ عنهم.

٣- **الاطلاع على أخبار العالم:** فشبكة الإنترنت تتيح مواقع متخصصة لبث الأخبار العالمية والمحلية حسب اختيار المستعمل، وتشمل الأخبار بصورها المختلفة من سياسية واقتصادية وعلمية ورياضية وغيرها.

٤- **التجارة الإلكترونية:** فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن البيع والشراء دون انتقال، وذلك بتحرير أمر الشراء والدفع مستعملا الإنترنت والحساب الإلكترونى باستعمال بطاقة الائتمان.

٥- **إجراء المكالمات الهاتفية:** سواء كانت محلية أو دولية مع نقل الصورة فى هذه الاتصالات، وذلك بربط الحاسوب بكاميرا أو ميكروفون لنقل الصوت والصورة بتكلفة زهيدة.

٦- **استخدام الإنترنت فى المجال العلمى**: إذ بفضل إدخال الكاميرات والميكروفون كوسائط طرفية للحاسوب أمكن متابعة أى عمل فى أماكن مختلفة من العالم كمتابعة العمليات الجراحية الدقيقة.

ومع هذه الفوائد الجمة للإنترنت فإن هناك مجالات سلبية، تستخدم فيها الإنترنت ومن أهمها:

١- اختراق المواقع وتغيير صفحاتها.

٢- اختراق المواقع وسرقة محتويات الملفات أو تغيير بياناتها.

٣- اختراق المواقع للتجسس على الآخرين.

٤- سرقة عناوين البريد الإلكترونى.

٥- سرقة أرقام الدخول على المحادثات الفورية.

٦- سرقة أرقام بطاقات الائتمان.

٧- حجب خدمة الإنترنت.

المطلب الثالث

البرمجيات

أدت الطفرة المتنامية فى تكنولوجيا البرمجيات إلى تطور هائل فى تكنولوجيا المعلومات يتسم بالسرعة والدقة والمرونة، وقد خرجت إلى الوجود شبكات متخصصة فى إنتاجها.

أقسام البرمجيات:

البرمجيات تستخدم فى تشغيل الحاسبات، وتتكون من مجموعتين كل مجموعة تأخذ طابعا مميزا وهما:

١- برامج التشغيل: وهى ترتبط ارتباطا وثيقا بمكونات أجهزة الحاسب الصماء.

٢- برامج التطبيق: وتتضمن البرمجة ذات المستوى الأدنى؛ كأجهزة التحكم والبرمجة ذات المستوى الأعلى، مثل النظم الإدارية والمحاسبية.

وصناعة البرمجيات تقوم بدور إيجابى فى دعم الدخل القومى، وقد وجدت عدة نماذج عالمية فى صناعة البرمجيات منها التجربة الهندية واليابانية والأوربية[٣١].

وقد عرفت مصر إعداد البرامج بلغات الحاسب الآلى المختلفة خلال

---

(٣١) جمال عبد المنعم محمد وآخرون - جرائم المعلوماتية ، ص٤١ .

الستينيات، وقد ارتبط تخطيط البرامج بشركات إنتاج الحاسب.

وقد ظهرت الحاجة إلى مواكبة التكنولوجيا بمعالجة قانونية لتنظيمها واختفاء الثقة والحماية على استخدامها من خلال النصوص القانونية المطبقة، واستخدام النصوص القانونية العامة(٣٢) .

وقد ظهرت اتفاقيات دولية فى هذه المجالات؛ كاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى حق المؤلف، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى مجالات التمثيل والأداء والتسجيلات الصوتية.

قرصنة البرمجيات عبر شبكة الإنترنت :

وقد انتشرت فى شبكة الإنترنت عشرات المواقع التى تتضمن الألقاب ونظم التشغيل والبرامج الخدمية والتى يمكن الحصول عليها مجانا أو بمقابل زهيد عن طريق بطاقة ائتمانية مع نقر الماوس (الفأرة).

والقرصنة فى الدول المعلوماتية تتسبب فى خسارة أعداد كبيرة من العمال وظائفهم، كما تتسبب فى خسارة الحكومات لمليارات الدولارات من أموال الضرائب.

وقد يتسابق الكثير من القراصنة فى نشر البرامج المقرصنة مجانا؛ تباهيا بقدراتهم على كسر نظام حماية النسخ الذى يوضع عادة على البرامج بحجة أن ثمن البرامج الأصلية مرتفع، وأن معظم مستخدمى الكمبيوتر لا يستطيعون تحمل تكاليفها ، وأكثر هؤلاء القراصنة من طلاب المدارس والجامعات.

وتعرض معظم دول العالم عن سن القوانين المضادة لقرصنة البرمجيات باعتبارها من الدول المستهلكة للبرمجيات؛ إذ يسود الاعتقاد بأن مثل هذه القوانين يصب فى مصلحة الدول المنتجة للبرمجيات.

فالصين تعرض عن سن هذه القوانين بعد أن تبين للمسئولين فيها أن مثل هذه القوانين تصب بشكل مباشر فى مصلحة الولايات المتحدة ، بل ذهبت الأرجنتين إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث أصدرت إحدى المحاكم العليا

---

(٣٢) نصت المادة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بخصوص حق المؤلف والمعدل بالقانونين ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، و٢٨ لسنة ١٩٩٤ على أن تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

الأرجنتينية قانونا يبيح قرصنة البرامج ويعلن شرعيتها[٣٣] .

وقد شرعت بعض شركات البرمجيات ومواقع الإنترنت بإجراءات هجومية ضد من يستخدم برامجها للقرصنة، ومن هذه الشركات شركة مايكروسوفت وشركة ياهوو، قد هددتا بفحص القرص الصلب لزوار موقع الإنترنت دون علمهم، وإضافة نصوص برمجية إلى موقعها لفحص القرص الصلب الواحد من كل مائة زائر لهذه المواقع، إلا أن منظمات حماية الخصوصية - عبر شركة الويب - قد وقفت ضد هذا الإجراء؛ مما أدى إلى تراجع الشركات عن اتخاذ هذا الإجراء.

---

(٣٣) راجع تقرير اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات SII - ضمن موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت.

الفصل الثانى

الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول

التعريف بالجريمة المعلوماتية

الجريمة لغة :

هى الذنب تقول منه جرم ، أجرم ، واجترم.

والجرم بالكسر، الحسد، وجرم أى كسب وقوله تعالى ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ** ﴾ أى لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم[٣٤] - والجريمة هى الفعل الذى لا يستحسن ويستهجن.

والجريمة شرعا :

هى ارتكاب كل ما يخالف الحق والعدل والطريق السليم.

والجريمة قانونا بصفة عامة.. اختلف الفقهاء فى تعريفها :

فعرفها بعضهم بأنها أكبر صور العصيان على النظام الذى يكفله القانون

(٣٤) **مختار الصحاح - طبعة ١٩٥٣**، ص١٠٠ .

وأنها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط فى المجتمع ، وعليه فيكون أبسط وصف لها بأنها الخروج على النظام الذى يضعه المجتمع[٣٥].

وعرفها البعض بأنها واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان ويعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانونى عقوبة جنائية[٣٦].

وعرفها البعض بأنها الفعل الذى يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا[٣٧].

والجريمة معلوماتياً :

هى مجموعة العناصر المتداخلة المؤثرة فى طبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة والمتصلة اتصالا وثيقا بالحاسب الآلى والمعلوماتية، وهى بذلك لا يتصور وجودها دون ارتباط بالحاسوب.

وعن تعريفات الفقهاء لها:

ذهب MERW إلى أنها الفعل غير المشروع الذى يتورط فى ارتكابه الحاسب الآلى.

وذهب ROSB إلى أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلوماتية المخزنة داخل الحاسب الآلى والتى تحول طريقه.

وذهب كلاوس تايد ومان إلى أنها جميع أشكال السلوك غير المشروع الذى يرتكب باستخدام الحاسب الآلى.

وذهب العالمان CRED و MICHE إلى أنها سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب.

وذهب رأى آخر إلى أن الجريمة المعلوماتية عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التى يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا[٣٨].

---

٣٥)) د. جلال ثروت . الظاهرة الإجرامية : دراسة فى علم الإجرام والعقاب، ص٣ .

(٣٦) د. يسرى أنور على. شرح قانون العقوبات (أصول النظرية العامة) ص٢١٠ .

(٣٧) د. على عبد القادر القهوجى . علم الإجرام وعلم العقاب . طبعة ١٩٩٠ ، ص١٢ .

(٣٨) د. هلال عبد اللاه أحمد. شرح قانون العقوبات . القسم العام، ص٣٦ .

ويمتاز هذا التعريف الأخير باحتوائه على صور الاعتداء جميعها؛ الإيجابية والسلبية، والأثر الجنائى المترتب على العمل أو الامتناع غير المشروعين، كما أنه يحافظ على الشرعية الجنائية.

ولما كانت شبكة الإنترنت بوصفها نتاج تطور النظم المعلوماتية، كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، تشكل أداة لارتكاب الجريمة المعلوماتية أو محلا لها بإساءة الاستخدام غير المشروع.

ولما كانت الجرائم المعلوماتية جرائم حديثة فرضت نفسها محليا ودوليا كان على الجهات التشريعية المحلية والدولية أن تواجهها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

والجريمة المعلوماتية قد ترتكب بصور منظمة وبصور عشوائية ، ومن الصور المنظمة التى ترتكب بها تلك الجرائم مجموعة الإرهاب الإلكترونى ، وجريمة غسل الأموال عن طريق تحويلها أو إجراء بعض العمليات المعقدة عبر الإنترنت من حساب لآخر لإخفاء الصفة غير المشروعة لمصدر هذه الأموال.

المبحث الثانى

التمييز بين جرائم الحاسب الآلى وجرائم الإنترنت
فى نطاق الجريمة المعلوماتية

جرائم الإنترنت من الجرائم التى مازال صعبًا علي الفقه أن يضع تعريفاً عاماً وشاملاً لها، إلا أن البعض ذهب إلى أنها أى جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبى أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب ، وهى بذلك من الناحية المبدئية تشمل جميع الجرائم التى يمكن ارتكابها فى البيئة الإلكترونية(٣٩) .

وذهب البعض إلى أنها كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلى وشبكاته أو بواسطتها(٤٠) .

وهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جرائم الإنترنت وجرائم الحاسب الآلى:

أ- أوجه التشابه بين الجريمتين :

تظهر أوجه التشابه بينهما فى الآتى :

١- الجريمتان من الجرائم الخطيرة ذات الآثار الواضحة، إذ إن كلاً منهما من صنف جرائم النقدية الحديثة التي يتعدي وأثرها، وقد يؤثر على مستوى أى كيان اقتصادى أو سياسى أو هيئة أو منظمة.

٢- المجرم المعلوماتى فى كل منهما يتمتع بسمات وصفات عالية، وله دراية كاملة، وخلفية ومعرفية متقدمة بأنظمة تشغيلها.

٣- الجريمتان تشتركان فى استخدام جهاز الحاسب الآلى.

٤- صعوبة اكتشاف جرائمهما واتباع طرق الإثبات الجنائى ذاتها لضبط مرتكب أى منهما.

---

(٣٩) التعريف الذى تبناه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى فيينا فى الفترة من ١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠ .

(٤٠) محمد أمين أحمد الشواكبة - جرائم الحاسوب والإنترنت ص١٠ .

ب- أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

تظهر أوجه الاختلاف بينهما فى الآتى :

ا- لارتكاب جريمة الإنترنت يشترط وجود جهاز حاسب آلى متصل بالإنترنت لإتمام أركان الجريمة ، أما جريمة الحاسب فإنه يمكن أن تتم الجريمة دون الحاجة إلى الارتباط بشبكة الإنترنت كجرائم التزييف والتزوير وسرقة المعلومات أو تدميرها.

ب- تاريخيا فإن جرائم الحاسب الآلى ظهرت عام ١٩٦٠ ، أما جرائم الإنترنت فظهرت عام ١٩٨٨ عندما أفاق العالم على دودة موريس والتى كانت السبب فى تعديل التشريع الفيدرالى الأمريكى.

جـ- مجرم الإنترنت المميز هو الهاكر ، وهو يتخذ الشكل الخبيث له فى مصطلح الفقيه الإيطالى كرارا ، أما مجرم الحاسب الآلى فهو القرصان مرتكب جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية وجرائم استخدام التقنية الحديثة للسيطرة على تشغيل الحاسوب، وبصفة خاصة اختراق كلمات العبور لملفات مشفرة مخزنة فى الحاسوب.

د- مجرم الإنترنت لا يتمتع بمدارك علمية أو تخصصية ذات طابع أكاديمى وإنما يملك تقنية الإنترنت دون حاجة لأن يكون دارسا لها على عكس مجرم الحاسب الذى يتمتع بمدارك علمية أو تخصصية ذات طابع أكاديمى وأكبر دليل على ذلك أن الأطفال قد يرتكبون الجرائم بواسطة الإنترنت وهم لا يزالون فى مراحل الطفولة المبكرة.

هـ- سلوك مجرم الإنترنت مرتبط بظاهرة الاختراق، أما سلوك مجرم الحاسب الآلى فإنه مرتبط بالقرصنة[٤١].

و- فيروس الحاسب الآلى برز لأول مرة عام ١٩٧٤ فى شركة TERO- ، أما فيروس الإنترنت فقد ظهر سنة ١٩٨٨ .

ز- فيروس الإنترنت يتميز بأنه سريع الانتشار طالما أن الشبكة تعمل حتى لو أغلق أحد الحواسب أو الشبكات أو الخوادم ، وهذا الفيروس يتجاوز عملية التخريب إلى إمكانية استخدامه فى جرائم الاختلاس المعلوماتى ، وهو لا يلزمه تدخل إنسانى للانتشار ، أما فيروس الحاسوب فإنه يكمن فى الحاسوب المصاب، ولا ينتقل إلى حاسبات أخرى إلا عند انتقال ملف أو برمجة من الحاسوب المصاب إلى حاسوب غير مصاب، وحتى ينتشر هذا الفيروس فلابد من تدخل إنسانى.

---

(٤١) راجع: المستشار محمد على سكيكر ، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة. ج١ .

المبحث الثالث

خصائص الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية عدة خصائص أهمها :

١- من حيث الدافع إلى ارتكابها فإنها تستهدف رفع عناصر الذمة المالية؛ بسبب طمع المجرم ورغبته فى الاستيلاء على المال، أو بسبب قهر نظام الحاسب وتخطى الحواجز المضروبة حوله أو بدافع الانتقام من الغير كرب العمل أو أحد الزملاء[٤٢].

٢- من حيث تشكيل نظام المعالجة الآلية للبيانات فإن جرائم المعلوماتية يمكن أن ترتكب أثناء أي مرحلة من مراحل التشغيل الأساسية وهى مراحل الإدخال أو المعالجة أو الإخراج.

- ففى مرحلة المدخلات يمكن ترجمة المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الحاسب ، وبهذا يسهل إدخال معلومات غير صحيحة وعدم إدخال وثائق أساسية، وبذلك يمكن فى مرحلة المدخلات ارتكاب الجانب الأكبر من الجرائم المعلوماتية.

- وفى مرحلة المعالجة يمكن إدخال أي تعديلات لتحقيق هدف إجرامى عن طريق التلاعب فى برامج الحاسب؛ كتشغيل برامج جديدة أو دس تعليمات غير مصرح بها أو عمل برامج أصلية.

ويتطلب التشغيل فى مرحلة المعالجة توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل، والجرائم التى ترتكب فى هذه المرحلة نادرا ما تكتشف ، وقد يكون عامل المصادفة هو سبب اكتشافها.

- أما فى مرحلة الإخراج فإن التلاعب يقع فى النتائج التى يخرجها الحاسب عن طريق إدخال بيانات صحيحة، وتعالج فيه بطريقة صحيحة.

---

(42) Bernard Zajac what to do when you Lave Reason to Believe your computer has been computers.

٣- التعاون على الإضرار :

يتعاون أكثر من شخص على تحقيق الضرر؛ إذ يقوم متخصص فى الحاسبات بالجانب الفنى من المشروع الإجرامى ، ويقوم شخص آخر من خارج محيط المؤسسة المجنى عليها بتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.

٤- ظهور أعراض المخالطة الفارقة :

وتظهر بشكل ملحوظ؛ بسبب انتشار أنواع خاصة من الممارسات غير المشروعة فى ميادين استخدام المعالجة الآلية للبيانات.

ولما كان بعضها يعد من قبيل الانحراف المقبول فإنه يتيح ويدفع بعض العاملين إلى ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة، بل قد تصل إلى حد الجرائم الخطيرة.

٥- أعراض النخبة Synadrome clitiste

وذلك بأن يعتقد بعض المتخصصين فى تقنية الحاسبات أن من مزايا مهاراتهم الفنية ومراكزهم الوظيفية استخدام الحاسبات لأغراض خاصة أو ممارسة بعض الهوايات الرائدة فى فك هذه التقنية أو للتبارى الفكرى، وما يؤدى ببعضهم إلى تماديهم فى استخدام الحاسب بصورة غير مشروعة ينشأ عنها ارتكابهم لبعض الجرائم الخطيرة.

فالملاحظ أن الصورة التقليدية للمجرم تكاد تنخفض فى جرائم المعلوماتية بل على العكس من ذلك فإن المجرم المعلوماتى عادة ما يكون على قدر كبير من العلم، كما أنه ينتمى إلى مستوى اجتماعى مرتفع نسبيا عن غيره من ذوى النشاط الإجرامى.

ومن جهة أخرى فإن المجرم المعلوماتى نادرًا ما يكون محترفا للنشاط الإجرامى ، أو عائدا فى سلوكه الخارج وهو نمط مختلف ينظر المجتمع إليه نظرة مختلفة عن المجرم العادى(٤٣) .

---

(43)Jack Bologna corporate Fraad - The Basie of prevention and Detection, Butter worth 1989, p, 11 .

٦- وقوع خسائر وأضرار غير مسبوقة بسبب الجرائم المعلوماتية:

ذلك أن تلك الجرائم تقع فى نطاق تقنية متقدمة ، وأن هذه التقنية يزداد استخدامها يوما بعد يوم فى إدارة العلاقات الاقتصادية والمالية سواء على النطاق المحلى أو الإقليمى أو الدولى، وينشأ عنها أيضا الاعتماد عليها فى تسيير معظم شئون الحياة اليومية للأفراد والجماعات والحكومات بما فى ذلك الأمن والدفاع، وكل ذلك يضفى أبعادًا غير مسبوقة على الأضرار والخسائر التى تنجم عن الجرائم التى تنشأ عن هذه النظم .

وبلغت تلك الخسائر وفقا لتقديرات المركز الوطنى لجرائم الحاسب فى الولايات المتحدة الأمريكية (NCCCD) فى نهاية القرن الماضى حوالى ٥٠٠ مليون دولار فى السنة [٤٤].

٧- صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية أو اكتشافها:

تتميز الجرائم المعلوماتية بأنها لا عنف، ولا سفك للدماء فيها ، وليس فيها من آثار لاقتحام أماكن أو سرقة أموال؛ لأنها تتمثل فى أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة فى ذاكرة الحاسبات.

وهى صعبة الاكتشاف ولا تترك أثرا خارجيا مرئيا ، ومما يزيد صعوبة اكتشافها ارتكابها عادة فى الخفاء ، وعدم وجود أثر كتابى لما يتم خلال تنفيذها ، فهى تتم عن طريق نبضات إلكترونية وارتكابها عبر الدول يتم عن طريق شبكات الاتصال دون تحمل عناء السفر والدخول فى مجتمع الأعمال تجنبا لهز الثقة أو الإساءة إلى السمعة.

وتزداد صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية بالوقوف على أمور أخرى متتابعة تتكامل فى النهاية لتوضح علة الصعوبة.

٨- الصيغة الدولية للجريمة المعلوماتية:

وأهم ما يميز الجريمة المعلوماتية أنها تتخطى الحدود الجغرافية وتكتسب طبيعة دولية عن طريق القدرة التى تتميز بها الحاسبات الآلية فى نقل وتبادل المعلومات بين أنظمة يفصل بينها الآلاف من الأميال فى سرعة هائلة ، وأن

(44)Wasi (Martin) Crime and the comeputer 1991 p, 19.

حجم تلك المعلومات يميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة [٤٥] .

٩- تنوع أنماط الجريمة المعلوماتية:

ولا يقتصر أمر الجريمة المعلوماتية على المعاملات المالية ، فقد تظهر فى أنماط أخرى من السلوك ، ذلك أن الجانى قد يكون فى دولة ويتمكن من الدخول إلى ذاكرة حاسب آلى فى دولة أخرى ، ويقوم بعمل إجرامى فى نطاق المعلوماتية يضر بشخص آخر موجود فى دولة ثالثة ، من أمثال ما يقوم به جريمة النصب المعلوماتى ، وقد يقوم الجانى بإعداد أحد البرامج الخبيثة فى دولة ما ثم يتم نسخ هذا البرنامج مرات عديدة، ويرسله إلى دول متفرقة من العالم.

ومن القضايا الشهيرة فى ذلك الصدد، قضية نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وفحواها أنه فى عام ١٩٨٩ قام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج التى تهدف إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة ، إلا أن هذا البرنامج كان يحتوى على فيروس (من أمثلة حصان طراودة) وكان ينشأ عن مجرد التشغيل تعطيل جهاز الحاسب الآلى عن العمل، ثم تظهر على الشاشة عبارة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ من المال يرسل على عنوان بدولة بنما؛ حتى يتمكن المجنى عليه من الحصول على مضاد الفيروس، وقد تم القبض على المتهم عام ١٩٩٠ ويدعى جوزيف بوب فى ولاية أوهايو بأمريكا، وقد تقدمت بريطانيا بطلب لتسليم المتهم لمحاكمته ، وقد وافق القضاء الأمريكى على تسليمه بعد أن ارتكب إحدى عشرة تهمة ابتزاز وقعت معظمها فى دول مختلفة.

---

٤٥ - د. نائلة عادل قورة. جرائم الحاسب الاقتصادية، ص٤٧ .

المبحث الرابع

الجريمة المعلوماتية والقواعد العامة فى القانون

المطلب الأول

الشروع فى الجريمة المعلوماتية

الشـروع فى الجـريمـة هو السلوك الذى يهـدف بـه صـاحـبـه إلى ارتكاب جـريمة معينة كادت تقع بالفعل لولا تدخل عـامل خـارج عن إرادة الفـاعل حـال فى اللحظة الأخيرة دون وقوع الجـريمة[٤٦] .

فالشارع فى الجـريمة هو مجرم؛ إذ إن وقوع الجريمة منه كان قاب قوسين أو أدنى ، وتخلف وقوعها راجع إلى تدخل عامل لا شأن لإرادته فيه وهو الذى حال دون تحققها.

ولا يعتبر شروعا فى الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ، ولا الأعمال التحضيرية لها، وحتى يقع الشروع فى الجريمة المعلوماتية لابد من توافر أركان ثلاثة :

١- البدء فى تنفيذ الجريمة: بمعنى أن يكون الفاعل قد حقق عملا وهو بداية الركن المادى للجريمة، وعليه فلا يعتبر الشخص شارعا فى جريمة السرقة مثلا إذا لم يكن قد وضع يده على المال المراد سرقته أو اختلاسه.

وقد أخذ على هذا المذهب المادى ترك بدون عقاب جناة هم أهل للعقاب بسبب سلوكهم الذى يقطع بثبوت نيتهم على إتيان الجريمة، وإن كان لم يبلغ توغله فى طريقها الحد المتقدم.

أما المذهب الشخصى فيذهب أنصاره وعلى رأسهم (Garrand) إلى القول إن الشروع هو سلوك يؤدى حالا، ومباشرة إلى الركن المادى للجريمة حتى ولو لم يكن السلوك قد حقق بالفعل بداية هذا الركن، وعلى ذلك فلا يلزم لاعتبار

(٤٦) د. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائى - منشأة المعارف ، ١٩٩٥، ص٥٨٣ .

شخص ما شارعا فى جريمة سرقة أن يكون قد حاز بالفعل المال المنقول المقصود بالسرقة، إنما يكفى أن يكون قد بلغ فى السلوك حدا يؤدى حالا ومباشرة إلى هذه الحيازة.

وقد انتقد الأستاذ روكس Rou صيغة المذهب الشخصى من ناحية أن الفعل قد لا يؤدى فى الحال إلى الركن المادى للجريمة، وإنما يستغرق فى سبيل بلوغ هذا الركن أياما كالحفر تحت الأرض توصلا إلى خزائن بنك لسرقة ما بها من أموال؛ ومن ثم آثر الاكتفاء فى تعريف الشروع بأنه "العمل المؤدى مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"(٤٧).

أما فى مصر فإن محكمة النقض المصرية قد استقرت فى أحكامها على الأخذ بالمذهب الشخصى، ففى حكم لمحكمة النقض لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى لها ويؤدى إليه حتما(٤٨).

وإذا كان تحديد الشروع المعاقب عليه تكتنفه الصعوبات حين يتوقف الفاعل عن المضى فى سلوكه إلى النهاية لتدخل عامل خارج عن إرادته حال دون ذلك، فإنه لا صعوبة على العكس فى ذلك التحديد وفى القطع بوجود الشروع حين يكون الفاعل قد استرسل فى السلوك إلى نهايته، واستنفد بدون عائق ما كان فى وسعه، غير أن الحدث الإجرامى الذى كان ينبغى بالسلوك تحقيقه هو الذى نهض من العوامل ما حال دون وقوعه(٤٩).

ففى الحالة الأولى يكون دور العامل الحائل منع السلوك من الاكتمال ، وفى الحالة الثانية يكون دوره منع الحدث من الوقوع رغم اكتمال السلوك الذى اتخذ من أجل وقوعه. وفى الحالتين يطلق عليه الجريمة الناقصة ، ويسمى بالجريمة الموقوفة فى الحالة الأولى، وبالجريمة الخائبة فى الحالة الثانية.

---

(٤٧) تعليق Rou على حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٣ يناير سنة ١٩١٣ .
(٤٨) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ رقم ٢٨٢ ، ص٣٧٥ .
(٤٩) د. رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائى، ص٦١٣ .

ومن الجرائم الموقوفة فى نطاق المعلوماتية قيام أحد الأشخاص بمنع تشغيل برامج التخريب المعلوماتى بعد أن كان الجانى قد نشرها بالفعل.

ومن الجرائم الخائبة فى نطاق المعلوماتية جريمة قيام الجانى بإطلاق برنامج الفيروس المعلوماتى صوب الأجهزة والبرامج المراد تخريبها فيتخلف الحدث الإجرامى المقصود، وهو التخريب المعلوماتى؛ إما لعدم إصابة الأجهزة المقصودة لوجود نظم حماية فعالة، وإما أن تكون هذه الأجهزة والبرامج رغم وصول الفيروس المعلوماتى لها قد تم التغلب عليه، وبالتالى لم يتم تخريبها.

٢- القصد الجنائى :

الشروع جريمة ينبغى أن يتوافر لارتكابها الركن المادى، ولا يختلف هذا الركن عن الركن المعنوى للجريمة التامة فهما يخضعان لنفس الأحكام ويشتملان على ذات العناصر[٥٠].

لذا يجب أن يكون السلوك الصادر عن الجانى إراديا، وتتوافر فيه جميع العناصر الواقعية اللازمة قانونا لقيام الجريمة مع توافر العلم بصلاحية السلوك الذى أتاه الجانى لإحداث النتيجة وتوافر نية تحقيق النتيجة.

ولما كانت جريمة الشروع من جرائم القصد الخاص فلابد من توافر هذا القصد الخاص لدي الجاني.

ففى الجريمة المعلوماتية يجب توافر نية اختراق البيانات فى جريمة الاعتراض غير القانونى ونية الإضرار أو التعطيل أو المحو أو الطمس للبيانات المعلوماتية فى جريمة الاعتداء على سلامة البيانات .

ونية التلاعب بمدخلات النظام ونية الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية الطفولية ونية خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات المسجلة بطريقة من شأنها أن تحوز هذه البيانات قيمة دافعة مختلفة عن سياق المعاملات القانونية والتى تكون مؤسسة على صحة المعلومات المستخرجة من خلال هذه البيانات وبالتالى يمكن أن تكون موضوعا لخداع، وذلك يمثل جريمة التزوير المعلوماتى.

---

(٥٠) نقض جنائى ١٦ أبريل ١٩٣٤ . مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، ق٢٣٢، ص٣٠٩ .

٣- تخلف الجريمة رغم إرادة الفاعل :

والمراد بتخلف الجريمة عدم تحقيق الصورة الكاملة لها بإخفاق السلوك فى تحقيق تلك الصورة، وأن يكون هذا الإخفاق حادثا رغم توفر إرادة الفاعل، ولأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان لإرادة الفاعل دخل فى الأسباب التى أوقفت التنفيذ، أو خيبت أثره لا تقوم للشروع قانونا قائمة، ولا يستحق الفاعل عن سلوكه عقابا(٥١) .

المطلب الثانى

الفاعل أو الشريك فى الجريمة المعلوماتية

الفاعل فى الجريمة المعلوماتية هو من يقوم بتنفيذها بنفسه، ويسمى بالفاعل المنفرد ، أما الشريك فهو من يقوم مع غيره بتنفيذها معا ، ويطلق عليه فى هذه الحالة الفاعل مع غيره.

وقد عرف الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور الفاعل بأنه «من يقوم فى تنفيذ الجريمة بدور " البطولة "، أما الشريك فهو من يقوم فى تنفيذها بدور " الكومبارس " (٥٢).

ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى أن الاشتراك كما هو معروف به القانون اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها(٥٣).

عناصر الاشتراك فى الجريمة:

المستفاد من نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن عناصر الاشتراك فى الجريمة ثلاثة، تتمثل فى سلوك يقوم به الشريك بقصد الإسهام فى جريمة ،

---

(٥١) د. رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائى.

(٥٢) دكتور أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون العقوبات. القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥، ص٥١٣ .

٥٣) نقض أول فبراير ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٢، ص١١٢ .

وتقع الجريمة بناء على هذا السلوك الذى يأخذ صور الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، فالاتفاق هو تلاقى إرادتين، كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا الاتفاق كفيل بأن يقطع دابر التردد المحتمل أن يصيب أيًا من الشريكين لو كان فى نيته ارتكاب الجريمة وحده.

أما التحريض فهو دفع إنسان على ارتكاب الجريمة، ولو لم يكن هذا الدفع ما اتجهت نيته من تلقاء نفسه إلى ارتكابها .

أما المساعدة فهى إمداد فاعل الجريمة أو الفاعلين لها بسلاح أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[٥٤] .

---

(٥٤) المادة ٤٠، فقرة ٣ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

المجرم المعلوماتى

يتميز المجرم المعلوماتى عن غيره من المجرمين الذين يجنحون إلى السلوك الإجرامى النمطى ، وقد اختلف الباحثون فى تحديد السمات التى تميز المجرم المعلوماتى، كما اختلفوا أيضا فى مدى انطباق وصف جرائم ذوى الياقات البيضاء على هذا المجرم ، ومجرمو المعلوماتية ليسوا من النوابغ الذين لا يمكن التنبؤ بسلوكهم أو معرفتهم ، فالنمط السائد هو المجرم الذى تربطه بالمجنى عليه صلة ما، والتى هى غالبا ما تكون صلة وظيفية[٥٥] .

فقد ثبت أن العدد الأكبر من الجرائم المعلوماتية تم ارتكابه عن طريق أشخاص لهم علاقة بالمجنى عليهم؛ إلا إنه يمكن استخلاص مجموعة من السمات تميز المجرم المعلوماتى عن غيره من المجرمين وهذه المجموعة من السمات تساعد فى التعرف على هذا النمط من المجرمين.

وقد رأى باركر Parker أن المجرم المعلوماتى وإن كان يتميز بصفات خاصة إلا أنه لا يخرج فى النهاية عن كونه مرتكبا لفعل إجرامى، يستوجب توقيع العقوبة عليه ، وأن كل ما فى الأمر أنه ينتمى إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب فى سماتها من جرائم ذوى الياقات البيضاء، وإن كانت هذه الطائفة لا تتطابق معها؛ إذ المجرم المعلوماتى فى رأيه ينتمى فى أكثر الحالات إلى وسط

(55) Cidug (Bryan)A Mango (Poul, Approaching Zeroi Data Crime and the Criminal under world, 1992, pp136 -145.

اجتماعى متميز وأنه على درجة من العلم والمعرفة وهو ما يميز بشكل عام ذوى الياقات البيضاء ، وإن كان ليس من الضرورى أن ينتمى المجرم المعلوماتى إلى مهنة يرتكب الفعل الإجرامى من خلالها كما هو الحال فى جرائم ذوى الياقات البيضاء، وأن مجرم المعلوماتية يتفق مع ذوى الياقات البيضاء فى أن الفاعل فى الحالتين يبرر جريمته، وأن كلا منهما لا ينظر إلى سلوكه باعتباره جريمة أو فعلاً يتنافى مع الأخلاق(٥٦) .

وسنتناول سمات المجرم المعلوماتى فى مبحثين:

المبحث الأول : الخصائص المميزة للمجرم المعلوماتى

المبحث الثانى : تصنيف مجرم المعلوماتية.

(56) Suthreland (Gilbert) (ed) white collar criminal:the of fender in Business and the professions, 1968.

المبحث الأول

الخصائص المميزة للمجرم المعلوماتى

يتميز المجرم المعلوماتى بمجموعة من الخصائص تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، وقد رمز إلى هذه الخصائص العالم Paker بكلمة Skram وهذه الكلمة تعنى عدة معانٍ هى:

المهارة Skills

المعرفة Knowldge

الوسيلة Resources

السلطة Authority

الباعث [٥٧] Matives

فالخصيصة الأولى هى المهارة :

والمهارة هى أبرز خصائص المجرم المعلوماتى، إذ يتطلب تنفيذ الجريمة المعلوماتية قدرا من المهارة، يتمتع بها الفاعل، وقد يكتسبها من الدراسة المتخصصة فى المجال المعلوماتى أو فى مجال التكنولوجيا أو عن طريق التفاعل الاجتماعى مع الآخرين، وذلك لا يعنى بالضرورة أن يكون المجرم المعلوماتى على قدر كبير من العلم فى المجال المعلوماتى، أو تكون له خبرة كبيرة فيه؛ لثبوت نجاح بعض مجرمى المعلوماتية رغم عدم تلقيهم المهارة اللازمة لارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة فى هذا المجال[٥٨].

الخصيصة الثانية: المعرفة

وهى تعنى التعرف على كل الظروف والملابسات التى تحيط بالجريمة المزمع ارتكابها، وإمكانيات نجاحها أو احتمال فشلها.

---

(57)Parker (Donn B.) op.Cit. PP 136-138.

(٥٨) د. نائلة عادل قورة. جرائم الحاسب الاقتصادية، ص٥٢ .

والجانى عادة ما يمهد لارتكاب الجريمة بالتعرف على كل الظروف المحيطة بها؛ حتى يتجنب غير المتوقع من أمور قد يكون من شأنها ضبط فعله أو اكتشاف أمره.

والمجرم المعلوماتى يتميز بالمعرفة بمفهومها السابق ليجمع تصورا كاملا لجريمته، ويحاول الإفلات من عواقبها، وذلك يرجع إلى أن المسرح الذى تمارس عليه الجريمة هو نظام الحاسب الآلى فيحاول قبل تنفيذها تطبيقها على أنظمة مماثلة؛ حتى يتعرف على كيفية الخروج منها.

الخصيصة الثالثة :

هى الوسائل التى يتزود بها الفاعل لإتمام جريمته ، وتتميز هذه الوسائل بالبساطة وسهولة الحصول عليها أو ابتكارها ، والوسائل المستخدمة فى الحاسب الآلى تختلف بحسب تداولها ومألوفيتها، فإن كانت غير مألوفة كانت أكثر صعوبة فى الحصول عليها ، وبالتالى قل عدد القائمين على تشغيلها على عكس الأنظمة الشائعة التى يكثر استعمالها كبرامج مايكروسوفت.

الخصيصة الرابعة:

وهى السلطة التى يتمتع بها المجرم المعلوماتى والتى تمكنه من ارتكاب جريمته ، وهذه السلطة أو الحقوق أو المزايا قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة ، وقد تتمثل هذه السلطة فى الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذى يحوى المعلومات، ويعطى الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات أو قراءتها أو كتابتها أو محو المعلومات أو تعديلها.

وقد تتمثل فى الحق فى استعمال الحاسب الآلى ، أو إجراء بعض التعاملات ، أو الدخول إلى الأماكن التى تحتوى على أنظمة الحاسبات.

وقد تكون السلطة التى يتمتع بها الجانى غير شرعية، كما فى حالة استخدام شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.

الخصيصة الخامسة:

هى الباعث على ارتكاب الجريمة؛ فباعث الجانى على ارتكاب الجريمة المعلوماتية يختلف كثيرا عن الباعث لارتكاب أي جريمة أخرى ، فرغبة

مرتكب الجريمة المعلوماتية فى تحقيق الربح المادى بطريق غير مشروع هو الباعث الأول وراء ارتكابه لتلك الجريمة، ثم تأتي بعد ذلك الرغبة فى قهر نظام الحاسب، وتخطى حواجز الحماية المضروبة حوله ثم يأتى أخيرا الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء.

يرى البعض أن كثيرا من مجرمى المعلوماتية ليست لديهم أطماع مادية بقدر محاولاتهم حل المشكلات المادية التى تواجههم والتى يصعب عليهم حلها باللجوء إلى الجرائم الأخرى[٥٩].

وأيا ما كان الباعث وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية فإن هناك شعوراً لدى مرتكبها بأن ما يقوم به لا يدخل فى عداد الجرائم؛ خاصة فى الحالات التى يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسب الآلى وتخطى الحماية المضروبة حوله [٦٠].

(59) Parker (Donn) op. Cit. p142

(٦٠) د. هشام رستم . قانون العقوبات . ومخاطر تنمية المعلومات: ص٣٨ .

المبحث الثانى

تصنيف مجرمى المعلوماتية

أسفرت الدراسات المختلفة عن تقسيم مجرمى المعلوماتية إلى طوائف عن وجود سبع طوائف منهم هى :

- **الطائفة الأولى** Prorksters:

وهم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح دون أن يكون فى خاطر هؤلاء الأشخاص أو فى نيتهم إحداث ضرر بالمجنى عليهم، ومعظم أشخاص هذه الطائفة من الأطفال .

- **الطائفة الثانية** Hockers:

ويسمون المخترقون لأنهم أشخاص يستهدفون الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها ، وقيامهم بكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض؛ بهدف اكتساب الخبرة، أو بدافع الفضول، أو لإثبات القدرة على اختراقهم لهذه الأنظمة إرضاء لغرورهم وتفاخراً بقدرتهم على ذلك .

- **الطائفة الثالثة** Molicious hockers:

ويسمون بالخبثاء أو المؤذين، وهدفهم إلحاق الخسائر بالمجنى عليهم وليس الحصول على مكاسب مادية، ويعتبر من أشخاص هذه الطائفة مخترعو الفيروسات وموزعوها .

- **الطائفة الرابعة** Petsomal probleme solvers:

وهم أصحاب حل المشاكل الشخصية، وهم الأكثر شيوعا بين مجرمى المعلوماتية ، ويترتب على ارتكابهم للجرائم خسائر قد تكون كبيرة وتلحق بالمجنى عليهم ، وارتكابهم لتلك الجرائم ليس بغرض تحقيق ربح مادى بقدر ما هو الرغبة فى إيجاد حلول لمشكلاتهم المادية التى تواجههم ، وهؤلاء المجرمون يتمتعون بخبرة عالية فى مجال الحاسبات الآلية بحكم عملهم فى

هذا المجال ، وغالبا ما تكون جرائمهم ضد المؤسسة المالية التى ينتمون إليها .

- **الطائفة الخامسة** Career Crimirals:

ويبتغي أصحاب هذه الطائفة بجرائمهم المعلوماتية تحقيق ربح مادى بطريقة غير مشروعة، وهم يعملون بطريقة منظمة فينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، وقد يشترك فى تنفيذ النشاط الإجرامى أكثر من شخص وتقترب سمات هؤلاء المجرمين من سمات المجرم التقليدى .

- **الطائفة السادسة** extreme Adrocates:

وهم يمثلون الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، ويعملون فى شكل جماعة تعمل تحت معتقدات، وأفكار سياسية، أو اجتماعية أو دينية؛ بغرض فرض معتقداتهم باللجوء إلى النشاط الإجرامى، واستخدامهم فى ذلك العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، وهذه الجماعات تتمتع بدرجة عالية من التنظيم .

ومن أهداف هذه الجماعات اختراق أنظمة الحاسبات الآلية التى أخذت المؤسسات المختلفة داخل الدول فى الاعتماد عليها فى تسيير نشاطها .

- **الطائفة السابعة** The Crimminally Negligent:

وهذه الطائفة تضم مجرمى الإهمال الذين تتصف أعمالهم وصفاتهم وسلوكياتهم بإساءة استخدام الحاسبات الآلية، وما يترتب على إهمالهم من وقوع كثير من الجرائم التى قد يصل بعضها إلى حد إزهاق الروح.

ومن أمثلة ذلك ما قام به اثنان من مبرمجى الحاسبات الآلية من تغيير فى أحد البرامج التى تحدد خط سير إحدى الطائرات، وقد أدى عدم تمكنهم من إبلاغ قائد الطائرة بهذه التغييرات إلي اصطدامها بأحد الجبال، وهو ما تسبب فى قتل ٦٠ راكبا كانوا على متن الطائرة (٦١).

وقد ذهب رأى إلى أنه من أفضل التصنيفات لمجرمى التقنية التصنيف الذى أورده Darid Lcove Karl seger glwillam vons torck فى مؤلف جرائم

(٦١) د. طارق إبراهيم الدسوقى عطية. الأمن المعلوماتى، صـ ١٨٢ .

الكمبيوتر عام ١٩٩٥، إذ تم تقسيم مجرمى هذه التقنية إلى ثلاث طوائف هي: المخترقون والمحترفون والحاقدون .

ومن بين التصنيفات التمييز بين صغار السن من مجرمى المعلوماتية وبين البالغين الذين يتجهون معا للعمل لتكوين المنظمات الإجرامية الخطرة[٦٢] .

ومن رأينا أنه أيا ما تكن درجة الدقة فى رسم حدود كل طائفة فإن البواعث الرئيسية على ارتكاب تلك الجرائم لا تخرج عما قالته الدكتورة نائلة قورة من أن الباعث الأول تشترك فيه الجريمة المعلوماتية مع غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال؛ لغرض تحقيق الربح المادى، ولكن الباعث الثانى يميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها كالرغبة فى الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والمعلوماتية التى تحويها، ليس لغرض سوى التسلية أو إثبات الخبرة التقنية التى يتمتع بها الفاعل.. أما الباعث الثالث فهو الذى يتمثل فى قصد الإضرار بالأنظمة، إما بدافع الانتقام من المؤسسات التى تستخدم تلك الأنظمة، وإما لمجرد الإضرار بدافع المنافسة أو أى غرض آخر. ومرتكبو هذه الجرائم هم غالبا مستخدمو فيروسات الحاسب الآلية .

---

(٦٢) مشار لذلك لدى أيمن عبد الله فكرى. جرائم نظم المعلومات : رسالة دكتوراة بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٧٨ .

الباب الثاني



تمهيد:

البشرية دائما فى تقدم، والعلم دائما فى تطور، والعالم يشهد اليوم عصرا جديدا يطلق عليه العصر المعلوماتى أو عصر ثورة المعلومات وثورة المعلومات تقوم على دعامتين:

الدعامة الأولى: طفرة فى الاتصالات عبر الحدود، حولت الكرة الأرضية الواسعة التى كانت تحتاج إلى شهور أو سنوات لملاحقة ما يجرى عليها صارت كرة يمكن أن يرصد الإنسان ما يجرى على أرضها، أو يقع تحت سمائها بالصوت والصورة فى اللحظة ذاتها التي يقع فيها الحدث.

والدعامة الثانية: طفرة فى تقنية المعلومات؛ بسبب التقدم التكنولوجى الرهيب والذى من نتائجه اختراع وتطوير الحاسب الذى صار عقله ينجز فى ساعة واحدة ما لم يستطع عدد من العلماء أن ينجزوه فى سنة.

وقد نتج عن ذلك تراكم مذهل فى المعرفة وحصيلة هائلة من المعلومات تعجز الوسائل البشرية عن ملاحقتها، ومن نتائجها أن أصبح الحاسب يقدم خدمات جليلة مكنت الإنسان من سرعة الاختراع وجمع المعلومات وتطويرها وتحويلها؛ لدرجة أن التليفون التقليدى الذى كانت مهمته مقصورة على استقبال الصوت البشرى تطور وصار يخزن كميات هائلة من البيانات تتمثل فى أصوات وأنغام وأشعار وصور ونصوص وأحكام وغيرها.

ومع الزيادة فى التقدم لم يصبح التطور فى الحاسب الآلى قائما بين البشر والجهاز، بل صار بين الأجهزة بعضها البعض حتى صار فى الإمكان

إدخال بيانات على شبكة معينة من خلال عنوان المرسل إليه وأصبح دخول أي شخص عليها ممكنا.

وكعادة بعض الناس وميولهم إلى الشر وإلى ارتكاب الجرائم منذ قضية قابيل وهابيل بدلا من أن يستخدموا الحاسب استخداما مشروعا لخدمة البشرية والعالم والمصالح الخاصة بهم أخذوا فى استخدامه فى ارتكاب جرائم عدة منها سرقة البنوك وتغيير الحقيقة فى المحررات والتوقيعات المزورة عبر الحاسب، وأمام عدم كفاية النصوص فى التشريعات التقليدية عن ملاحقة جرائم الحاسب أصدرت بعض الدول تشريعات تجرم ذلك، وأخذت بعض الدول فى محاولة تطبيق النصوص التقليدية على المحررات والتوقيعات المعلوماتية.

وتأخذ بعض الدول فى إعداد مشروعات تجرم ذلك.

إلا أن الأمر أوسع وأشمل من ذلك أمام تلك الجرائم التى قد تقع أركان أى جريمة معلوماتية فى مكانين أو أكثر من سطح الكرة الأرضية؛ فحتى لا يكون هناك تنازع فى القوانين حول ملاحقة المجرم فإن الأمر يدعو إلى إصدار تشريع موحد، أو الاتفاق على قواعد عامة توضع أساسا لكل تشريع محلى أو قومى يواجه تلك الجرائم الخطرة، ويلاحقها ويعاقب مرتكبيها والتى من أهمها جريمة تزوير المحررات والتوقيعات المعلوماتية.

وسيدور البحث فى هذا القسم حول النظام القانونى للحماية من جريمة التزوير المعلوماتى وآفاقه مقسما على ثلاثة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول: الحماية القانونية الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتى.

الفصل الثانى: آفاق الحماية فى مواجهة جرائم التزوير المعلوماتى.

الفصل الثالث : مستقبل المعلوماتية فى ظل الحماية القانونية الراهنة.

الحماية القانونية الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتى

تمهيد :

لما كانت جريمة التزوير المعلوماتية يلزم لقيامها توافر محل تقوم عليه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى شأن تحديد محل الجريمة ، فمنهم من يرى أن الحماية تكون للمعلومات والبيانات التى لها قيمة مادية، تتمثل فى نشاط إنسانى شريطة أن يتحقق فيه عنصرا التحديد والابتكار من جهة، والسرية والاستئثار من جهة أخرى باعتباره أمرا ضروريا، لأنه فى جميع الجرائم التى تنصب على المعلومات والبيانات المتداولة عبر شبكات الإنترنت فإنى الجانى يستأثر بسلطة تخص غيره بصورة مطلقة [٦٣] .

وهناك جانب فقهى آخر يرى أن المعلومات التى تصلح لأن تكون محلا لجريمة التزوير المعلوماتى هى المعلومات والبيانات ذاتها التى تدون على المستندات الورقية محل جريمة التزوير التقليدية وبالتالى تنطبق بشأنها النصوص القانونية التى تعاقب على جريمة التزوير التقليدية [٦٤] .

وهناك رأى ثالث لبعض الفقهاء يرى أنه يستلزم لوقوع جريمة التزوير أن يكون محلها الكتابة بصفة عامة سواء كانت فى صورة مرئية أو مكتوبة أو

(٦٣) راجع: محمد عبد الله أبو بكر سلامة - جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ص ٨٨ .
(٦٤) راجع حسام راضى . حماية المعلومات وتشريعات تقنية المعلومات : بحث منشور على شبكة الإنترنت علي موقع: www.arblae.com

مؤلفة من علامات أو رموز ، وبالتالى فإن ذلك يكون غير منطبق على جريمة التزوير المعلوماتى، لأن تحريف أو تغيير البيانات المسجلة على الدعامات المعلوماتية، كالأشرطة الممغنطة لا يعتبر تزويرا، وإن كان بمثابة اعتداء على البيانات، وبالتالى يستلزم الأمر لاعتبار ذلك من قبيل التزوير أن يتم إخراج المعلومات المخزنة على الأشرطة الممغنطة فى صورة مكتوبة، ومن ثم يكون قد تحقق ركن المحل الذى استلزمته جميع التشريعات الجنائية لتوافر جريمة التزوير المعلوماتى [٦٥].

ويعد استعراضنا لما حدث من خلاف فقهى والذى سبق لنا الإشارة إلى بعضه فإننا نرى أن الجريمة المعلوماتية بشأن التزوير تتوافر أركانها ولا سيما ركن المحل ما دام هناك تغيير فى الحقيقة أو اصطناع أو محو للبيانات الثابتة على المستند سواء كان هذا المستند ورقيا أو كان بمثابة معلومات ما زالت مخزنة على أحد الأنظمة المعلوماتية أو ملحقاتها أو أوعيتها مثل الأشرطة الممغنطة وغيرها. ذلك لأن الهدف من تجريم الاعتداء على المعلومات بصورة عامة هو ما قصد به المشرع الجنائى تحقيق الثقة العامة بالمحررات بغض النظر عن طبيعتها، وبغض النظر عما إذا كان تم إخراج المعلومات على مخرجات ورقية أم لا، لا سيما وأننا الآن فى هذا العصر أصبحت جميع الحكومات والهيئات العامة تستخدم النظام المعلوماتى فى جميع مجريات أمورها، ومن ثم آن الأوان لتجريم الاعتداء على ما يقع من تزوير بكافة طرقه ووسائله على الأنظمة المعلوماتية.

وسنعالج في هذا الفصل أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : مدى كفاية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة التزوير المعلوماتى.

المبحث الثانى : الإجراءات التنظيمية للحماية الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتى.

المبحث الثالث : تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الائتمان.

المبحث الرابع : سلطة المحكمة عند الطعن بالتزوير فى المحررات الإلكترونية .

---

(٦٥) راجع: محمد عبد الله أبو بكر سلامة. مرجع سابق، ص ٨٨ .

المبحث الأول

مدى كفاية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة التزوير المعلوماتى

أصبحت الإنترنت جزءا من ثورة الاتصالات بل لأهميتها عرفها البعض بأنها شبكة الشبكات أو شبكة طرق المواصلات السريعة والإنترنت كان يحكم ترابط شبكاتها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت (TcP/Ip) إلا أن أحدا لا يستطيع فى الوقت الحاضر أن يراهن أنه يملك الإنترنت خاصة بعد تطور نموه وتولد العديد من الشبكات .

ومع التزايد المستمر فى استخدام الكمبيوتر على مستوى العالم زاد حجم التجارة العالمية، واستخدمت تلك التجارة عبر الإنترنت عام ١٩٩٧ بمقدار ستة مليارات دولار، وبلغت عام ٢٠٠٠ نحو سبعة وثلاثين مليار دولار، كما زادت صادرات الخدمات عبرها وارتفعت عن طريقها من ١٥٪ إلى ٢٢٪ وقد ساهم البناء التحتى فى المجتمع المعلوماتى فى تطور تقنيات المعلومات الحديثة مثلما أدخل الإنسان الآلة فى تنفيذ الكثير من المهمات خاصة فى مجالات الزراعة والصناعة والنقل .

ومع تطور تلك التقنيات زاد انتشار الجريمة فى المجتمع خاصة الجرائم الاجتماعية والاقتصادية.

فاستخدمت العصابة الإجرامية نشاطها الإجرامى فى التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان والسطو على البنوك والتزييف والتزوير والتهرب الضريبى وسرقة أرقام الهواتف والاتصالات المزورة والمقلدة وغيرها مثل تدمير الحسابات البنكية والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها، ولما كانت جريمة التزوير من أخطر الجرائم التى ترتكب عن طريق الإنترنت وأنه لم تصدر حتى الآن فى معظم دول العام قوانين كاملة، تعالج تلك الجريمة وتحاسب مرتكبيها كان علينا أن نلقى ضوءا علي جريمة التزوير فى التشريعات الحالية وموقف تلك التشريعات من ارتكاب تلك الجريمة عن طريق الإنترنت، ومدى مواءمة المواد الإجرائية فى معاقبة مرتكبى تلك الجرائم .

التزوير فى قانون العقوبات المصرى :

التزوير بالمعنى الواسع :

التزوير بالمعنى الواسع هو مخالفة الحقيقة عن طريق القول أو الفعل أو الكتابة، وهو يرادف الكذب إلا أن من صور الكذب ما يبيحها القانون والأخلاق، فالطبيب الذى يكذب على مريضه بمرض خطير ويخبره بأنه ليس مريضا بهذا المرض لرفع معنوياته لا يسأل أخلاقيا عن كذبه .

كذلك فإن الفعل الذى لم يبلغ درجة معينة من الخطأ ولا يلحق ضررا بالغير قد لا يعاقب عليه .

التزوير فى المحررات :

المشرع المصرى لم يضع تعريفا لجريمة التزوير فى المحررات، ولم يحدد أركان تلك الجريمة تاركا للفقه والقضاء القيام بهذه المهمة، وإن كان يمكن القول إن التزوير تغيير للحقيقة فى محرر لإظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير، وذلك بإحدى الطرق التى أوردها القانون على سبيل الحصر والتى قسمها إلى طرق حقيقية تتمثل فى :

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة .

٢- تغيير المحررات أو الأحكام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .

٣- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة .

٤- التقليد .

٥- الاصطناع .

وطرق معنوية تتمثل فى :

١- تغيير إقرار أولى الشأن .

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

وقد يصلح الترك أساسا لقيام جريمة التزوير إذا كان الجزء المتروك من شأنه أن يغير معنى مجموع المحرر، أما إذا كان لم يغير المعنى فلا تقوم الجريمة .

وحتى تقوم جريمة التزوير لابد من توافر شروط ثلاثة :

١- ركن مادى : ركن مادى يتمثل فى تغيير الحقيقة فى محرر .

٢- ضرر يتحقق بسبب تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المادية التى رسمها القانون مادية كانت أو معنوية .

٣- ركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بالعلم والإرادة والقصد الجنائى الخاص الذى يتحقق بالوصول إلى الهدف أو الغاية التى ينشدها الجانى .

عقوبات جريمة التزوير فى القانون المصرى :

وردت تلك العقوبات تحت المواد من ٢١١ حتى ٢١٥ من قانون العقوبات ونصها .

مادة ٢١١ [٦٦]

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أو أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن .

مادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين بالمادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

مادة ٢١٣

يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيَّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفة سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك المستندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

---

(٦٦) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ٢١٤

كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

مادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها، أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

التقنين الإجرائى المصرى وموقفه من التزوير المعلوماتى :

طرق الإثبات فى المواد الجنائية للقاضى سلطة الأخذ بأى دليل منها فيما عدا الحالات التى يفرض فيها القانون الأخذ بوسيلة معينة فى الإثبات، وهذا واضح وجلى فى قانون الإجراءات الجنائى المصرى بما يفيد أنه فى وقوع أية جريمة معلوماتية عن طريق الإنترنت يمكن الأخذ بمواده فى تجريمها إلى أن يصدر قانون خاص بالجرائم التى تقع عبر الإنترنت وتأكيدا لذلك :

١- المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية مصرية تقضى بأن يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته .

وهذا النص وإن كان قد ورد بالكتاب الثانى من قانون الإجراءات ضمن مواد الفصل التاسع من الباب الثانى الذى جاء تحت عنوان " محاكم المخالفات والجنح " فإن النص عام لا يقتصر على تلك المحاكم بل يسرى على قضاء محاكم الجنايات، خاصة وأن جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات تتبع أمام محاكم الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وذلك بالإعمال لنص المادة ١/٣٨١ إجراءات .

وهذا النص يشير إلى حرية القاضى فى قبول جميع الأدلة المنتجة فى كشف الحقيقة؛ باعتبار أن كمال حرية القاضى فى الحكم بموجب اقتناعه بما

يستلزم امتداد هذه الحرية للإجراءين المصاحبين للعملية الإثباتية وهما قبول الدليل وتقديره [٦٧].

٢- المادة ٢٩١ إجراءات التى تنص علي: «وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة "..وهذا النص يعطى القاضى فى سبيل تكوين اقتناعه اتباع أى طريق يوصله إلى الحقيقة وبعبارة أخرى فإن له الاستعانة بأى دليل يقدم إليه أو يأمر بتقديمه طالما رآه منتجا.

٣- المادة ٣٠ إجراءات والتى تقضى بأن " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .

وهذا النص يعطى القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تقدير الوقائع التى ترد بمحاضر التحقيق والأوراق المتعلقة بالدعوى .

وفى تكوين اقتناعه بالدعوى له أن يأخذ بما ورد فى الأوراق والمحاضر من أدلة أو أن يلجأ إلى ما يراه من طرق إثبات أخرى .

وقد أقرت محكمة النقض بحرية القاضى الجنائى فى قبول الأدلة، وهى بهذا الإقرار جاءت متفقة مع أحكام قانون الإجراءات الجنائى .

فقالت فى حكم لها " إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طريق ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة .. بغية الوصول إلى الحقيقة التى ينشدها متى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها.. هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ [٦٨].

وخلاصة ما سبق فإن المشرع المصرىً قد أجاز الإثبات فى المسائل الجنائية بجميع أدلة الإثبات أيا كان نوعها أو طبيعتها على أن تكون متساوية فى قيمتها، وعليه فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

---

(٦٧) **دكتور محمد عبد الشافى إسماعيل. مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع، ص ٣١ .**
(٦٨) **نقض ١٢ يونيه ١٩٣٩ - مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، رقم ٤٠٦ ، ص ٥٧٥ .**

المبحث الثانى

الإجراءات التنظيمية للحماية الخاصة بجريمة التزوير المعلوماتى

المطلب الأول

المعاينة

المدلول اللغوى للمعاينة :

فى مختار الصحاح : عاين الشئ أى رآه بعينه.

وفى لسان العرب : ترد المعاينة بمعنى النظر.

المدلول الفقهى للمعاينة :

تناول تعريفها عدد من الفقهاء .

وعرفها الدكتور محمد زكى أبو عامر بأنها «رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شئ لإثبات حالة وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة».

وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها " إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه كيفية وقوعها، ويجمع الآثار التى تفيد فى كشف الحقيقة " [٦٩].

وعرفها الدكتور أحمد فتحى سرور بأنها " إثبات مباشر ومادى لحالة الأشخاص والأمكنة ذات الصلة بالحادث عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصا حسيا مباشرا " [٧٠].

ومن هذه التعريفات يتبين أن المعاينة هى ملاحظة وفحص حى مباشر لمكان معين أو شخص معين أو شئ معين، يفيد فى كشف الحقيقة، وإنها وإن كانت إجراء يجوز الأخذ به فى جميع الجرائم إلا أنها قد تكون غير مجدية

---

(٦٩) د. محمد زكى أبو عامر. الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ص ٦٠٤ .

(٧٠) د. أحمد فتحى سرور. الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول، ص ٣٦٦ .

فى بعضها لأنها إجراء هادف بغرض كشف وصيانة العناصر المادية التى تتعلق بالجريمة .

لذا فهى تفيد فى كشف جرائم التزوير المعنوى باعتبار أنها تقع بالقول فى غير علانية .

وعن كيفية استخدامها على مسرح الجرائم المعلوماتية يمكن رد ذلك إلى أن هناك على الدوام تقريبا مسرحا للجريمة التقليدية، وعلى هذا المسرح وقعت الأحداث، وتركت آثار مادية، ومن هذه الآثار تنبعث الأدلة، وعن طريق المعاينة يستطيع الباحث أو المحقق جمع معلوماته، والتحفظ على الأشياء التى تفيد فى التحقيق، بينما بالنسبة للجريمة المعلوماتية لا يوجد عادة مسرح لها أو موقع أو مكتب كان محلا لأدواتها بسبب أن :

١- الجرائم التى تقع على النظم المعلوماتية أو بواسطتها نادرا ما يتخلف عن ارتكابها آثار مادية .

٢- تردد عدد كبير على مكان وقوع الجريمة فى الفترة الزمنية من وقوعها حتى وقت اكتشافها بما يسمح بإفساح المجال للعبث بالآثار المادية أو إزالة بعضها بإجراء تلفيات أو إحداث تغييرات أو تلفيقات تلقى ظلالاً من الشك على الدليل المستقى من المعاينة .

لذا يجب عند إجراء المعاينة على مسرح الجريمة المعلوماتية اتباع ما يلى :

١- تصوير الحاسب الآلى والأجهزة الطرفية المتصلة والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجهزة الخلفية وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة .

٢- ملاحظة طريقة إعداد النظام .

٣- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام؛ حتى يمكن عمل المقارنة والتحليل حين عرض الأمر على المحكمة .

٤- عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء الاختبارات .

٥- الحفاظ على محتويات سلة المهملات من أوراق وأوراق كربون حتى ولو كانت ممزقة ورفع البصمات على ما يفيد فيها، وكذا على شرائط الأقراص الممغنطة .

٦- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب المستخدم فى الجريمة .

٧- تتبع الملاحظين والباحثين الذين تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة الفنية فى مجال الحاسبات واسترجاع المعلومات لما قد يكون لهم من ضلوع فى ارتكاب الجريمة .

المطلب الثانى

التفتيش

الاستعانة بنظم المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن الأدلة :

التنقيب والبحث فى البرامج المستخدمة وملفات البيانات المخزنة للبحث عما يتعلق بجريمة وقعت للوصول إلى كشف الحقيقة عن تلك الجريمة وعن مرتكبيها قد تفرضها مصلحة وظروف التحقيق فى جرائم الحاسبات .

وهذا الإجراء جائز قانونا، ولو لم ينص صراحة على استخدامه باعتباره مما يدخل فى نطاق التفتيش بالمعنى القانونى ويندرج تحت مفهومه .

وهذا الإجراء قد استخدمته بعض التقنينات المعاصرة، ونصت عليه صراحة كالمادة ٢٥١ من التقنين الإجرائى اليونانى، والتى تقضى بصلاحية اتخاذ أى إجراء لازم لجمع أدلة الجريمة وضبطها والمحافظة عليها .

لذا فإنه وعملا بالمواد من ١٨٣ حتى ٢٠٧ من التقنين ذاته فإن التقنين والضبط المنصب على البيانات المسجلة فى وسائط وأوعية مادية أو المخزنة فى الذاكرة الداخلية للحاسبات تواجهه مشكلات تستلزم استعانة المحقق بخبير لجمع تلك البيانات يعد كدليل أمام القضاء .

لذا قال بعض الفقهاء عن التفتيش إنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها فى محل خاص، يتمتع بالخصوصية بصرف النظر عن إرادة صاحبه، أو هو إجراء من بين إجراءات التحقيق التى تهدف إلى التوصل إلى

أدلة جريمة ارتكبت فعلا، وذلك بالبحث فى مستودع السر سواء تم هذا التفتيش على المتهم شخصيا أو فى منزله دون توقف على رضائه [٧١].

مدى صلاحية نظم معلومات الحاسبات كمحل لإجراء التفتيش :

لما كان التفتيش فى التقنين الإجرائى وسيلة للإثبات المادى [٧٢].

فهو إجراء يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة والغاية منه هو الحصول على الدليل المادى [٧٣].

وأمام هذه الغاية يثور الشك حول مدى صحة اعتبار البحث عن أدلة الجريمة فى النظم المعلوماتية والشبكات الاتصالية نوعًا من التفتيش باعتبار أن البيانات الإلكترونية والمحسبة ليس لها فى حد ذاتها مظهر مادى محسوس فى العالم الخارجى، فقد سعت بعض التشريعات وجانب من الفقهاء فى بعض الدول إلى جعل الإذن بالتفتيش على نحو يسمح بتوغله فى النظم المحاسبية وشبكات الاتصال خلافاً للمقصود من مفهوم التفتيش التقليدى فى القانون الجنائى، وقد اتجهوا فى ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يري عدم تواؤم قواعد التفتيش والضبط فى قانون الإجراءات الجنائية مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة فى جرائم نظم المعلومات من بحث وتنقيب عن الأدلة فى برامج الحاسب أو بياناته .

الاتجاه الثانى :

ويذهب إلي أن ما تضمنه التقنين الإجرائى الجنائى فى بعض نصوص قوانين بعض الدول يجيز إصدار أمر قضائى بتفتيش أى شئ بما يشمله هذا الشئ من بيانات إلكترونية أو محسبة بمختلف أشكالها ونموذج ذلك هو نص المادة ٤٨٧ من القانون الكندى والتى تجيز إصدار أمر قضائى لتفتيش وضبط أى شئ تتوافر بشأنه أسس أو مبررات معقولة تدعو للاعتقاد بأن جريمة قد

---

(٧١) راجع: دكتور سامى الحسينى. النظرية العامة فى التفتيش فى القانون المصرى والمقارن، ص ٣٧ ، د. فوزية عبد الستار. فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٧٢) د. آمال عثمان . شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٧٥، ص ٣٠٥ .

(٧٣) نقض: ١٠ يناير ١٩٥٦ . مجموعة أحكام النقض، س ٧، ص ٢١ .

وقعت، أو يشتبه فى وقوعها، أو أن هناك نية لاستخدامه فى ارتكاب جريمة أو أنه سيتيح دليلا على وقوع الجريمة.

ورغم أن الوعاء المادى، كالأقراص والأسطوانات الممغنطة، كان هو الذى يتم ضبطه فى كل الوقائع فإن الفقهاء رأوا التوسع فى نطاقها لحد يسمح بضبط أو تفتيش بيانات أو معلومات الحاسب غير المحسوسة .

ورغم ذلك فقد قضى فى إحدى المناطق بكندا كما يشير الأستاذ piragoff بأن التفتيش لا يصح الحصول عليه لضبط أموال مودعة فى حساب إدخارى؛ نظرا لأن ذلك لا يعدو أن يكون رصيدا دائنا غير ملموس، يظهر أن البنك لديه أموال معينة مودعة ولكنها غير منفصلة عن أصوله الأخرى وأن المحكمة العليا فى كندا رفضت الطعن المقدم فى هذا الحكم .

إلا أنه يجدر التنويه إلى أن ثمة نصوصًا أخرى فى القانون الجنائى الكندى تنظم تجميد وضبط متحصلات الجريمة، وتجيز بصفة خاصة إصدار أوامر قضائية تحظر على أى شخص التصرف فى أى حصة من الأموال المحددة فى الأمر الصادر بشأنها أو التعامل فيها على خلافه [٧٤].

وأمام هذا التشكك الواضح من الاتجاهين فإن محاولة إزالة أو تجنب ذلك لا يكون له ما يبرره لوجود تمييز واختلاف مهم بين المفاهيم من الناحية التكنولوجية والقانونية فى تعريف المعلومات من جهة والبيانات المعالجة إلكترونيا من جهة أخرى؛ فالمعلومات ليست شيئا ماديًا وإنما هى عملية تقوم بين ذهن بشرى وبعض أنواع المثيرات ومع تجسدها ماديا فى ركيزة أو وعاء يحتويها تنتقل إلى الغير بواسطة هذه الركيزة أو الوعاء، وتتحول من الطبيعة المعنوية المؤكدة ومن ثم لا سبيل لأن يرد عليها التفتيش أو الضبط.

أما البيانات المعالجة إلكترونيا فهى نبضات أو ذبذبات إلكترونية تخزن على وسائط معينة فيمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، كما يمكن تقديرها وقياسها كميًا .

وهذه البيانات ليست شيئا معنويا كالآراء والأفكار والحقوق، وإنما هى شئ له فى العالم المحسوس وجود مادى غير مجحود .

---

(74) Ibid P 241, noT 138

كيفية وحكم تفتيش نظم وأوعية المعلومات :

التفتيش على هذه النظم والمعلومات بمعناه القانونى الأشمل يتسع مفهومه وتخضع من ثم لأحكامه هذه الأسطوانات والأقراص والأشرطة الممغنطة ومخرجات الحاسب والمحتويات المخزنة فى الوحدة المركزية والتى يمكن عزلها ككيان قائم بذاته .

وإعمالا لأحكام التفتيش إذا كانت هذه الأجهزة موجودة داخل مسكن المتهم أو فى أحد ملحقات مسكنة كان لها حكم تفتيش المسكن إذ لا يجوز تفتيشها إلا فى الحالات التى يجوز فيها تفتيش المسكن؛ قانونا .

وإذا تبين أن تلك الحاسبات أو النهاية الطرفية الموجودة فى مسكن المتهم متصلة بأجهزة معلوماتية فى أماكن أخرى داخل الدولة كمقر عمل المتهم مثلا، وأن هناك بيانات مطلوبة تفيد فى كشف الحقيقة مخزنة داخل أنظمة الحاسب تعين مراعاة القيود والضمانات الى يوجبها التقنين الإجرائى بالنسبة لتفتيش هذه الأمكنة من وجوب الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى المختص لتفتيش مساكن غير المتهم، حسب التشريع المصرى وذلك إعمالا لنص المادة ٢٠٦ إجراءات والتى تقضى بأنه «لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت هى التى تتولى التحقيق أن تفتش أو تأمر بتفتيش الأنظمة المعلوماتية المتصلة بها نظام الحاسب الموجود فى مسكن المتهم ولو قامت دواعيه، إذا كانت هذه الأنظمة موجودة فى مسكن غير مسكنه؛ كمسكن صديق أو زميل عمل إلا بعد الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق».

غير أن هذه السلطة تكون لها فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠تأسيسا على تخويلها بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون والمادة ٧ مكرر المضافة إليه بالمادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سلطات قاضى التحقيق؛ أما إذا كان الأخير هو المحق فيكون له تفتيش مسكن غير المتهم، أو ندب أحد مأمورى الضبط القضائى لإجرائه ما دامت شروط التفتيش قد توافرت وهذه السلطة ممنوحة له بالنسبة لسكن غير المتهم بمقتضى ما قرره القانون فى المادة ٩١ إجراءات من أن له أن يفتش أى مكان .

وحتى لا تتاح للفاعل فرصة التخلص من البيانات المستهدف تفتيشها بالقيود الموضوعة على تفتيش المساكن؛ فقد عمدت بعض مشروعات القوانين إلى سد هذه الثغرة بإقرار وإعطاء سلطة واضحة لتفتيش النظم المعلوماتية الموصلة بالحاسب الذى يجرى تفتيش نظامه، وتسجيل محتوياتها من البيانات اللازمة كأدلة، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٥ من القسم الخامس من المشروع الهولندى لقانون جريمة الحاسب من أن تفتيش المسكن يمكن أن يمتد إلى تفتيش نظام آلى موجود فى مكان آخر بغية التوصل إلى بيانات يمكن أن تقيد بشكل معقول فى كشف الحقيقة، وإذا ما وجدت هذه البيانات يجب تسجيلها.

ومع ذلك فهناك قيود قد تقف أمام سلطة تفتيش النظم المعلوماتية فى أماكن أخرى والموصلة بنظام الحاسب الذى يجرى تفتيشه منها:

١- قد لا يكون النظام الموصل موجوداً فى النطاق الإقليمى والتفتيش عبر الحدود يعد انتهاكاً لسيادة دولة أخرى ويعرض القائم به للعقاب على مخالفة النصوص التجريمية التى تخطر الولوج غير المصرح به لنظم الحاسبات.

٢- السماح فقط لقاضى التحقيق بأن يحل بصفة مؤقتة محل الشخص التابع له المكان الذى يجرى تفتيشه، ولا يسمح للقاضى بتجاوز إجراءات أمن النظام.

٣- أن تكون البيانات الجارى البحث عنها لازمة بشكل معقول لكشف الحقيقة.

ولما كان تفتيش الشخص يشمل بوجه عام ذاته كشخص، وكل ما فى حوزته وقت التفتيش سواء كان مالكا له أو لغيره؛ لذا فإن الحاسب الذى يحمله الشخص لا يكون جائزا تفتيشه إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون تفتيشه كشخص باعتبار أن تفتيش الشخص يشمل ما يحمله سواء كان مملوكا له أو لغيره(٧٥) .

ولما كان الغرض من تفتيش الأنظمة والأوعية المعلوماتية إجراءً هادفا بقصد

---

(٧٥) **د. عوض محمد. قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٧٧ .**

التوصل إلى أدلة تقييد فى كشف الحقيقة، والوصول إلى مرتكب الجريمة فإن كان واضحا من البداية أنها لا تفيد فلا يجوز مباشرة التفتيش[٧٦].

الندب أو الإذن فى تفتيش مراكز ونظم الحاسبات:

كأصل عام فإن سلطة التحقيق لها الحق فى القيام بكل إجراءات التحقيق إلا أنه لضرورات عملية مرجعها الحرص على تسهيل أعمال التحقيق؛ وسرعة إنجازه والإفادة من قرارات وإمكانات رجال الضبط القضائى فى تنفيذ بعض الإجراءات أجاز القانون، خروجا عن الأصل العام، ندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق.

فقضت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات أن " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق.

وقضت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات على أن "لكل عضو من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه.

ومع ذلك فإن هناك حالات محددة بمقتضى قوانين خاصة لا يسمح فيها بالندب، من ذلك ما نصت عليه المادة من ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ والتى تقضى بعدم جواز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

وكذا ما تقرره المادة ٢٢٤ من القانون ذاته من عدم جواز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

وحتى يكون الندب صحيحا قانونا فلابد من توافر عدة شروط فيه منها :

١- أن يكون إذن التفتيش محددا، فيما يتعلق بالمحل والأشياء المراد البحث عن ضبطها.

---

(٧٦) راجع: د. هشام محمد فريد رستم. الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص١٦٩ وما بعدها.

ولما قد يثار فى إذن التفتيش الصادر بشأن جريمة من الجرائم الواقعة على أنظمة الحاسبات أو بواسطتها من صعوبة لذا يتطلب فى مصدر الإذن أو منفذه تقنية فنية عالية، تتجاوز الثقافة العامة فقد يكون ضروريا الاستعانة بخبير فى المعالجة الآلية للبيانات؛ لتحديد ما ينبغى البحث عنه داخل نظم المعلومات من مواد، والمعاونة فى إعداد المسودة اللازمة للأمر بالتفتيش الذى يصدر للبحث عن المعلومة.

ومثال ذلك على التحديد الفنى المتطلب فى أوامر التفتيش فى جرائم الحاسبات؛ الأمر الذى استخدم فى إحدى القضايا المشهورة التى نُظرت أمام المحكمة العليا بأمريكا و الذى حدد المطلوب تفتيشه بأنه بنك ذاكرة الحاسب والأدوات الأخرى لتخزين البيانات والمزود مغناطيسيا حسب تصميم نظم المعلومات ببرامج حاسب للطباعة عن بعد.

السجلات والبيانات التى تضبط فى النظم المعلوماتية:

من أهمها:

١- البيانات التى تجرى عن طريق البرنامج أو الكيان المنطقى، بما فى ذلك البيانات المعدة للتسجيل أو المسجلة فى ذاكرة الحاسب أو فى مخرجاته وأية وثائق تتعلق بها.

٢- السجلات الخاصة المثبتة لاستخدام نظام المعالجة الآلية للبيانات، وتشمل دفتر يومية التشغيل وسجل المعاملات وسجل الفواتير، وكذا أي وثائق تتعلق بها.

٣- السجلات الخاصة بعمليات ولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات واستخدام إمكاناته، ويشمل ذلك سجل كلمات السر ومفاتيح الدخول ومفاتيح فك الشفرة واللوغاريتمات وأي وثائق تتعلق بها.

وإعمالا لذلك فإن إذن التفتيش الذى يصدر لضبط أدلة جرائم الحاسبات يجب أن يشار فيه وأن يشتمل على معلومات عن الحاسب والتخزين والأجهزة والمودعات والبرامج والكيانات المنطقية و الإرشادات المستخدمة وكتيبات التشغيل وأجهزة الطباعة والأجهزة الطرفية؛ وكل ما يكون محلا لاهتمام المحقق[٧٧].

---

(٧٧) **د. هشام محمد فريد رستم . الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية .**

ماذا يخول التفتيش القانونى من سلطات لنظم الحاسبات:

من ذلك:

- جواز الاتصال المنطقى فى منظومات الحاسب باختراق البحث عن المواد الإثباتية التى يمكن أن تكون محل ضبط.

- مشاهدة ما يكون من بيانات مخزنية داخل الحاسب.

- عرض ومشاهدة محتوى دعامات البيانات، بما فى ذلك وحدة المعالجة المركزية للحاسب.

- يجوز بقوانين خاصة الاطلاع على البيانات التى يحويها الحاسب أو يتيح الإطلاع عليها.

- يجوز بقوانين خاصة استخراج ما قد يلزم من بيانات فى صورة مطبوعة أو مفهومة.

- يجوز بقوانين خاصة استخدام أو الدخول فى نظام حاسب فى المكان للبحث عن أية بيانات يحتوى عليها الحاسب أو يتيحها وأن يستخرج أو يخول استخراج سجل البيانات فى شكل مخرج مطبوع.

مدى إلزام المتهم وغيره بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لولوج نظام المعالجة الآلية :

أولا : بالنسبة للمتهم :

لما كان الأصل فى المتهم البراءة؛ فبالتالى لا يجوز إجباره على الإجابة عن أسئلة تؤدى إلى تجريم نفسه أو الإدلاء بأي معلومات تجلب له شرا عليه، فمن حقه الامتناع عن الإجابة أو الاعتصام إقرارا بصحة الاتهام أو التسليم بأدلته [٧٨].

فى حكم لذلك قضت به محكمة النقض قالت فيه " إن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها. ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريق التى يبدى فيها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة ضده[٧٩].

---

(٧٨) د. محمد محيى الدين ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، ص٥١٢ .

(٧٩) نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س ١١ رقم ٩٠، ص٢٦٧ .

- وفى حكم قضت به المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية قالت فيه: إنه لا يجوز لسلطة الملاحقة أن تشير أثناء المحاكمة إلى صمت المدعى عليه أثناء توقيفه لدى الشرطة، كدليل إدانة تسوقه، ضده لأنه لا يمكن منح الشخص حق الصمت والاستناد فى الوقت نفسه إلى هذا الصمت لتحويله إلى دليل إدانة ضده (٨٠).

وقد نص على ذلك فى التعديل الخامس للدستور الأمريكى الذى يقضى بأنه: لا يجوز إجبار أى شخص - فى أية قضية جنائية - على الشهادة ضد نفسه، ولا يجوز حرمانه من حريته أو حياته أو ممتلكاته دون مراعاة الوسائل القانونية السليمة .

إلا أن هذا التعديل لا يحول بالضرورة دون أن يطلب من المشتبه فيه تمكين السلطات من التوصل إلى المعلومات التى تتطلبها مصلحة التحقيق، فلا يحول دون إجبار المتهم على تسليم مفتاح خزينته مثلا .

ثانيا : بالنسبة لغير المتهم :
كالشاهد أو القائم على تشغيل النظام المعلوماتى

فطبقا لنص المادة ١٢٥ من المشروع الهولندى فإنه يمكن توجيه أمر إلى القائم على تشغيل النظام المعلوماتى للإفصاح عن المعلومات والبيانات اللازمة لولوجه والتعامل مع برامجه وملفات بياناته، وطبقا للمادة ٢١٨ فلا يصح توجيه الأمر إلى المتهم، ولا يمنع من سريانه على غيره إلا وجود مبرر قانونى للامتناع عن أداء الشهادة، وفى هولندا فإنه يمكن توجيه الأسئلة إلى الشاهد وإجابته عنها إلا أنه عملا بالمادة ١٦٦/١ فإنه يجوز للشاهد رفض الإجابة عن سؤال إذا كان من شأنها تعريض الشاهد نفسه، أو أحد من أدنى أقاربه للمساءلة الجنائية .

وفى فرنسا فإن الشاهد يقع عليه الالتزام بأداء شهادته والكشف عن الأكواد وكلمات المرور السرية التى يكون قد علم بها، ولا يعفيه من الالتزام سوى الاعتصام باحترام السر المهنى .

أما فى مصر فقد خول التقنين الإجرائى فى المادة ٢٩ أ . ج مأمور الضبط

---

(٨٠) مشار إليه لدى الدكتور مصطفى العوجى، ص ٧٩ .

القضائى سماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسمع إعمالا لأحكام المادة ٣١ أ ج فى حالة التلبس بالجريمة أقوال الأشخاص الحاضرين فى محل الواقعة، ومن يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الجريمة .

وإعمالا للمادة ٣٢ أ ج فله أن يطلب من الحاضرين عدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، وأن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة .

ويقع على الشاهد :

١- **الحضور للإدلاء بشهادته،** وإذا لم يمثل بالحضور أمر بضبطه وإحضاره عملا بالمادة ١١٧ إجراءات بالنسبة للشهادة فى مرحلة التحقيق الابتدائى والمادة ٢٧٩ بالنسبة للشهادة فى مرحلة المحاكمة .

٢- **حلف اليمين القانونية وأداء الشهادة عملا بالمادتين ١١٩، ٢٨٤ إجراءات .**

٣- **ذكر الحقيقة .**

ويدعم المقنن هذا الالتزام بتجريمه شهادة الزور بعد حلف اليمين عملا بالمادة ٢٩٤ عقوبات وما يليها، والمادة ١٤٥ عقوبات على تقرير غير الحقيقة أمام محكمة التحقيق الابتدائى .

٤- الالتزامات التى فرضها القانون على الشاهد والتى لا تتضمن أو تقيد التزامه بالمعاونة الفعالة فى التحقيق الجنائى الذى يجرى بشأن الجريمة التى يدلى فيها بشهادته .

المطلب الثالث

الضبط

مدى إمكانية ضبط البيانات المعالجة آليا :

المقصود بالضبط فى قانون الإجراءات الجنائية وهو:

«هو وضع اليد على الشئ المتصل بالجريمة والمفيد فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها» [٨١] .

(٨١) د. **توفيق الشاوى، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .**

ومعنى هذا أن الضبط لا يكون إلا على الأشياء المادية [٨٢].

أما الأشياء المعنوية فلا تصلح بطبيعتها أن تكون محلا لوضع يد [٨٣].

أما بالنسبة للبيانات المعالجة إليكترونيا فتوزعت الآراء فيها فقهيا وتشريعيا إلى ثلاثة آراء .

الرأى الأول: يذهب إلي عدم تصور ضبط البيانات المعالجة إلكترونيا لإنتفاء الكيان المادى عنها، وقال أصحاب هذا الرأى إن بيانات الحاسب ليست كمثل الماديات المحسوسة؛ وعليه فلا تصلح بالتالى لأن تضبط، ومناقشات أصحاب هذا الرأى ظهرت لوكسمبورج بألمانيا وقضت المادة ٩٤ إجراءات بأن محل الضبط على الأشياء المادية المحسوسة فحسب .

وهناك رأى الفقهاء بأن البيانات المعالجة إلكترونيا لا تصلح مجردة عن دعاماتها المادية محلا للضبط، معللين افتقادها فى حد ذاتها إلى الصفة أو الكيان المادى .

وقد رأوا أن تجسدها فى دعامة مادية تحتويها، كما لو كانت مطبوعة فى مخرجات الحاسب فيمكن ضبطها عن طريق ضبط الدعامة .

وعملا بالمادة ١٦١ إجراءات فإنه يمكن الحصول على البيانات المعروضة على شاشة الحاسب عن طريق التصوير أو النقل على دعامة أو وعاء آخر للبيانات .

أما فى لوكسمبورج فقالوا إن الضبط يمكن بوجه عام على كل الأشياء التى تفيد فى الكشف عن الحقيقة، كالأوراق والسندات، كما يمكن الضبط والتفتيش على المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية، ويشمل ما تحتويه من معطيات .

أما المعطيات المعلوماتية غير المثبتة على دعامة فلا يزال الأمر بشأنها مثارا عما إذا كانت تعد من الأشياء فى المدلول الوارد بالنص الإجرائى الخاص بالضبط [٨٤].

---

(٨٢) دكتور مأمون سلامة. الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٨ .

(٨٣) دكتور محمد زكى أبو عامر. الإجراءات الجنائية، ص ٦٢٩ .

(84) Mare jaeger. Ibid. PP. 467-468

أمـا أصـحـاب الرأى الثـانى فـلا يرون ثمـة مـانعـا من وقـوع الضـبـط على البيانات المحسنة فى حد ذاتها، وقد تجسد هذا الرأى تشريعيا وفقهيا فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

فقد نصت المادة ٧/٢٩ من قانون الإثبات الكندى على أنه " ما لم يرد ما يخالف ذلك فى أمر التفتيش فإن تفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسات مالية كبنك مثلا يقتصر على تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخ من المواد المكتوبة، وينطبق هذا النص سواء أكانت السجلات مكتوبة أم كانت فى شكل إليكترونى وسجلات الحاسب " أما إذا كان التفتيش والضبط يجرى فى مكان لغير مؤسسة مالية فإن أخذ السجلات الأصلية أو الحصول على نسخ منها فحسب أمر يخضع بصفة عامة لتقدير الشرطة وإن كانت مراعاة بعض قواعد الإثبات كقاعدة أفضل الأدلة التى سنبينها لاحقا تتسبب فى أخذ الأصول عامة مع إعادة نسخ منها أحيانا [٨٥].

أمــا فى الولايات المتـحـدة الأمـريكيـة فـإن الضـبط يمكن أن يرد على المعلومات ذاتها، ففى قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام ١٩٧٥ ورد النص على أنه يمكن إلا إذا ورد حظر فى أى نص ضبط أية أدلة أو معلومات تتعلق بالجريمة المرتكبة أو أية جريمة أخرى وذلك باستثناء المعلومات المحضة .

الرأى الثالث ويفضل التدخل التشريعى بغرض توسيع دائرة الأشياء التى يمكن أن يرد الضبط عليها، فتشمل بجانب الأشياء المادية الأشكال المختلفة للبيانات المحسبة أو الإلكترونية .

الحد الزمنى الفاصل بين التفتيش والضبط فى مجال المعالجة الآلية للبيانات :

يستنفد الإذن بتفتيش نظم المعلومات بتمام تنفيذه، أى فى اللحظة التى يتم فيها تحديد موضع ومكان البيانات التى يجرى تفتيشها..

وجوب ألا يفرط فى الضبط إلى الحد الذى يمس بحقوق الغير :

لما كان الضبط فى مجال المعالجة الآلية للحاسبات ويدق فيه الأمر حين يجرى البحث فى نظام أكبر خاصة ما لم يبد القائم على تشغيله تعاونا وإلا صار ماسا بحقوق الغير، وعلاجا لهذا الأمر اتجه قانون الإجراءات

(٨٥) Ibid. PP. 240-241

الهـولندى إلى أن تقليص المجـال النظرى للضـبط يمكن أن يقع على نظام مـعلومـاتى بأكمله عن طريق فرض واجب بالتعـاون الإلزامى على مشـغلى نظم المعلومات .

وفى اليونان خول التقنين الإجرائى سلطات التحقيق صلاحية اتخاذ أى إجراء ضرورى للحصول على الدليل وصيانته .

وفى مصر فإنه يقع على عاتق كل من يوجه إليه المحقق من غير المتهمين أمرا بتقديم ما فى حوزته لضبطه والإطلاع عليه كمساهمة منه فى الحد من ضبط نظام معلوماتى بأكمله .

وفى كندا فإن لجنة تعديل القانون رأت وجوب أن تتضمن نصوص القانون الجنائى المتعلقة بالتفتيش والضبط تخويل السلطات المختصة صلاحية استنساخ التسجيلات أو الحصول عليها أيا كان الشكل المادى الذى يجسدها أو خصائص تخزينها .

وبغض النظر عن النقض فى نصوص التقنينات الإجرائية فإن القائمين أو المهيمنين على تشغيل النظم المعلوماتية هم الذين يبادرون بمحض اختيارهم لاستخراج البيانات المطلوبة حتى يتفادوا قيام السلطات أثناء البحث عن معلومات محددة على أوعية ودعائم معينة قيامهم بمزيد من الضبط على أوعية النظام المعلوماتى بأكمله .

سريان قيود ضبط الأوراق على ضبط محتوى نظام المعالجة الآلية :

فإن كانت المادة ٥٢ إجراءات تقضى بأنه إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها وكذا مواد الإجراءات فى غالبية الدول كالقانون السورى والأردنى .

فإن ذلك ما ينطبق أيضا على محتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات استنادا إلى :

١- علة تقرير الحكم بالنسبة للأوراق المختومة أو المغلفة تتوافر بالنسبة لمحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات لأن العلة واحدة وهى لمظنة أن الغلق أو التغليف يضفى عليها مزيدا من السرية، ويفصح عن رغبة صاحبها فى عدم إطلاع الغير على مضمونها بغير إذنه .

٢- المادة ٥٢ إجراءات ترسى قاعدة مهمة وضمانة بالنسبة للأسرار التى تتضمنها سائر وسائط وأوعية حفظ وتخزين المعلومات [٨٦].

ضبط المراسلات وموقف البريد الإلكترونى :

للمراسلات والاتصالات حرمتها

وقد أكد على ذلك الدستور المصرى الدائم لسنة ١٩٧١ فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ والتى تقضى بأن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون وقد حمى القانون الجنائى الرسائل المكتوبة بأنواعها والبرقيات بعد تسليمها إلى هيئة البريد ضد إخفائها أو فتحها أو إفشائها أو تسهيل ذلك للغير وعاقب على ذلك .

كما حرص المشرع الإجرائى على تأمين الضمانات الضرورية لدرء افتئات سلطة التحقيق على حرمة وسرية المراسلات البريدية والبرقية وخول القاضى والنيابة العامة الأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وخلافها لدى مكاتب البريد ومكاتب البرق مع استثناء حالات معينة واردة فى القانون كالمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

ومن رأينا أن الحماية التى كفلها القانون والدستور للمراسلات البريدية والبرقية تمتد إلى سائر صور المراسلات الإلكترونية لذلك كان من الضرورى تعديل بعض نصوص قانون العقوبات فتمتد حمايته لبعض صور التراسل الإلكترونى المستحدثة كالبريد الإلكترونى ومعظم دول العالم أدخلت تعديلات على قوانينها لإضفاء الحماية على تلك المراسلات المرسلة عبر التراسل الإلكترونى .

ضمانات إصدار وتنفيذ الأمر بتقديم البيانات المعالجة آليا :

لقد استصوب المشرع فى بعض الدول تخويل المحقق إضافة إلى سلطته التقديرية فى الأمر بتقديم أو إبراز الأشياء أو الأوراق أو المستندات المراد ضبطها أو الاطلاع عليها سلطة جبرية جديدة، وهى سلطة الأمر بتسليم أو

---

(٨٦) د. هشام محمد فريد رستم . الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص ١٠٣ .

تقديم بيانات الحاسب إلا أن ذلك مشروط بأن ما يؤمر بتقديمه يكون متعلقا فحسب بـ :

– بيانات يمكن بناء على أساس معقول أن تكون قد أدخلت فى النظام بواسطة المشتبه فيه .

– بيانات موجهة إلى المشتبه فيه .

– بيانات تكون تحت سيطرة المشتبه فيه .

– بيانات قد تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة أو كانت موضوعة لها [٨٧] .

تحرير المضبوطات المعلوماتية :

لما كان الدليل المادى فى جرائم الحاسبات عامة يتمثل فى ذبذبات أو نبضات إلكترونية مسجلة على وسائط أو دعائم ممغنطة لذا كان من الضرورى اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للحفاظ عليها عن طريق :

١- ضبط الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها .

٢- مراعاة أحوال الطقس من حيث الحرارة والرطوبة لتخزين تلك الأحراز .

٣- اتباع القواعد الفنية المتعلقة بكيفية نقلها وحملها .

٤- تأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها .

٥- إحكام الحلقات الإجرائية للضبط .

٦- تمييز المادة المضبوطة [٨٨] .

المطلب الرابع

الخبرة

الخبرة وحسب ما يعرفها جانب من فقهاء الفقه المقارن هى تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر لدى المحقق أو القاضى [٨٩] .

---

(٨٧) جيه بى هيل وكارمين أى فنتشر روجرز ص ١١٩ ، ١٤١

(٨٨) انظر جيه بى هيل وكارمين أى فنتشر روجرز ص ١١٩ ص ١٤١

(٨٩) دكتور محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية فى التشريعات العربية، جـ ٢، ص ٢٤٤ .

ونأخذ من هذا التعريف أن الخبرة هى رأى فنى من شخص مختص فنيا فى مجال من مجالات التخصص، كالطب أو الهندسة أو الوراثة أو غيرها لأخذ رأيه فى شأن واقعة ذات أهمية فى دعوى جنائية أو استخلاص دليل منه .

والخبراء يعاونون القضاة وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فمن دون الخبرة قد يتعذر الوصول إلى الرأى السديد، والخبرة تدخل فى كل مراحل الدعوى الجنائية منذ بداية مرحلة جمع الاستدلالات ثم فى مرحلة التحقيق، كما يجوز للمحكمة طبقا للمادة ٢٩٢ إجراءات أن تندب خبيرا أو أكثر متى رأت وجها لذلك، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

ويميز الخبرة عن إجراءات الاستدلالات أن الخبير يحلف اليمين قبل أن يقوم بمهمته أو فى بدء تعيينه أمام المحكمة المعين فيها .

دور الخبير فى مجال الجرائم المعلوماتية :

مع التوسع الكبير الذى دخل على نظام الحاسبات وكثرة الجرائم التى تقع فيه بسبب الطابع الفنى الخاص لأساليب ارتكابها والطبيعة غير المادية لمحل الاعتداء رغم نجاح الحاسبات فى أداء رسالتها كان لابد من خبراء فى هذا المجال على تقنية عالية لمعرفة نوعية الأساليب المستخدمة فى ارتكاب :

١- تزوير المستندات الداخلة فى نظام الحاسب أو الناتجة بعد المعالجة (المخرجات).

٢- التلاعب فى البيانات .

٣- التلاعب فى البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات .

٤- الغش أثناء نقل وبث البيانات [٩٠].

لذا فإنه يتعين أن يكون الخبراء فى مجال الحاسبات على درجة علمية فى تخصص معين، وأن يزاولوا نشاطهم قبل تكليفهم بالخبرة وقتا كافيا يكتسبون فيه كفاءة علمية فائقة، ويرسلوا فى بعثات إلى الخارج لتزويدهم بكل ما هو على أرض الواقع فى بلدان العالم المتقدمة فى مجال الحاسبات .

---

(٩٠) د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص ١٣٧ .

ومن أهم مـا يجب أن يزود به الخبيـر فى هذا المجـال من تقنيـة مـن حيث الوصف :

١- تركيب الحاسب وصناعته ومعرفة طرازه ونوع نظام تشغيله وأهم الأنظمة الفرعية التى يستخدمها، إضافة إلى الأجهزة الطرفية الملحقة بالجهاز، ومعرفة كلمات المرور أو السر ونظام التشفير ... إلخ .

٢- معرفة طبيعة بيئة الحاسب من حيث التنظيم ومدى التركيز أو التوزيع وعمل المعالجة الآلية وفحص وسائط الاتصال وتردد موجات البث وأمكنة اختزانها .

٣- الموضع المحتمل للأدلة أو الهيئة التى تكون عليها .

٤- أثر التحقيق من الوجهة المالية على المشاركين فى استخدام النظام .

ومن حيث البيان :

١- كيفية عزل النظام المعلوماتى عند الاقتضاء دون تدمير الأدلة أو وقوع تلف بها أو إلحاق ضرر بالأجهزة .

٢- نقل أدلة الإثبات إلى أوعية ملائمة بغير تلف .

٣- تجسيد الأدلة فى صورة مادية بنقلها إذا أمكن إلى أوعية ورقية تتيح للقاضى مطالعتها وفهمها على أن يكون المسطور على الورق مطابقًا تمامًا للمسجل على الدعامة الممغنطة .

المبحث الثالث

مدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الائتمان

البطاقة الائتمانية هى بطاقة بلاستيكية، تصدرها المؤسسات المالية، وتحتوى على بيانات خاصة مرئية أو غير مرئية معالجة إلكترونياً، فإذا وقع تغيير على بياناتها المرئية أو المشفرة أو وقع التغيير على الإشعارات كنا بصدد جريمة تزوير .

المطلب الأول

توافر مقومات المحرر على بطاقة الائتمان

لما كانت بطاقة الائتمان تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعانى الصادرة من شخص أو جهة فإنه يتوافر فيها مقومات المحرر .

وعليه فإذا وقع تغيير فى بياناتها فإن ذلك يعد تزويرا .

وتزوير البطاقة الائتمانية كأى تزوير يقع على محرر، قد يكون كليا وقد يكون جزئياً، فإذا لم يعتد بالبيانات غير المرئية المعالجة إلكترونيا باعتبارها محررات تصلح لأن تكون محلا للتزوير فهو تفسير ضيق لماهية المحررات؛ خاصة بعد ظهور التوقيع الإلكترونى بالقلم الإلكترونى وبصمة الإصبع التى تتم قراءتها إلكترونياً. وإزاء ظهور هذا التطور ظهر رأيان :

المطلب الثانى

مدى توافر الركن المادى للتزوير فى البطاقة الائتمانية

لما كان الركن المادى لجريمة التزوير يقوم على عنصرين :

الأول : تغيير الحقيقة؛ أى استبدالها بوضع أو بشكل يخالفها بما يؤدى إلى ما نسميه بالتزوير وهو استبدال الحقيقة بغيرها [٩١].

(٩١) د. فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص ٢٤٦ .

والتغيير لا يعد تزويرا إلا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته عن طريق الشطب أو المحو سواء أكان التغيير كليا أم جزئياً، وبتطبيق ذلك على بطاقة الائتمان نجد أنه من الممكن أن يتم اصطناع بطاقة ائتمان أو تقليدها أو وضع إمضاء مزور عليها أو حذف أو زيادة لبعض حروف بياناتها الإلكترونية بما يفيد أن كل طرق التزوير يمكن أن تقع على بطاقة الائتمان .

ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى أن الشخص الذى يقوم بتزوير بطاقة الائتمان ليقوم بسحب مبالغ مالية ما هو إلا لص يسرق بمعرفة مفتاح مصطنع وهو البطاقة المزورة بغض النظر عن شكل المفتاح وهو البطاقة من حيث شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها خاصة وأن المادة ٢/٣١٧ عقوبات لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع .

أما الجانب الآخر من الفقه والذى نركن إليه يرى أن الاجتهاد يكتنفه الكثير من الغموض لأنه يخلط بين التزوير واستخدام المحرر المزور .

وهذا الرأى يرى أن البطاقة تخضع لنص المادة ٢١٤ مكرر/٢ من قانون العقوبات، ولا يسلم بأن البطاقة تعد مفتاحا مصطنعا لاستقرار الفقه الجنائى على كون المفتاح آلة مخصصة لفتح أو غلق الأقفال .

وغنى عن البيان أن المتهم بارتكاب جريمة تزوير بطاقة ائتمان يمكن أن ينسب إليه جريمة استعمال المحرر إذا قام فعلا باستعمالها، والعنصر الثانى أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات وما ورد فى المواد ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ من القانون ذاته.

والتزوير المادى يدرك بالحواس ويتمثل فى :

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة .

٢- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمة أو حذفها ، أو إبدال كلمة بغيرها .

٣- وضع أسماء أو صور مزورة لأشخاص آخرين .

٤- التقليد .

٥- الاصطناع .

أما التزوير المعنوى فيتم بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته، وقد نصت عليه المادة ٢١٣ عقوبات، ومن أبرز صوره انتحال الشخصية والتزوير فى المحررات الموقعة على بياض والتزوير بالترك .

المطلب الثالث

ركن الضرر فى تزوير بطاقة الائتمان

حتى تقع جريمة التزوير لابد من وقوع ضرر مادى أو معنوى فإذا لم يحدث من التغيير ضرر فلا جريمة تزوير .

إلا أن للضرر فى جريمة التزوير مدلولا واسعا فقد يكون الضرر ماديا وقد يكون معنويا وقد يقع على شخص أو على مجتمع وقد يكون حالا أو محتملا .

والضرر فى تغيير الحقيقة بالنسبة لبطاقات الائتمان ينطوى على ضرر محتمل، وهو ضرر يصيب المجتمع، ويعد ضررا ماديا وأدبيا فى الوقت ذاته، ويهز الثقة فى المعاملات الاقتصادية والمصرفية .

والمشرع المصرى وإن كان لم يفرد نصوصا خاصة تعاقب على تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة فإن بعض الدول الأجنبية قد أفردت نصوصا خاصة تجرم تزوير تلك البطاقة .

فعلى سبيل المثال فإن القانون الفرنسى نص على: «من سبب ضررا للغير يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠ فرنك إلى ٢٠٠٠٠٠ فرنك [٩٢]» .

المطلب الرابع

الركن المعنوى فى جريمة تزوير بطاقة الائتمان

لما كانت جرائم التزوير فى المحررات هى جرائم عمدية فلابد أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام والخاص .

والقصد الجنائى فى التزوير هو تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من

---

(٩٢) نقض جنائى – الطعن رقم ٣١ ، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤ ، جلسة ١٩٨٣/١/٢٥، ص ١٧٤ .

شـأنه أن يسـبب ضـررا وبنيـة اسـتـعـمـال المحـرر فـيـمـا غـيـرت من أجله الحقيقة"[٩٣] .

فيكون القصد الجنائى العام باتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب إحدى طرق التزوير المقررة لوقوع الجريمة بما يؤدى إلى تغيير الحقيقة مع العلم بذلك ويكون القصد الجنائى الخاص باتجاه إرادة الجانى نحو تحقيق غرض خاص هو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله .

والقصد الجنائى فى جريمة تزوير بطاقة الائتمان لا يخرج عن نطاق جريمة التزوير العادية من العلم بعناصر الجريمة وإرادة الجانى المتجهة إلى ارتكاب هذه العناصر، وإلى استعمال البطاقة المزورة للغرض الذى زورت من أجله .

المطلب الخامس

تزوير الإشعارات والسندات الخاصة ببطاقة الائتمان

قد تقع جريمة التزوير فى التلاعب فى الإشعارات والمستندات التى تنشأ عنها بطاقة الائتمان، وقد يتخذ ذلك عدة صور منها :

١- تلاعب موظفى البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان فى الإشعارات، وذلك بتجاوز حد السحب باتفاق التاجر مع موظف البنك فى صرف قيمة إشعار البيع الصادر من بطاقة مزورة أو منتهية الصلاحية .

أيضا استخراج بطاقة سليمة بناء على بيانات مزورة مع علم موظف البنك بتزوير البيانات.

أيضا اختلاس موظف البنك لنفسه مبالغ نقدية فى حالة تقدم حامل البطاقة لشباك البنك لسحب أو إيداع مبالغ نقدية فيزور الموظف المبلغ فى الإشعار المزيل بتوقيع الحامل للاستيلاء على الفارق بين المبلغ الحقيقى والمبلغ الوهمى[٩٤] .

---

(٩٣)د. جميل عبد الباقى. الحماية الجنائية والمرئية لبطاقة الائتمان ، ص ص ١٢٨ -١٢٩ .
(٩٤) رياض بصلة . جرائم بطاقات الائتمان، ص ٩٢ .

٢- تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر

وغالبا ما يقع ذلك بعد استنفاد الرصيد الشهرى للبطاقة فيلجأ حامل البطاقة إلى أحد التجار لإجراء عمليات شراء وهمية ليحصل على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة، ويحصل التاجر على الباقى نظير تلك العمليات الوهمية، ويتم تحصيل القيمة من البنك بعد ذلك .

٣- تزوير توقيع حامل البطاقة الأصلى على إشعارات البيع وفواتير الشراء عند فقد البطاقة أو سرقتها.

وتقع هذه الجرائم غالبا فى المناطق السياحية التى يتردد عليها السياح حيث يتخصص بعض اللصوص فى سرقة بطاقات الائتمان والتعامل معها .

٤- تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عمليات البيع والشراء.

وتقع هذه الجريمة بمغافلة صاحب البطاقة بعد استعمالها فى الحساب بأخذ بصمتها على إشعار خال من البيانات ثم إعادة ملئها من جديد بعد أن يغادر حامل البطاقة الأصلى المكان، ويستخدمها فى شراء ما يريده من المتجر الخاص ذاته(٩٥).

٥- استخدام بطاقات مسروقة عن طريق العبث بماكينة البيع الإلكترونية والقيام بتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات المستخرجة من الآلة لتحصيل قيمة العمليات الوهمية من البنك.

المطلب السادس

استخراج بطاقات ائتمان صحيحة بمستندات مزورة

هذا النمط الإجرامى يستخدم عند تقديم العميل للبنك بطلب للحصول على بطاقة ائتمان وقيامه بملء بيانات الاستمارة المعدة لذلك والتوقيع عليها وتعد هذه الاستمارة بمثابة عقد بين العميل والبنك، وهى تضم كل بيانات العمل والجريمة هنا ترتكب بإحدى الصورتين الآتيتين :

الأولى : قيام العميل بتزوير المستندات التى يقدمها من البطاقة أو جواز السفر وارتكاب الجريمة بهذه الصورة يخضع العميل إلى المساءلة عملا بالأحكام العامة للتزوير .

الثانية : قيام العميل بملء البطاقة ببيانات كاذبة .

(٩٥) د. **فايز نعيم رضوان . بطاقات الوفاء، ص ١٥٧** .

المبحث الرابع

سلطة المحكمة عند الطعن بالتزوير

فى المحررات الإلكترونية

ما المقصود بالادعاء بالتزوير ؟

يقصد به مجموعة الإجراءات التى أوجبها القانون لإثبات التزوير سواء فى المحررات الرسمية أو المحررات العرفية [٩٦] .

فالادعاء بالتزوير يكون الغرض منه هدم القوة الإثباتية لمحرر سواء كان رسميا أو عرفيا. وهدم تلك القوة فى الإثبات فى المحررات الرسمية لا يكون بإنكار التوقيع وإنما يكون باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير سواء بالتزوير فى التوقيع أو التزوير فى مضمون المحرر. وفى المحررات العرفية يجوز الادعاء بالتزوير، إما بالادعاء بتزوير التوقيع أو تزوير مضمون المحررات .

والادعاء بالتزوير قد يكون مدنيا وقد يكون جنائيا .

مع ملاحظة أن كلا من الدعويين ترفعان بإجراءات مستقلة مع تأثير الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية، وفى حالة رفع الدعوى الجنائية فإن على القاضى المدنى وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، فإذا قضت المحكمة الجنائية بتزوير الورقة أو بصحتها فإن هذا الحكم تكون له الحجية أمام المحكمة المدنية [٩٧] .

الادعاء الجنائى بتزوير المحرر الإلكترونى :

التوقيع الإلكترونى وإن كان يصعب تزويره على عكس التوقيع العادى إلا أنه يمكن تزويره إذا توافرت عدة شروط تتمثل فى :

أ ٠ نظم تشفير مصرية تكون مبنية على أعلى مستوى من التكنولوجيا التى يصعب فكها إلا باستخدام حاسبات عالية الكفاءة .

ب- استغراق ذلك حوالى عشر سنوات .

---

(٩٦) راجع: أحمد السيد صاوى فى الوسيط ، ص ٦١٨ ، نبيل عمر فى أصول المرافعات، ص ٨٤.

(٩٧) راجع: فتحى والى - الوسيط ص ٥٩٤ .

جـ- أخذ جزء من الوثيقة الإلكترونية يوضع عليها التوقيع فحتى إذا تم نقل التوقيع على وثيقة أخرى يكتشف ذلك فورا لوجود فرق بين الوثيقتين[٩٨] .

وتتمثل الحماية فى تقرير عقوبة لكل من زور توقيعا أو محررًا إلكترونيا .

وقد نصت على ذلك المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى فقالت: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ- أصدر شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

ب- أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر .

ج- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك .

د- خالف أيا من أحكام المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون .

هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

- ومن تلك النصوص فى القانون المصرى يتبين أن جريمة التزوير الإلكترونى من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها بجانب توافر الركن المادى وركن الضرر توافر الركن المعنوى المتمثل فى القصد العام والقصد الخاص.

الادعاء المدنى بتزوير المحرر الإلكترونى :

أما عن الحماية المدنية للتوقيع أو المحرر الإلكترونى من التزوير فتتمثل تلك الحماية فى رفع دعوى تزوير التوقيع .

فعن القانون المصرى الخاص بالتوقيع الإلكترونى فإنه لم يتعرض لمدى

---

(٩٨) أحمد درويش مدير برنامج الحكومة الإلكترونية بوزارة الاتصالات والمعلومات .

إمكانية الادعاء المدنى بتزوير المحرر أو التوقيع الإلكترونى عليه مكتفيا بالإحالة فى ذلك إلى قانون الإثبات فيما لم يرد به نص فى قانون التوقيع الإلكترونى فقد نصت المادة ١٧ من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى على أن تسرى فى شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكترونى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإثبات .

وعن الادعاء بالتزوير فى قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فقد تناول الفرع الثانى من الفصل الرابع تحت المواد من ٤٩ حتى ٥٩ الادعاء بالتزوير من حيث كيفية الادعاء وميعاد الادعاء وتحقيق الادعاء والحكم فيه وسنتناول شرح ذلك فيما بعد .

إجراءات الادعاء بالتزوير:

تتمثل إجراءات الادعاء بالتزوير فى تقديم الادعاء وميعاده وإعلان الخصوم ، وتحقيق الادعاء والحكم فيه .

١- تقديم الادعاء بالتزوير :

تختلف طريقة تقديم الادعاء بالتزوير بحسب ما إذا كان الادعاء يقدم كطلب عارض عن طريق دعوى التزوير الفرعية أو كطلب أصلى عن طريق دعوى التزوير الأصلية .

أ- إجراءات الادعاء بالتزوير بدعوى التزوير الفرعية :

يجب أن يقدم الادعاء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى تنظر الدعوى والتى حصل التمسك بالمحرر الالكترونى أمامها ويكون ذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى [٩٩] ويجب أن يشتمل التقرير بالتزوير علي جميع مواضع التزوير المدعى بها، وإلا كان التقرير باطلا مع امتناع إضافة غير ما ذكر فى التقرير، ويترتب على الادعاء بالتزوير الفرعى وقف النظر فى الدعوى الأصلية لحين النظر فى الطعن بالتزوير ما لم تكن الدعوى الأصلية مؤجلة فعلا .

---

(٩٩) المادتان ١/٤٩ إثبات مصرى ، و ٢٤٢ من قانون المحاكمات الجزائية البحرينى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ .

ويكون ذلك بطلب تأجيل أو حصول التقرير خلال فترة التأجيل .

وليس هناك ما يمنع حصول التقرير بالتزوير قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى [١٠٠].

على مدعى التزوير بتسليم المحرر المطعون فيه لقلم كتاب المحكمة أو الصورة المعلنة إليه، وإذا كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب فإعمالا للمادة ٥٠ إثبات يجب إيداعه قلم الكتاب.

ولكن لما كان أصل المحرر الإلكترونى موجوداً على الدعامة الإلكترونية فكيف يودع قلم الكتاب ؟ فى هذه الحالة تقدم الدعامة الأصلية التى يوجد عليها المحرر الإلكترونى للمحكمة أى أن يقوم المدعى بتسليم الهارد أو السى دى أو القرص الصلب أو المرن .

فإذا كان المحرر بيد المدعى عليه بالتزوير جاز لرئيس الجلسة تكليف أحد معاونى التنفيذ بتسليم المحرر أو ضبطه تحت يد المدعى عليه وإيداعه قلم الكتاب، فإذا لم يودع أو تعذر ضبطه أهدرت قوته فى الإثبات فى الدعوى القائمة مع جواز ضبطه فيما بعد [١٠١] وإن كنا نرى أنه فى حالة تعذر ضبط المحرر أن تطالب المحكمة جهة التصديق على التوقيع الإلكترونى بتقديم شهادة التصديق على التوقيع الإلكترونى من حيث الصلاحية أو السريان أو إيقاف الشهادة .

٢- ميعاد الادعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الإلكترونى :

عملا بذات إجراءات المحرر السوقى فإن ميعاد الادعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الإلكترونى يكون فى أية حالة تكون عليها الإجراءات، أى قبل قفل باب الموافقة، ولا يكون مقبولا بعد ذلك إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى، وظهر لها ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد .

٣- إعلان الخصم بشواهد تزوير المحرر أو التوقيع الإلكترونى ونوع التحقيق المراد إثباته :

إعمالا للمادة ٢/٤٩ إثبات فإنه يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى

---

(١٠٠) أحمد مسلم. الوسيط، ص ٦٠٧ .
(١٠١) مادة ٥١ إثبات .

الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق الذى يطلب إثباته بها؛ وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

تحقيق الادعاء بالتزوير فى المحررات الورقية :

عملا بالمادة ٥٤ إثبات فإن التحقيق يجرى بالمضاهاة بمعرفة المحكمة أو الخبير أو الخبراء الذين تعينهم المحكمة، أو بسماع الشهود وفقا للقواعد المقررة لتحقيق الخطوط.

تحقيق الادعاء بالتزوير فى المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى :

يكون ذلك وفقا للمادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى المصرى والتى نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من اللائحة يتم من الناحية الفنية والتقنية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكترونى الموقع الكترونيا باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكترونى وبيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات أو بأى وسيلة مشابهة .

وينشأ عن ذلك أنه لا مجال لإجراء التحقيق بسماع الشهود فى المحررات الإلكترونية، وإنما يعتمد الأمر على الخبراء الفنيين الضالعين فى التقنية الفنية ويستخدمون وسائل فنية وتقنية عالية للتعرف على أى تزوير فى بيانات المحرر الإلكترونى أو التوقيع عليه.

الحكم فى الادعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الإلكترونى :

الحكم فى الادعاء بتزوير المحررات يختلف بالنسبة لنوع المحرر فإذا كان المحرر ورقيا فإن المحكمة تستمد حكمها على ضوء ما يسفر عنه التحقيق أو القرائن التى تستخلصها بنفسها غير مقيدة بما يسفر عنه التحقيق من رأى الخبراء أو شهادة الشهود [١٠٢].

أما إذا كان المحرر محررا إلكترونيا فإن المحكمة لا تستطيع أن تستقل برأيها فى الدعوى دون الاستعانة برأى الخبير أو الخبراء والفنيين، ولا يجوز

---

(١٠٢) أحمد مسلم . الوسيط، ص ٦٠٩ .

لها أن تحل نفسها محل الخبير أو الخبراء فى المسائل الفنية البحتة رغم زعمها بأنها الخبير الأعلى فى الدعوى فقالت محكمة النقض فى حكم لها :

" متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة عن الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة؛ ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة (١٠٣) .

وقالت فى حكم آخر " المحكمة لا تكون الخبير الأعلى إلا فيما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها (١٠٤) .

وإصرار محكمة النقض على الأخذ برأى الخبير الفنى فيما لا تستطيع المحكمة أن تفصل فيه دون الرجوع إلى الرأى الفنى قالت فى حكم لها :

" إذا لم تطمئن المحكمة لتقرير الخبير أو إذا كان ثمة مطعن عليه جاز لها ندب خبير فنى آخر للتحقق من عملية التزوير من عدمه، أما إن تصدت المحكمة لهذه المسألة الفنية البحتة دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع (١٠٥) .

وإذا تعددت آراء الخبراء الفنيين فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأى الذى تطمئن إليه، وقد ذهبت إلي ذلك محكمة النقض فى حكم لها إذ قالت " إن محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى، ولها أن تأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها (١٠٦) .

---

(١٠٣) نقض جنائى، الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/٦، نقض جنائى الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ .

(١٠٤) نقض جنائى، الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ .

(١٠٥) نقض مدنى، الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ .

(١٠٦) نقض مدنى، الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١١ .

وعن مدى ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة فى ترجيح رأى خبير على رأى خبير آخر فى المسائل الفنية البحتة فإن محكمة النقض ذهبت فى بعض أحكامها إلى أن للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن ترجح تقدير جهة على أخرى لما تراه مؤديا لهذا الترجيح من أسباب [١٠٧].

إلا أنها ذهبت فى أحكام أخرى إلى أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن ترجح رأيا على آخر دون أن تبين سندها فى هذا الترجيح ودون أن تعنى بتحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنيا [١٠٨].

أثر حجية الحكم بصحة المحرر أو تزويره على التصرف الذى يتضمنه المحرر :

حجية الحكم بصحة المحرر أو تزويره مقصورة على المحرر ولا تمتد للتصرف الذى يتضمنه المحرر [١٠٩].

---

(١٠٧)نقض مدنى، الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٢/٣٠ /١٩٨١

(١٠٨)نقض مدنى، الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/٥/١٣

(١٠٩) فتحى والى . الوسيط، ص ٦٠٢ .

الفصل الثانى

آفاق الحماية فى مواجهة جرائم التزوير المعلوماتى

تمهيد :

نظرا لانتشار جريمة التزوير المعلوماتى فى الوقت الراهن وعلى جميع المستويات الحكومية وغير الحكومية ، وذلك نتيجة حتمية للتقدم التقنى السريع فى مجال المعلوماتية والارتفاع المطرد فى الكثافة العددية للأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلى وشبكات الإنترنت سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مع الزيادة الهائلة للتجارة الدولية والاستثمارات بين الدول وما نتج عنه من معاملات اليكترونية عبر شبكات الإنترنت من أجل ازدهارها، وكذلك زيادة عدد الشركات العالمية التى يسهم فيها عدد كبير من الدول عبر القارات؛ مما ترتب عليه انتشار جريمة التزوير المعلوماتي فى المحررات الإليكترونية والتوقيعات الإليكترونية فى الوقت الذى باتت فيه الحماية التشريعية غير كافية لمواجهتها أو على الأقل الحد من ارتكابها مما أوجب على جميع الدول التعاون فيما بينها من أجل إيجاد حلول سريعة للحماية من هذه الجريمة، ولن يكون ذلك إلا بوضع تشريعات فى كل الدول تكون متماثلة بعضها البعض على غرار ما حدث بشأن جريمة غسل الأموال حتى يمكن مكافحة هذه الجريمة على المستويين المحلى والعالمى .

وسوف أعالج آفاق هذه الحماية فى مبحثين :

المبحث الأول : البيئة المعلوماتية بين مخاطر التطبيق والحماية المقررة .

المبحث الثانى : مستقبل المعلوماتية فى ظل الحماية المقررة .

المبحث الأول

البيئة المعلوماتية بين مخاطر التطبيق والحماية المقررة

لما كانت الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجريمة التزوير المعلوماتية بصفة خاصة أصبحت منتشرة انتشارا كبيرا مما أصبحت معه البيئة المعلوماتية معرضة للخطر؛ لعدم وجود تشريعات مقننة لحمايتها؛ مما يستدعى معه الأمر سرعة إيجاد وسائل لحماية تلك البيئة المهمة فى الوقت الراهن حتى إصدار التشريعات اللازمة فى كل الدول .

وسوف أعالج هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إجراءات ضبط وتفتيش نظم المعلوماتية .

المطلب الثانى : الوسائل الدولية للحماية المعلوماتية .

المطلب الثالث : الحماية الفنية لجريمة التزوير المعلوماتية .

المطلب الأول

إجراءات ضبط وتفتيش نظم المعلوماتية

التفتيش أحد إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة من مستودع السر، لذا فهو من أهم إجراءات التحقيق فى كشف الحقيقة لما يسفر عنه غالبا من أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم . والمشرع المصرى تناول حق التفتيش فى الفصل الرابع من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية .

فنصت المادة ١/٤٦ على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينيبها لذلك مأمور الضبط القضائى والمشرع البحرينى تناول حق التفتيش فى الفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ فنصت المادة ٦٦ على أنه:

«فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك

مأمور الضبط القضائى بعد أن تحلف يمينا بأن تؤدى مهمتها بالصدق والأمانة» .

وسنتناول فى إيجاز ماهية التفتيش وخصائصه والطبيعة القانونية لإجرائه وصوره .

أولا : ماهية التفتيش :

التفتيش عن الشئ لغة هو البحث عن نطاق وجوده .

واصطلاحا هو البحث عن الشئ فى مستودع السر .

وفقها تعددت فيه التعريفات فقال الدكتور أحمد فتحى سرور: «هو إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وهو ينطوى على مساس بحق المتهم فى سرية حياته الخاصة [١١٠].

وقال الدكتور عوض محمد عوض هو البحث عن الشئ فى مستودع السر[١١١].

وقالت الدكتورة آمال عثمان هو وسيلة للإثبات المادى تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً [١١٢].

وقال الدكتور سامى الحسينى: «هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها فى محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[١١٣].

وقالت الدكتورة فوزية عبد الستار: «هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن هذه

---

(١١٠) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى الإجراءات الجنائية ، ط ٤، صفحة ٤٤٩ .

(١١١) د: عوض محمد عوض . المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف. ص ٢٨٤ .

(١١٢) د: آمال عثمان ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة، ص ٣٠٥ .

(١١٣) د. سامى الحسينى . مرجع سابق ، ص ٣٧ .

الأدلة فى مستودع السر سواء أجرى على شخص المتهم أو فى منزله دون توقف على إرادته [114].

ثانيا : خصائص التفتيش :

من أهم خصائص التفتيش :

١- هو إجراء من إجراءات التحقيق، وقد أجمع الفقهاء فى مصر على أنه من أوامر التحقيق الابتدائى، وليس من إجراءات الاستدلال وقد عبر المشرع المصرى عن ذلك فى المادة ١/٩١ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧١ والخاصة بتفتيش المنازل والتى تقضى «بأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق» وأنه وإن كان نص المادة المشار إليها ورد بخصوص تفتيش المنازل إلا أنه لا يعنى استبعاد تفتيش الأشخاص عن نطاق أعمال التحقيق .

٢- البحث عن أدلة مادية للجريمة، وهذه الأدلة هى التى تنبعث من عناصر تنطبق بنفسها، وتؤثر فى اقتناع القاضى بطريق مباشر، ومنها بصمات الأصابع وآثار الأقدام .

والحصول على الأدلة المادية كما قد يكون عن طريق التفتيش يكون أيضاً عن طريق الضبط أو المعاينة أو الخبرة .

وهذا النوع من الأدلة يختلف عن الأدلة الشفوية أو القولية .

٣- نشوء الأدلة عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها؛ وبالتالى تستبعد المخالفات لضآلتها، وعدم توافر الخطورة من نوعها، وليس بوقوعها ما يبرر إهدار الحرية الفردية وحرمة المساكن عن طريق إجراء التفتيش .

٤- أن يكون موضوع التفتيش محلا يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص؛ فأهمية المحل هى التى تميز التفتيش بمفهومه القانونى عن التفتيش بمفهومه العام، فما يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الطرق العامة أو الصحراء أو المزارع لا يعد تفتيشا بالمعنى المقصود فى قانون الإجراءات الجنائية لانتفاء حرمة المكان فيها إذ لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال يدخل فى اختصاصهم الأصيل .

---

(١١٤) د. فوزية عبد الستار . الإجراءات الجنائية، ص ٢٧٨ .

٥- أن يتم التفتيش وفقا للإجراءات القانونية المقررة، فمثلا إذا مورس التفتيش فى حالة تلبس فلابد من توافر بعض الشروط الموضوعية كاختصاص استثنائى تلقائى له .

ثالثا : الطبيعة القانونية لإجراء التفتيش :

والطبيعة القانونية تتمثل فى أن يكون مأمور الضبط القضائى على علم بالإجراء الذى يؤديه بالشكل القانونى المحدد له دون تجاوز أو نقص وإلا أصيب إجراؤه بالبطلان وبما يؤثر بالسلب على العمل القانونى بأكمله .

وعن الطبيعة القانونية لإجراء التفتيش تنوعت الاتجاهات الفقهية فيها علي النحو التالي:

- ذهب رأى إلى القول بالاعتداد بمعيار الغاية من الإجراء وعليه فالتفتيش يعد من إجراءات التحقيق .

- وذهب رأى إلى القول بالإضافة إلى الغاية من الإجراء مراعاة التوقيت الزمنى الذى يتم فيه؛ فالإجراء إذا كان قد اتخذ قبل فتح التحقيق اعتبر من الأعمال الاستدلالية، أما بعد فتح التحقيق فإنه يعد عملا من أعمال التحقيق .

- وذهب رأى إلى الاعتداد بصفة القائم بالإجراء؛ فإذا قامت به سلطة التحقيق اعتبر من إجراءات التحقيق.

واعترض على هذا الرأى بأنه كيف يمكن وصف الإجراء بأنه من أعمال التحقيق وكان القائم به أحد مأمورى الضبط القضائى خاصة فى حالتى التلبس والندب، وقد رد على ذلك بأن القانون يتيح ذلك ويخضعه لقواعد معينة فالمشرع يسبغ على مأمورى الضبط القضائى عندئذٍ صفة سلطة التحقيق [١١٥].

وذهب رأى إلى الأخذ بالمعايير الثلاثة تحت تسمية جديدة هى المعيار المختلط، فالإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق إذا اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى الجنائية، وقد أخذت بذلك محكمة النقض فى حكم لها قالت فيه :

«إن التفتيش بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة وجناية أو جنحة ترى أنها وقعت وصحت

---

(١١٥) دكتور هلالى عبد اللاه أحمد. المركز القانونى للمتهم، ص ٥٧٢ .

نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم أو حرمة مسكنه [١١٦].

رابعا : صور التفتيش :

– ذهب رأى إلى القول إن التفتيش حق عام ثابت لمأمور الضبط فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم للبحث عن أدلة الجريمة فى حيازته وضبطها وتجريده مما قد يكون معه من سلاح [١١٧] وهذا التفتيش بحسب الأصل يعتبر من إجراءات التحقيق .

– وذهب رأى إلى أن التفتيش الوقائى أو البوليسي هو الذى يجيز لضابط الشرطة أن يجريه على شخص المتهم عند القبض عليه بعيدا عن حالة التلبس، أما التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة فلا يجوز له فى هذه الحالة[١١٨] .

– وذهب رأى إلى وجوب التفرقة بين التفتيش القضائى وهو التفتيش بالمعنى القانونى، وبين التفتيش الوقائى المقصود بالمادة ١/٤٦ وهو ما تقصده محكمة النقض عندما تقرر أن التفتيش يتبع القبض؛ لذا قسمه الفقهاء إلى نوعين :

نوع يعتبر من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه فى تحقيق مفتوح طبقا للمادة ٩١ إجراءات، ولا تجريه سلطة التحقيق إلا متى توافرت لديها قرائن قوية على أن فى إجرائه فائدة، وهذا النوع يسمى تفتيشا بالمعنى القانونى المعروف فى القانون الجنائى .

النوع الثانى وهو التفتيش الوقائى وهو إجراء بوليسى محض مقصود به إمكان تنفيذ الأمر بالقبض، وحسب حكم نقض فهو ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث فى ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله فى المقاومة أو الاعتداء على نفسه أو على من يقبض عليه[١١٩] .

---

(١١٦) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٠ . مجموعة أحكام النقض، س ١١ رقم ١، ص ٧٠ .
(١١٧) محمود محمود مصطفى، فقرة ١٧٠ ص ٢٢١ .
(١١٨) د. توفيق محمد الشادى، ص ٢٨٣ .
(١١٩) نقض ٢ يونيه سنة ١٩٤١ مجموعة النقض جـ ٥، رقم ٢٧٣، ص ٥٣٧ .

وعن رأى محكمة النقض فى التفرقة بين نوعى التفتيش قالت فى حكم لها " التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه هو إجراء صحيح من إجراءات الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ والقول إن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى وهو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم [١٢٠].

وفى حكم آخر استطردت فيه محكمة النقض قائلة: " مما لا يدع مجالا للشك فى أنه يبيح تفتيش الشخص المتهم بحثا عن أدلة الجريمة لضبطها وهى فى حيازته ما دام القبض عليه وقع صحيحا، وذلك استنادا إلى عموم عبارة المادة ١/٤٦ إجراءات [١٢١].

تفتيش نظم المعلوماتية :

التفتيش للنظم المعلوماتية يتم من خلال الوعاء الذى يحوى هذه النظم، وهو جهاز الحاسب الآلى الذى يتكون من مكونات مادية Hard ware ومكونات منطقية soft ware وشبكات اتصال «بُعْديَّه» Networks tele communication سلكية ولاسلكية على المستوى الوطنى والمستوى الدولى .

وجهاز الحاسب قد يعمل بمفرده، وقد يعمل من خلال شبكة اتصالات ويقصد بالشبكة Net work اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلى اتصالا سلكيا أو لاسلكيا، وقد تكون حزمة من أجهزة الحاسبات المتصلة معا وقد تكون شبكة محلية local area net work، وقد تكون موزعة فى أماكن متفرقة يتم ربطها عن طريق خطوط التليفون وعندئذٍ تسمى شبكة واسعة النطاق wide area net work

مدى إمكانية تفتيش جهاز الحاسب الآلى :

هناك ثلاث صور للتفتيش يمكن تناولها علي النحو التالي:

---

(١٢٠) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤، أحكام النقض، س ٦ رقم ٥، ص ١٦٢ .

(١٢١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٥٢، أحكام النقض س ٤ رقم ١٢١، ص ٣١٢ .

وفى نفس المعنى نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ س ١٠ رقم ، ٥٥ ص ٢٧٨ .

١- الصورة الأولى : تفتيش مكونات الحاسب الآلى :

وهذا النوع من تفـتـيش مكونات الحـاسـب يتـوقـف على طـبـيـعـة المكان الموجـودة فـيـه؛ بمعنى هل هو مكان عـام Lieux Publice أم مكان خـاص Leslieux Prives؛ إذ إن لصـفـة المكان أهـمـيـة خـاصـة فى التفـتـيش، فـإذا كانت الأجهزة موجودة فى مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فلا يجـوز تفـتـيـشـهـا إلا فى الحـالات التى يجـوز فـيـهـا تفـتـيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا .

وداخل المكان الذى يجرى فيه التفتيش هل مكونات الحـاسب منعزلة أم متصلة بحاسب آخر أو نهاية طرفية فى مكان آخر غير مسكن المتهم .

كما يجب مراعاة القيود التى يوجبها المشرع لتفتيش هذه الأماكن إذا كانت هناك بيـانات مـخـزنة فى أوعيـة هـذا النظام الآخـر ويكون من شـأنهـا إمـاطة اللثام عن وجه الحقيقة .

أما بـالنسبـة للأماكن العـامة سـواء كانت عـامة بطبيعتها كالطرق والميـادين والمتنزهات، أم كانت عامـة بالتـخصيص كالسيـارات العامة والمقـاهـى والأندية فـإن الشـخص إذا وجـد فى هذه الأمـاكن أو كـان حـائـزا لهـا أو له السـيطرة الفعلية عليها فإن تفتيشها لا يكون إلا فى الحـالات التى يجوز فيهـا تفتيش الأشخاص وبذات الضمانات والقيود المنصوص عليها فى هذا الصدد .

أولا : تفتيش مكونات الحاسب الآلى فى نطاق التشريعات المقارنة :

لقـد أسـفـرت التطبيـقـات التشـريعيـة عن جواز تفـتيش مكونات الحـاسب الآلى، وذلك عن طريق سلطات التحقيق التى تأمر باتخاذ أى إجراء أو القيام بأى فـعـل لازم لجـمـع أدلة الجـريمـة والحـفـاظ عليـهـا ومن نصـوص بعض التشريعات فى ذلك :

- المادة ٤٨٧ من القانون الجنائى الكندى .
- المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية اليونانى .
- كذا فإن التفـتيش فى لوكسمبورج يشمل بصفـة عـامة كل الأشيـاء التى تفيد فى كشف الحقيقة .

كما أن هناك تشريعات قليلة تنص صراحة على تفتيش مكونات الحاسب الآلى من هذه القوانين :

– القانون الإنجليزى الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٩٠ والذى يطلق عليه إساءة استخدام الحاسب، وهذا القانون يجيز القبض على المتهم دون إذن قضائى بالنسبة للجرائم المدرجة فى القسم الثانى، وهى جرائم الولوج غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلى لتسهيل ارتكاب أفعال غير مشروعة عن قصد، ويعاقب عليها بعقوبة أقصاها خمس سنوات .

– وكذا الجرائم المدرجة فى القسم الثالث وهى جريمة التعديل غير المصرح به فى نظام الحاسب، ويعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات .

– القانون فى الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون يوجب على السلطات الحصول على إذن التفتيش قبل الحصول على المعلومات المخزنة فى داخل الحاسوب، وقد جاء التعديل الرابع للدستور بالحد من قدرة السلطات على البحث عن دليل بدون إذن التفتيش، فنص على حق الناس فى أن يكونوا آمنين فى شخوصهم ومنازلهم وأوراقهم وممتلكاتهم ضد التفتيش والاعتقال غير القانونى، ويجب ألا ينتهك أى من ذلك، ولن يتم إصدار أى إذن ضبط وتفتيش إلا على أساس سبب مقبول ومدعوم وموصوف فيها بدقة المكان المقصود تفتيشه، والأفراد والأشياء المراد ضبطها .

ثانيا : تفتيش مكونات الحاسب المعنوية :

وقد أثارت هذه الصورة خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض إلى أن ذهب رأى إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل قاعدة البيانات بكل مشتملاتها؛ وتطبيقا لذلك فإن المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات اليونانى تعطى سلطات التحقيق مكنة القيام بأى شئ ضرورى لجمع وحماية الأدلة .

ثالثا : تفتيش شبكات الحاسب :

لتفتيش شبكات الحاسب هناك ثلاثة افتراضات هي:

الأول : اتصال حاسب المتهم بحاسب أو نهاية طرفية موجودة فى مكان آخر داخل الدولة :

والفقهاء فى هذه الحالة يرون أن يمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التى تكون فى موقع آخر .

الثانى : اتصال حاسب المتهم أو نهاية طرفية موجودة فى مكان آخر خارج الدولة :

فى هولندا: مشروع قانون يصرح لجهات التحقيق بإجراء التفتيش داخل الأماكن حتى إذا كانت مرتبطة بدول أخرى .

فى ألمانيا : يرون عدم تفتيش نظام الحاسب الموجود فى بلد أجنبى .

فى المجر : يرون أن ذلك لا يثير مشكلة باعتبار أن الشرطة المجرية مشتركة فى شبكة اتصالات الإنتربول.

الثالث : التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلى :

فهما مسموح بهما تحت ظروف معينة فى معظم الدول تقريبا .

موقف مصر من السلوك الضار بالمعلوماتية :

لقد أدرج المشرع المصرى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حق المؤلف رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ .

وقد شدد المشرع عقوبة الاعتداء على حقوق التأليف فقد صارت الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بدلا من عقوبة الغرامة التى تتراوح بين ١٠ و ١٠٠ جنيه .

كما استحدث المشرع المصرى قانونا لحماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية .

وقد قصر المشرع المصرى حمايته الجنائية على مجالين :

الأول : البرامج وقواعد البيانات وقد اعتبرها ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف .

الثانى : البيانات الفردية التى تقتضى إجراء إحصاء للسكان، وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين .

وقد نص المشرع على العقوبات التى ينبغى تطبيقها فى حالة الاعتداء عليها، وبالنسبة لجريمة التفتيش فإن الإجراء لا يتخذ إلا بصدد جريمة قد ارتكبت فعلا .

كما أن المشرع استحدث القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى ومجالاته :

١- إصدار شهادات التصديق الإلكترونى أو إتلاف أو تعييب توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونيا أو تزوير محرر إلكترونى بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر .

٢- استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى معيب أو مزور مع العلم بذلك .

٣- الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى واختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته .

وقد جاءت المادة ٢٣ من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بهذه المجالا،ت واستحدثت مجالا آخر هو مخالفة أى من أحكام المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون .

المطلب الثانى

الوسائل الدولية للحماية المعلوماتية

لما كان التعاون الدولى هو السبيل الفعال لمكافحة جرائم المعلوماتية فإن ذلك يتطلب التخفيف من الفوارق بين نظم العقاب الداخلية بين تلك الدول حتى يلجأ المجرم المعلوماتى إلى الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا .

من أجل ذلك أبرم كثيرٌ من الاتفاقات الدولية فى مجال التعاون الدولى؛ بهدف إيجاد التقارب بين القوانين الجنائية الوطنية، وسعيا وراء مكافحة الجرائم عبر الحدود .

وقد ظهرت آثار هذا التقارب فى قبول حالات تفويض الاختصاص فى اتخاذ إجراءات جمع الأدلة والتحقيق وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام

الجنائيـة الأجنبـيـة وهذا التـعـاون يسـاعـد على تقليل الجـرائم عبـر الحـدود، ومنها جرائم المعلوماتية .

أهمية التعاون الدولى :

تظهر أهمية التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة نظراً لأنه :

١- يعتبـر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائى؛ بمعنى هيمنة القواعد الإجرائية والموضوعية على أذهان مشرعى القرن الحالى فى دول العالم .

٢- يعتبر أحد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم؛ ذلك أن المجرم إذا وجد نفسه محاطا بسياج مانعة له من الهرب أو الإفلات من العقاب أو المساءلة، وأنه سيكون عرضة للقبض عليه ومحاكمته فإن ذلك يجعله يعزف عن ارتكاب الجرائم بما يحقق الردع الخاص للمجرم المعلوماتي، ويقتضى التعاون بين التشريعات المختلفة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية قيام كل دولة بتطبيق قوانينها على ما يرتكب فوق أرضها و تحت سمائها وذلك بالنسبة لما يتفق عليه العالم من تشريعات ومن صور التعاون الدولى في المجال القضائى وتسليم المجرمين .

الفرع الأول

التعاون القضائى

ومن صور التعاون الدولى، التعاون الأمنى والمساعدة القضائية فى قضايا المعلومات ولا تتحقق مكافحة أساليب الإجرام المعلوماتى إلا بالتعاون بين الدول على المستوى الإجرائى الجنائى بحيث يسمح التعاون بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة فى دول العالم المختلفة، ويكون ذلك بإنشاء مكاتب متخصصة تقوم بجمع المعلومات عن مرتكب الجرائم المعلوماتية، ذلك لأن أية دولة بمفردها لا تستطيع أن تقضى على الجرائم المعلوماتية وإنما يتم ذلك إذا كان هناك تعاون دولى يتعقب المجرمين إذا ما عبروا حدود الدولة .

والتعاون بين دول العالم فى هذا المجال يتبلور فى إنشاء المنظمة الدولية الجنائية الإنتربول Interpol .

والإنتربول يعمل على تشجيع التعاون بين سلطات البوليس فى الدول الأطراف على نحو يحقق مكافحة الجريمة، ويكون ذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة ومساعدة أجهزة الشرطة فى الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها، وبمعنى آخر فإن عضو الإنتربول لا يقوم بنفسه بالقبض على المجرم بل ذلك منوط بجهاز الشرطة الوطنية فى الدولة التى يتواجد فيها المجرم؛ لذلك فإنه من الأهمية بمكان إيجاد التعاون بين الأجهزة الشرطية فى دول العالم بناء على اتفاقيات تبرم فيما بينها، ويجب أن تعين كل دولة فى إقليمها إدارة أمنية لمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامى، يكون من اختصاصها تلقى البلاغات التى محورها جرائم معلوماتية، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، وتنفيذ التدابير الأمنية الواقية من تفاقم الخطر الملاصق للتقنية الحديثة .

ومن الدول التى أنشأت هذه الإدارة جمهورية مصر ، الصين ، سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أثارت مشكلة وضع الضوابط القانونية التى تحكم نظم مرور المعلومات عبر شبكة الإنترنت خلافا واسع المجال فى الدول الغربية لاستخدام شبكة المعلومات فى جميع أنشطة الحياة بمختلف مظاهرها الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والترفيهية رغم اختلاف الثقافات .

أولا : الرقابة على شبكة المعلومات والإنترنت :

ففى دولة الإمارات العربية طبق ما يعرف بنظام الرقيب proxy وهذا النظام يعمل على مراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة المعلومات الدولية، فإذا طلب المشترك موقعا على الشبكة الأم فإن الإشارة تصل إلى الرقيب الذى يقوم بدوره بعرض الموضوع على قائمة كبيرة من المواقع الممنوعة، فإذا تبين له أن الموقع يدخل ضمن هذه القائمة المحظورة فلا يستطيع المشترك الحصول على الموقع، وتظهر على الشاشة رسالة تقول "تم منع هذا الموقع بواسطة رقيب إنترنت الإمارات»[١٢٢] .

وعلى نمط الإنتربول الدولى فقد أنشأ المجلس الأوربى فى لوكسمبورج

---

(١٢٢) المستشار محمد على سكيكر. مرجع سابق.

سنة ١٩٩١ بوليساً أوربياً ليكون بمثابة حلقة اتصال بين البوليس الوطنى للدول المنظمة، بجانب استخدامه للملاحقة الجنائية للجرائم عبر الحدود.

ثانيا: المساعدة القضائية الدولية فى المواد الجنائية

لما كانت الجرائم المعلوماتية من الجرائم التى تتعدى آثارها عدة دول كان لابد من ملاحقة مرتكبى هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم؛ لذا فإن الأمر يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة كمعاينة موقع الإنترنت فى الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة الموجود عليه المعلومات غير المشروعة أو الموجود عليها صور إباحية، أو غير ذلك لتفتيش الوحدات الطرفية، وكل ذلك لا يتحقق إلا بمساعدة الدول وتعاونها مع بعضها البعض.

وقد ظهر التعاون بين الدول فى وجود نصوص فى معظم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم التقليدية للجوء إلى المساعدة المتبادلة لتحقيق السرعة والفعالية فى إجراء وملاحقة عقاب مرتكبى هذه الجرائم.

المساعدة القضائية الجنائية وصورها:

المساعدة القضائية الجنائية الدولية هى كل إجراء قضائى تقوم به

دولة يؤدى إلى تسهيل مهمة المحاكمة فى دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[١٢٣].

صور المساعدة القضائية:

١- تبادل المعلومات ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التى تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد ارتكاب إحدى الجرائم.

٢- نقل الإجراءات بقيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية عن جريمة ارتكبت فى إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة فى حالة توافر شروط معينة تنحصر فى:

ا- أن يكون الفعل الإجرامى المنسوب إلى شخص يشكل جريمة فى الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

---

(١٢٣) سالم محمد سليمان الأرجلى. أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، ص٤٢٥ .

ب- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها عن الجريمة المرتكبة مقررة فى قانون الدولة المطلوب إليها عن الجريمة ذاتها.

جـ- أن يؤدى الإجراء المطلوب إلى الوصول إلى الحقيقة.

٣- تبادل الإنابة الدولية القضائية، وذلك باتخاذ إجراء قضائى من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم بهذا الإجراء الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، فضرورة هذا الإجراء تتمثل فى الفصل فى مسألة معروضة على السلطة القضائية فى الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.

الاختصاص القضائى فى الجريمة المعلوماتية عابرة الحدود:

هناك عدة تساؤلات للإجابة عن ذلك :

هل الاختصاص ينعقد للدولة التى وقع بها النشاط.. أم الدولة التى توجد بها المعلومات محل الجريمة.. أم الدولة التى أُضيرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب؟!

تنوعت القوانين حول هذا الاختصاص.

فالقانون العربى النموذجى بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت نص فى المادة ٢٢ منه على أن "تسرى أحكام التشريع الجنائى للدولة على الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت كليا أو جزء منها داخل حدودها وفقا لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك الجرائم، وعلى الدول العربية عقد اتفاقيات لتبنى المعيار الأول بالاتباع فى حالة تنازع الاختصاص بين الدول.

كما يسرى التشريع الجنائى للدولة على الجرائم المعلوماتية التى تقع خارج الحدود إذا كانت مخلة بأمنها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

أما المشرع المصرى فقد أخذ بمبدأ الإقليمية فيطبق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب داخل القطر المصرى بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المجنى عليه فى هذه الجريمة.

فتنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى الإقليم المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وإعمالا للمادة ١/٢ من قانون العقوبات فإن أحكامه تسرى على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

فالعبرة فى تحديد الإقليمية يكون بوقوع الجريمة كلها أو جزء منها على إقليم الدولة.

وإعمالا لذلك فإن القانون المصرى يطبق على كثير من الجرائم المعلوماتية طالما أن الاختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد عناصر الجريمة أو نتيجتها على الإقليم المصرى.

المحكمة المختصة بنظر الجرائم المعلوماتية:

إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون النموذجى بشأن مكافحة جرائم الإنترنت فإن المحاكم الوطنية المختصة بنظر الدعوى المترتبة على جرائم المعلوماتية التى يطبق عليها قانون الدولة الوطنى.

وعلى ذلك فإن الجرائم المعلوماتية أيا كان نوعها، وسواء وقعت عن طريق شبكة الإنترنت أو شبكة معلوماتية داخلية وسواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها شريطة أن يكون القانون الوطنى صالحا للتطبيق عليها فإن المحاكم الوطنية تكون هى المختصة بنظر هذه الجرائم دون غيرها من المحاكم، ويتحدد الاختصاص المكانى لرفع الدعوى وفقا للضوابط الثلاثة الآتية:

١- مكان وقوع الجريمة.

٢- مكان إقامة المتهم.

٣- مكان ضبط المتهم.

وهذه الأماكن الثلاثة متساوية فمتى رفعت الدعوي أمام أى منها صارت هى المختصة بنظر الدعوى.

الفرع الثانى

تسليم المجرمين

تسليم المجرمين يقوم على أساس أن الدولة التى يوجد المتهم على إقليمها بارتكاب الجرائم عابرة الحدود كجرائم المعلوماتية يكون على عاتقها محاكمة المتهم، وإلا كان عليها أن تسلمه لإحدى الدول لمحاكمته.

والتسليم بصفة عامة تتخلى الدولة بموجبه عن شخص موجود لديها لسلطات دولة أخرى، ويكون تسليمه بهدف عدم إفلاته من العقاب.

شروط تسليم المجرمين:

من شروط تسليم المجرمين ما يتعلق بالشخص المراد تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة محل التسليم والجرائم السياسية لا يجوز التسليم فيها وبرفض التسليم فيها تنشأ عقبة تحول دون التعاون الدولى فى هذا المجال.

وفى جمهورية مصر يشترط للقيام بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص ارتكابه يشكل جريمة فى قانون الدولة طالبة التسليم وفى القانون المصرى معا.

كما يشترط أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامة؛ بمعنى ألا يكون مخالفة؛ إذ إذا يكون جناية أو جنحة، وأن يكون العقاب على الجناية أو الجنحة بعقوبة سالبة للحرية، كما يشترط أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمته.

وشرط ازدواج التجريم قد يقف عقبة تحول دون تسليم المجرمين؛ لذا يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت وعدم اشتراط ازدواجية التجريم وقد أخذت بعض الدول بذلك كشرط للتعاون القضائى الدولى فيما بينها.

إجراءات طلب تسليم المجرم:

يكون بطلب من الحكومة الطالبة إلى الحكومة المصرية عن طريق وزارة

الخارجية، وإذا كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة يجب أن تُرفق صورة رسمية من الحكم القضائى البات الصادر بإدانة المتهم.

ويمكن تقديم طلب التسليم كتابة إلى النائب العام باعتباره صاحب السلطة فى قبول الطلب أو رفضه.

اتفاقيات تسليم المجرمين:

لقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين على المستوى الدولى، ويجوز الأخذ بها فى مجال الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، فهى لم تأخذ بالاعتبار التقليدى، والتسليم بصفة عامة هو إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية(١٢٤) .

والآليات المشار إليها غير كافية وغير فعالة باعتبار أن بعض الدول ليست منضمة لهذه الاتفاقيات، وتطبيقها قد يصطدم بعقبات تتمثل فى أن الجريمة المطلوب تسليم مرتكبها للمحاكمة قد تكون ذات طابع سياسى.

ورغم ذلك فإن التعاون القضائى بات أمرا ضروريا لمكافحة المواقع غير المشروعة والرسائل المجردة ويجب إبرام اتفاقية جماعية تهدف إلى:

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانونى والقضائى.

٢- ضبط المعلومات وتنظيم إجراءات التفتيش التى تعبر شبكات الإنترنت.

٣- كفالة الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مع الوضع فى الاعتبار سيادة الدول.

٤- تطوير أدلة الإثبات بالنسبة للجرائم المعلوماتية والجرائم الافتراضية.

٥- تسليم المجرمين وتبادل المساعدة فى المسائل المرتبطة بالجرائم التكنولوجية للمعلومات عابرة الحدود.

---

(١٢٤) راجع: د. محمد الفاضل ، محاضرات فى تسليم المجرمين، ص١٩ - د. محمود حسن العمروسى . تسليم المجرمين، رسالة دكتوراة.

المطلب الثالث

الحماية الفنية لجريمة التزوير المعلوماتى

تمهيد:

مع التيقن وإدراك خطورة ارتكاب أشكال الإجرام عبر الإنترنت، والتيقن من آثار ذلك على جهود التنمية فى شتى مجالاتها بدأت مكافحة تلك الجرائم تحظى باهتمام الحكومات والمنظمات الدولية، وأخذ المسئولون عن الأمن فى الحاسبات والنظم المعلوماتية مع رجال الصناعة يركزون جهودهم على سد الثغرات الموجودة فى الأنظمة الأمنية وتطوير أساليب الحماية لمجابهة هذه الجرائم.

ولما كانت طرق الحماية الفنية المطبقة حاليا لا تكفل الأمن بصورة كاملة لأنه كلما أحرزت وسائل الحماية تقدما فإن وسائل اختراقها تتقدم هى الأخرى؛ بسبب أن التقدم العلمى يسعى للأخذ به كل مفيد وكل مدمر؛ لذا كان من الضرورى دراسة الحماية الفنية المعلوماتية.

التعريف بالأمن المعلوماتى :

هو حماية أصول وموارد ومكتسبات نظام معلوماتى بطريق مشروع، وبتعبير آخر هو أداة تتحكم فى تنظيم العلاقات والاتصالات دون أن يؤثر على قدرة مستخدمى هذا النظام على الأداء، أو يعوق عملهم من حيث الكفاءة أو التوقيت ومع أن مصطلح أمن المعلومات لم يظهر على السطح الأكاديمى إلا بعد انتشار نظم المعلومات وفق التطور، الأمر الذى يتعين معه الأخذ بما يعرف بشبكات المعلومات بأنواعها الثلاثة:

الداخلية أو المحلية Lan

والخارجية أو الدولية Wan

والشبكات الخاصة internet

مستويات الأمن المعلوماتى :

هذه المستويات تتنوع بحسب وجهات النظر الآتية:

- إذا كان التصنيف من حيث مستوى الأمن؛ أى من حيث درجة السرية

فتكون أمام : إما أمن كلي أى تكون درجة السرية عالية للغاية ، وإما أمام أمن جزئي؛ أى تكون درجة السرية درجة سرى ، وإما أمن مناسب أى تكون درجة السرية درجة مهمة فقط.

وإذا صنف الأمن من حيث الإجراءات.

- فإذا كانت العمليات وقائية كانت الإجراءات منع الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة.

- إذا كانت العمليات ثابتة كان المستهدف تحقيق الدفاع عن النظام المعلوماتى.

- إذا كانت عمليات الأمن متحركة كان المستهدف تحقيق الدفاع عن النظام المعلوماتى.

وإذا كان التصنيف نوعيا.

فتستخدم وسائل طبيعية للأمن حينما يكون الأمن طبيعيا.

وتستخدم وسائل صناعية للأمن حينما يكون الأمن صناعيا.

وتستخدم وسائل مختلطة للأمن حينما تتساوى الاحتمالات.

مجالات الأمن المرتبطة بالمعلومات :

أمن المعلومات :

وهذا الأمن مرتبط بالمعلومات التى هى أساس نظام المعلومات القائم، وهذا الأمن يحمى المعلومات، ويحمى بالدرجة ذاتها مخازن المعلومات بمعناها الفنى.

أمن الوصول إلى الأنظمة :

وهو يعنى بعملية التأمين المعلوماتى المرتبطة بالأساسى بعمليات التعامل مع البيانات والمعلومات التى يقوم عليها نظام المعلومات بالمنشأة، كإجراءات تأمين عمليات التحكم فى الدخول لنظام المعلومات.

أمن برمجيات نظم المعلومات :

وهى تستهدف حماية البرامج التى تشغل أو يقوم عليها نظام المعلومات ذاته، وهى تحدد مسار البيانات وكيفية التعامل معها.

أمن الاتصالات :

وهى عمليات تأمين وسائل الاتصال التى تعتمد المنشأة عليها فى أعمالها الوظيفية، وتشمل تأمين خطوط التليفونات ومسارات كوابل نقل المكالمات وأجهزة نقل وتداول الاتصالات ومحطات الاتصالات.

البعد الاستراتيجى لأمن المعلومات :

البعد الاستراتيجى لأمن المعلومات يشمل البعد العسكرى والبعد الاقتصادى والبعد العلمى. وهذه الأبعاد الاستراتيجية قد تعرضت لأعمال القرصنة المعلوماتية لغرض الحصول على المعلومات المتداولة أو المخزنة فى الحاسبات الآلية.

واختراق نظم المعلومات التى تهدد الأمن القومى ليس مقصوراً على دول بعينها، فقد وقع الاختراق فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى دولة الإمارات العربية وفى الصين والعراق وغيرها.

وسائل اختراق نظم الأمن المعلوماتى

تتوافر أكثر من وسيلة، وهى عبارة عن برمجيات أو وسائط تقنية قابلة للتوظيف مع عتاد الحاسوب وبرمجياته يمكن تحقيق الآتى:

١- مضايقة وإنهاء مواد النظام المعلوماتى.

٢- تدمير قواعد البيانات وموارد البرمجيات والمعارف.

٣- إحداث ثغرات فى النظام المعلوماتى.

أولاً

أهم وسائل اختراق نظم أمن المعلوماتية

من أهم تلك الوسائل:

١- الفاحص: وهو عبارة عن برنامج تطبيقى معد لأغراض الكشف الآلى عن مواطن الضعف فى المناطق المحلية والنائية.

وهذه البرمجيات تعمد إلى قرع أبواب طرفيات Tcp/ip والخدمات المصاحبة لها، وتباشر بعملية تسجيل ردود أفعالها من الموقع الهدف ولهذه

الأداة مكانة متميزة فى ميدان شبكة الإنترنت، وتعتبر مورداً ثريًا لقراصنة المعلومات، فهو قادر على فتح كثير من الأبواب المغلقة عبر توفير معلومات دقيقة عن الثغرات المتوفرة فى الشبكة المستهدفة.

وهذه الآلة لا تتطلب تشغيل حواسب بمواصفات متخصصة، بل تكفى الحواسب الشخصية المتوفرة لدى المستخدم غير المتخصص.

٢- الشمام: وهو جزء من عتاد الحاسوب يسترق السمع ويتحسس جميع أنواع المرور المعلوماتى على الشبكة لغرض اختطاف المعلومات المتنقلة بين أجزائها.

والشمام يتألف من جزءين أحدهما من عتاد الحاسوب، والآخر من برمجياته والشمام له القدرة على:

ا- اقتناص كلمات العبور.

ب- اقتناص المعلومات الخاصة و التى تمتاز بدرجة عالية من السرية.

ج- استخدامه فى خرق النظم الأمنية للشبكات الحاسوبية.

٣- مصدع كلمات العبور: وهذا الجهاز يمتلك القدرة على تجاوز عقبة شفرة كلماتها أو إحباط آليات الحماية المصاحبة لها.

والمصدع لا يلغى الشفرة المستخدمة فيها أو يظهرها على شكل نص مقروء بل يتيح إمكانية تجاوز الجدار الأمنى.

وأدوات المصدع تقوم بمواجهة الخوارزميات الحاسوبية المستخدمة فى تشفير كلمات العبور من خلال خوارزميات أعدت خصيصا لهذا الغرض.

رابعا: حصان طروادة:

وهو أداة فعالة فى ميدان خرق الأمن المعلوماتى ويمكن القول إنه:

١- برنامج غير مرخص متضمن فى برنامج شرعى.

٢- برنامج شرعى تم تغييره بإدخال شفرات غير مرخصة داخل هيكلته البرمجية فيقوم بجملة من الأنشطة غير المشروعة.

٣- يوفر خدمة مفيدة أو مثيرة لاهتمامات الآخرين.

خامسا: قنبلة البريد الإلكترونى:

وتتمثل فى برنامج حاسوب يعمد إلى القصف المستمر للعنوان المستهدف بإرسال حزمة من رسائل البريد الإلكترونى فى توقيت محدد وبعدد معين ويتم ذلك فى خلال بعد زمنى يختاره الشخص الذى يقوم بعملية الاستهداف وينشأ عن القنبلة إزعاج دائم للجهة المستهدفة نتيجة التدفق الهائل لرسائل البريد الإلكترونى دون إحداث أية أضرار أخرى.

ويمكن التغلب على هذه الأداة عن طريق القابليات المتاحة و التى تساعد على إظهار مصدر الخادم البريدى الذى تأتى منه حزمة البريد الإلكترونى غير المنقطعة ثم تبدأ عملية معالجة الموقف لمنع عملية الاستهداف غير المشروع.

سادسا: الفيروس:

والفيروسات قد ازداد عددها، وهى عبارة عن فئة محددة من البرمجيات التى تمتاز بتأثيرها التخريبى على نظم تشغيل الحاسوب وبرمجياته، وتحتوى على برنامج من نوع الديدان تصحبه قنبلة موقوتة زمنيا أو منطقيا أو جزء محدد من برمجيات خيول طروداة.

وعرفه البعض بأنه برنامج صغير صنع لغرض تغيير عمل برمجيات الحاسوب دون السماح للمستخدم بمعرفة هذا الأمر.

سابعا: مخاطر تهدد نظام المعلومات:

وتتمثل المخاطر فى:

١- التهديد بالتغيير : وهذا العمل من أخطر الأعمال غير المشروعة التى تهدد شبكة المعلومات، والمثل على ذلك قيام الشخص القائم بالدخول على النظام واستخدام أو تغيير بيانات الخادم وتعديل الذاكرة وتعديل البيانات أثناء إرسالها.

٢- التهديد بكشف سرية المعلومات :

كمن يكشف عن البيانات التى تصف إمكانات ونوعية الكمبيوتر والأماكن التى يتصل بها وعناوينها[١٢٥] .

(١٢٥) Ibid. p.15

٣- استخدام العناوين بطرق غير مشروعة:

كمن يقوم بإعداد عناوين مماثلة لبروتوكولات الإنترنت المملوكة لبعض الجهات أو الأفراد، ويستخدمها بطرق غير مشروعة تحت غطاء أسماء غير أسمائهم.

٤- خدعة العملاء المتعاملين مع جهات محددة:

والغرض من هذه الخدمة إيقاع طالبى التعامل مع جهات محددة فى فخ التعامل مع غيرها فيلجأ بإنشاء عنوان بريدى مشابه فى تكوينه للعنوان البريدى لجهة، يقوم العديد من العملاء بالتعامل معها.

وعن طريق هذه الخدمة يدخل الفرد على موقع آخر فيساء استخدام البيانات والمعلومات التى ترسل إلى هذا الموقع.

٥- منع تقديم الخدمة أو إبطاء تقديمها:

من ذلك الدخول على موقع أى جهة على الإنترنت وطلب كم كبير من الخدمات فى وقت واحد من خلال الخادم الخاص بها وبالتالى يتم انشغال هذا الخادم عن محاولة البدء فى إجراءات تقديم الخدمة أو رفض تقديمها من خلال فحص المعلومات.

ثانياً

تطبيقات عملية لاختراق نظم أمن المعلوماتية

١- من التطبيقات المشهورة جاءت فى قضية المتهم المعلوماتى ديفيد سميث مع فيروس ميلسيا، وهذا الفيروس هو فيروس البريد الإلكترونى وقد انتقلت الشرطة فى ولاية نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، واعتقلت المتهم المذكور وهو صاحب إنشاء فيروس البريد الإلكترونى المعروف باسم ميلسيا والذى قد أحدث اضطرابا عالميا فى البريد الإلكترونى بشبكة الإنترنت وحكم ضده بالسجن بعقوبات تصل إلى ٤٠ عاما وغرامات قيمتها ٤٨٠ ألف دولار[١٢٦].

(١٢٦) دكتور جميل عبد الباقى، ص٤٩ وما بعدها .

٢- ومنها قضية الماكر كيفين ميتسنيك

وقد تعرف كيفين على مجموعة من الشباب الذين لهم اهتمام بالهواتف والحاسبات، وقد شكلت هذه المجموعة عصابة هدفها اقتحام الهواتف الخاصة بأى مكان والتلاعب فى البدالة الخاصة بها، وكانوا يتقمصون شخصيات موظفى التليفونات، ويردون على أصحاب الهواتف بإجابات مازحة.

وفى عام ١٩٨١ دخل كيفين واثنان من مجموعته إلى المركز الرئيسى لشركة الهاتف فى مدينة لوس أنجلوس، ووصلوا إلى غرفة الكمبيوتر الذى يتحكم فى عملية الاتصال، وأخذوا كتب التشغيل الخاصة بالكمبيوتر، كما أخذوا قوائم وسجلات تتضمن مفاتيح السر لأقفال الأبواب وتمكن أحد هؤلاء المجموعة من تدمير ملفات إحدى شركات الكمبيوتر فى سان فرانسيسكو بسبب المعلومات التى حصل عليها، ولم تستطع الشرطة الوصول إليه والقبض عليه إلا بعد عام، وقد حكم عليه واثنان من زملائه بالحبس ثلاثة أشهر وأودعوا سجن الأحداث بتهمة السرقة وتدمير بيانات عبر شبكة كمبيوتر، وأمرت المحكمة بوضعهم تحت مراقبة البوليس فى لوس أنجلوس لمدة سنة.

وقد حاولت مراكز الخدمة الاجتماعية تأهيل كيفين ومساعدته بوصفه حدثا جانحا ومريضا فاستفادت منه فى مجال الكمبيوتر بشكل شرعى إلا إنه سرعان ما تعلم حيلاً مختصرة، كاختراق شبكات الكمبيوتر وقدضُبط وهو يخترق شبكة A.R.R.A net للوصول من خلالها إلى وزارة الدفاع الأمريكية والبنتاجون. فوضع فى إصلاحية لمدة ستة أشهر فى كاليفورنيا، ثم قبض عليه بعد بضع سنوات بسبب تهمة اختراق حاسب آلى خاص بإحدى الشركات فاعتقل لمدة سنة كاملة، وقد اختفى ملفه من مركز الشرطة دون تفسير أو مبرر لاختفائه، ثم ضبط مرة أخري عام ١٩٨٧ وهو يحاول سرقة برامج إحدى شركات البرمجيات عن طريق شبكة الإنترنت فتتبعته الشرطة، وتمكنت من الوصول إلى الشقة التى يعيش فيها ووضع تحت المراقبة لمدة ٣٦ شهرا فازداد فى نفسه الإحساس بالعظمة والقدرة على التأثير على الآخرين رغم وضعه تحت المراقبة[١٢٧].

---

(١٢٧) **راجع قضيته على موقع** http/ /www. Dit net co ue

وفى عام ١٩٨٨ حصل كيفين على نسخة من نظام تشغيل المينى كمبيوتر من إنتاج شركة ديجيتال عن طريق اختراق شبكة إيزى نت، واستمر فى محاولاته وسرقاته حتى تم القبض عليه ردا على وشاية كيفين ضد صديقه دييجو لشركته التى يعمل بها بأن لديه متاعب مع مصلحة الضرائب، وتم القبض عليه فى سرقة برامج كمبيوتر قيمتها ملايين الدولارات، إضافة إلى تسببه فى خسارة شركة ديجيتال لأكثر من ٢٠٠ ألف دولار صرفتها الشركة من أجل اكتشافه.

وفى مرحلة لاحقة عام ١٩٩٥ تم القبض عليه متلبسا باختراق إحدى الشبكات، وفى عام ١٩٩٧ حكم عليه بالسجن لمدة ٢٢ شهرا، وبعد أن قضاها فى الاعتقال لم يفرج عنه فى انتظار محاكمات أخرى وبحجة أنه من الخطورة بحيث إنه إذا قام باتصال هاتفى واحد يمكن له وضع البلاد فى حالة استنفار قصوى قد تؤدى لحرب عالمية ثالثة، بسبب قدرته الفائقة على اقتحام أخطر المواقع من خلال شبكات الكمبيوتر والهاتف(١٢٨) .

ثالثاً

الوسائل الفنية لحماية المعلوماتية

تتمثل الحماية الفنية التقنية فى إيجاد أنظمة أمان لحماية نظم المعلوماتية عن طريق الشركات المنتجة للبرامج أو عن طريق تشفير البيانات بمعرفة أصحاب الشأن وذلك عن طريق:

١ - الوسائل التأمينية:

وتتمثل هذه الوسائل فى إلزام الشركات المنتجة للبرامج بأن تضع عراقيل فنية تقنية لتحول وتمنع دخول القراصنة أو اللصوص إلى البرامج وبنوك المعلومات وقواعد البيانات والبريد الإلكترونى، وتتمثل هذه الوسائل فى عدم إمكانية الدخول إلى المعلومات إلا باستخدام شفرة . code d'acces أو كلمة سر خاصة Mot de pass (pass word) أو إعداد برامج تكشف عن هوية القراصنة وأماكن دخولهم إلى الشبكة فتخوف من تسول له نفسه محاولة اقتحام الشبكة .

(١٢٨) **راجع: دكتور ممدوح عبد الحميد - جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، ص١٦١ ، ص١٦٩ .**

٢- تنقية المعلومات :

توجد طريقتان :

أ- التنقية عن طريق مستخدمى الشبكة .

ب- التنقية عن طريق المواقع

فالتنقية عن طريق مستخدمى الشبكة تكون عن طريق برامج تسمح للمستخدم بأن يمنع الدخول إلى بعض المواقع [١٢٩].

فالمستخدم يمكنه أن ينشئ لنفسه قائمة بالمواقع المحظور الدخول إليها أيضاً، ويمكنه أن يستخدم القائمة التى يقدمها له متعهد البرامج .

أما برامج المراقبة فهى لا تقدم حلا مرضيا لأنها مجرد وسيلة تمكن متعهدى الوصول من إعفائهم من المسئولية عن المحتوى غير المشروع للمعلومات، وإلقاء تلك المسئولية على عاتق مستخدمى الشبكة .

أما التنقية عن طريق المواقع فهى صعبة جدا ويمكن التحايل عليها بواسطة مستخدمى الشبكة أو بأى وسيلة أخرى وهى ممكن إتمامها على مستوى العناوين أو مستوى الخدمات .

أشهر برامج حماية أمن المعلوماتية :

هذه البرامج منها ما هو على مستوى الفرد، ومنها ما هو على مستوى المؤسسات المالية، ومنها ما هو على المستوى العالمى .

فعلى مستوى الفرد :

قامت الشركات المنتجة للبرمجيات بإنتاج العديد من البرامج التى يمكن استخدامها لحماية نظم المعلومات المخزنة بالحاسب من هجمات فيروسات الحاسب الآلى المختلفة .

من هذه البرامج :

برنامج trojan - aid - nit وهذا البرنامج يقاوم الفيروسات من نوع تروجان .

برنامج surfin guard وهذا البرنامج يحمى الحاسب من الملفات المحملة بالفيروسات التى قد تنقل إلى الجهاز من شبكة الإنترنت .

---

(١٢٩) د. جميل عبد الباقى الصغير . الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، ص ١٢

.

وعلى مستوى الكيانات الاقتصادية:

فقد اتجهت غالبية الكيانات إلى تبنى وإعداد البنية التحتية لنظم تشفير الرسائل والمعاملات عبر شبكة الإنترنت المعرفة بـ Personal key infrastractues وكثير من البنوك فى الغرب طبق برنامج الشبكة العصبية الذى يمكنه مراقبة جميع التعاملات التى تتم باستخدام البطاقات الخاصة .

ومن أحدث وسائل حماية الأمن المعلوماتى (١٣٠).

١- برنامج Down 2000 Lock

وهذا البرنامج يمتاز بقوته وشموله للحماية الفردية إلا أن من عيوبه أنه يطلق صفارة التحذير فى كل تغيير يحدث بملف .

٢- برنامج yammer

وهذا البرنامج يتم من خلاله المراقبة التامة لكل المنافذ فى وقت واحد.

ومن جوانبه الفنية :

أ- أن كلمة السر تدخل عند كل بداية لتشغيل الجهاز.

ب- يراقب المنافذ لمراقبة أى حركة دخول أو خروج للبيانات وإذا حاول أى شخص إدخال أو إخراج أية بيانات فإنه يعطى صوتا ورسالة موجزة .

جـ- يقوم بإغلاق الثغرات الأمنية بطريقة آلية ودون أن يتدخل المستخدم فى ذلك.

د- قدرته على اكتشاف برامج التجسس وإلغائها .

هـ- يوفر ثلاثة مستويات للحماية الأولية.

٣- برنامج Alert 99 internet

ويمتاز بسهولة وبساطة تشغيله، وهو قوى فى حمايته من المخترقين، ومن عيوبه السماح للآخرين بالدخول بإذن من المستخدم أو من غيره إن كان هناك أكثر من مستخدم، وهو قوى ويؤدى الحماية على محورين:

---

(١٣٠) حسن مدحت الروبى وآخرون.

أ - المراقبة الشاملة للمنافذ.

ب- توضيح موقع المخترق من خلال خريطة عالمية توضح شركات الاتصال بالعالم وتزود المستخدم باسم مزود الخدمة التى سجل معها، وكذا رقم التليفون والبريد الإلكترونى.

خطورة التشفير:

للتشفير خطورته؛ إذ يجعل مهمة البوليس مستحيلة، فالتشفير يمنع البوليس من اكتشاف الجرائم التى تحويها الحاسبات الآلية خاصة بالنسبة للإرهابيين ومروجى الصور ذات الطابع الإباحى بما يشكل عقبة تحول دون إتمام التحقيق الابتدائى.

ولخطورة التشفير سنت بعض الدول تشريعا يخضع عملية التشفير للحصول على ترخيص، كما فعلت هولندا وعلى أن يودع مفاتيح الشفرات لدى مكتب ملتزم بالسرية، وإن كان احتمال إنشاء مثل هذه الحماية قد يضعف من وسائل الحماية ضد الجرائم المعلوماتية[١٣١].

خطب ود مخترقى الحاسبات والوسائل المعلوماتية:

ورغم خطورة المخترقين للحاسبات واستغلالهم الاختراق فى سرقة البنوك وسرقة أرقام بطاقات التأمين فقد ظهر اتجاه بدل أن يحاربهم ويواجههم بدأت بعض الشركات الكبرى تخطب ودهم وتكسب ثقتهم [١٣٢].

والأكثر من ذلك أن بعض الحكومات تسعى هى الأخرى لكسب ودهم؛ أى الهاكر وذلك بالنظر إلى مصالحهم الأمنية لأن هؤلاء الهاكر أرض خصبة لظهور تقنيات متطورة، فالهاكر بمعناه الحقيقى هو الابتكار التقنى والمعلوماتى والقفز فوق جميع العوائق التى تحد من مدى الإبداع ومنها العوائق القانونية [١٣٣].

(131) vercucht (p) represslon, op. cit , n315 p 391

(١٣٢) راجع: منظمات الهاكر وتجمعاتهم على موقع http/www.dit net coae

(١٣٣) راجع: منظمات الهاكر وتجمعاتهم على موقع http/zzz.0ditnetcose,

الفصل الثالث

مستقبل المعلوماتية فى ظل الحماية الراهنة

تمهيد :

إن الإجرام المعلوماتى بشكل عام وجريمة التزوير المعلوماتية بشكل خاص لها تأثير ذو أبعاد اقتصادية وأخلاقية واجتماعية على المجتمع الدولى بصفة عامة، وعلى الدول بصفة خاصة، مما يستدعى معه تدعيم الحالة الجنائية لضحايا الجريمة المعلوماتية، وتدعيم التخصص فى مجالاتها سواء بالنسبة لأجهزة الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء من خلال تقوية وتحديث وسائل اكتشاف تلك الجرائم ووضع وسائل الوقاية منها وعن طريق الحماية المقررة والتى سوف أتناولها فى المباحث الآتية :

المبحث الأول

وجوب إصدار قانون معلوماتى جنائى لتنظيم شبكة الإنترنت

وهذه المطالبة عامة لجميع الدول العربية؛ إذ بإصدار قانون معلوماتى جنائى وطنى فى كل دولة عربية ينظم شبكة الإنترنت، ويبين مفاهيمها ويوضح معاييرها ويواجه الجرائم الناشئة عنها خاصة جرائم سرقة البنوك وتزوير المحررات المعلوماتية والتوقيع المعلوماتى وبذلك يمكن تلافى القصور فى القوانين التقليدية وتتلافى الدول المشاكل التى أظهرها التطبيق العملى للنصوص القائمة على جرائم الإنترنت.

وفى إعداد هذا القانون يجب أن تحدد الجرائم التى قد تكون شبكة الإنترنت وسيلة لارتكابها أو أن تكون محلا لارتكاب جريمة من الجرائم، ويمكن الرجوع فى ذلك إلى قوانين الدول السباقة فى ذلك والأخذ بعين الاعتبار الإيجابيات التى حققتها، والابتعاد عن السلبيات التى أفرزتها.

وفى حالة سن هذا التشريع الوطنى يجب تشديد العقوبة على الجرائم التى ترتكب عبر الإنترنت حماية للتكنولوجيا ،ومحافظة على حقوق مستخدميها، وكذا وضع عقوبات على الشروع فى ارتكاب تلك الجرائم التى منها إعداد فيروس أو إعداد موقع يبث مواد إباحية أو حيازة برامج تستخدم فى الدخول غير المشروع لسرقة المعلومات أو التزوير فى المحررات أو التوقيعات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة وتجريم سرقة المال المعلوماتى بنصوص خاصة ومساواة المال المعلوماتى بالمال المتعارف عليه فى النصوص القائمة، وتنظيم التوقيع الإلكترونى والعمل على مساواته بالتوقيع التقليدى، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة للتوقيع الإلكترونى حتى تستقر المعاملات المتعلقة به.

كما يجب فى الوقت ذاته مراجعة القوانين المطبقة حاليا وما تحويه من تعريفات ومبادئ قانونية ثابتة حتى لا تصطدم بمواجهة جرائم المعلوماتية أو تصبح عائقا لمواجهتها، والأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسى فى مبدأ شخصية النص الجنائى حين طبق هذا المبدأ فى شقه السلبى لحماية المجنى عليهم من أبناء الوطن؛ حيث يكون قانون الدولة هو المطبق إذا ما كان المجنى عليه من مواطنى الدولة ووقعت الجريمة فى بلد أجنبى.

وإلى أن يتم تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية فإنه من الضرورى تحديث نصوص قانون العقوبات لمواجهة الجرائم المعلوماتية فتعرف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع وتفرد العقوبة المناسبة لها وتجرم الأفعال التى سبق أن جرمها المشرع المقارن، كتجريم سرقة المال المعلوماتى أو إساءة استخدام شبكة الإنترنت، وتجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتى أو البقاء فيه دون إذن سواء وقع ضرر أم لا، وهذا يدعو إلى تأسيس لجنة وطنية متخصصة على غرار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا تتولى هذه اللجنة دراسة ظاهرة الإجرام المعلوماتى وتعمل على صياغة التشريعات أو تعديلها لاحتواء المشكلة.

كل هذا يدعو إلى المطالبة بنشر الوعى لدى مستخدمى شبكة الإنترنت حتى لا يكونوا صيدا لأعمال نصب واحتيال عن طريق شبكة الإنترنت والعمل على توعيتهم بعدم نشر معلوماتهم وصورهم وأرقام بطاقاتهم الائتمانية إلا فى حالات الضرورة وفى المواقع والأماكن الموثوق بها .

كما يجب التأكيد على استخدام البريد الإلكترونى بصورة سليمة واجتناب فتح الرسائل مجهولة المصدر .

وعن التدابير التى توقع على المجرم المعلوماتى يجب أن تختلف عن التدابير التى توقع على المجرم العادى، كمنع المتهم من استخدام شبكة الإنترنت لفترات تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة أو وضع المجرم فى مأوى علاجى متخصص لمثل هذا النوع من الجرائم، وكما فعلت بعض الدول فإنه يمكن الاستفادة من قدرات المجرم المعلوماتى فى تطوير البرامج ومواجهة جرائم الشبكة .

وعن القانون الإجرائى فإنه يجب تعديل بعض مواده لتتناسب مع طبيعة الجرائم الناشئة عن الإنترنت واستحداث قواعد مناسبة تتعامل مع هذا النوع من الإجرام كالتحقيق مع المجرم وضبطه وما يجب معه من استلزام تدريب وتأهيل أفراد الضبط القضائى وأفراد وضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء، كما يجب إعداد كوادر متخصصة تكون لديها الكفاءة والقدرة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام وبسط مزيد من تحقيق التعاون مع الخبراء والفنيين فى مجال التقدم التقنى .

وحبذا لو صدر قانون موحد خاص بشبكة الإنترنت وتنظيم محتواها ومحتوى الخدمات والمعلومات فيها، إضافة إلى عقد اتفاقيات دولية تعالج السلبيات التى تنشأ عن تطبيق القوانين الوطنية .

أيضا اعتماد قواعد وحلول تنظيمية مشتركة بين الدول العربية للمسائل والإشكاليات المطروحة لمواجهة التحالفات العالمية الكبرى ولسهولة التواصل والتلاحم ووحدة المفاهيم بين تلك الدول .

المبحث الثانى

التشريعات العربية المتعلقة بالإنترنت

انتشرت تعبيرات لعصر الاعتماد على المعلوماتية كالتقنية العالية أو تقنية المعلومات أو عصر المعلومات كمحدد استراتيجى للأعمال والإنتاج والقرار فى الدولة الحديثة .

ولا يتحقق ذلك دون الاعتماد على الكمبيوتر ومكوناته المادية والمعنوية، فالكمبيوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها لكن هذا الجناح من جناحى التقنية العالمية لا يحقق كل متطلبات عصر المعلومات من نقل وإتاحة الوصول إليها فى أى وقت، إذ لابد من تدخل نظم الاتصال لتحقيق ذلك، فالاتصالات تمثل الجناح الثانى للتقنية العالية فهى تتيح الربط بين نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات، فدمج الحوسبة والاتصالات يكون شبكة المعلومات التى تقع الإنترنت فى مقدمتها لما تتميز به من شمول وسعة ليس فى المحتوى فقط بل بحجم المشتركين والبروتوكولات التى تتبادل النصوص والمعلومات .

وقد أفرزت تقنية المعلومات خاصة الإنترنت آثارا شاملة على البناء الإدارى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والقانونى للدولة، وآثار هذه التقنية على قواعد القانون وفروعه تتجلى فى الآتى :

١- تأثير التقنية العالمية على العلاقات التعاقدية وقواعد الإثبات المدنى والتجارى إذا أمكن استغلال تلك التقنيات بفضل ربط الحواسيب وشبكة الإنترنت فى إجراء التعاقد بين شخصين غائبين وذلك بعد أن انتجت وسائل التقنية العالية أنماطا جديدة للتعاقد مستغلة ما وفرته من قدرات اتصالية للأشخاص المتباعدين مكانا .

وفى خضم بحث قانونية التعاقد بالطرق الإلكترونية وحجية مستخرجات الوسائل التقنية فى الإثبات ظهرت التجارة الإلكترونية كنمط جديد من أنماط التعامل التجارى لا فى ميدان البيع والشراء فقط وإنما فى ميادين التعاقد أيا كانت كعقود التأمين والخدمات وغيرهما .

وقد أثرت الأنماط المتطورة من تقنيات المعلومات على البناء التقليدى

لعقود نقل التكنولوجيا المعروفة منذ منتصف القرن التاسع عشر وأظهرت التقنية تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود تقنية المعلومات كالبيع والصيانة والتوريد وخدمات الاتصال.

٢- تأثير التقنية العالية على العمل المصرفى؛ أى ما يتعلق بتشريعات البنوك والأسواق والخدمات المالية فقد أنتجت تقنيات حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة لعمل البنكى، أبرزها أنظمة الدفع الإلكترونى والدفع على الخط وإدارة الحاسبات عن بعد، ويشيع الآن مفهوم المحفظة والبطاقة الماهرة التى تمهد إلى انتهاء المعاملة بالأوراق المالية وتفتح الباب أمام مفهوم النقد الإلكترونى أو الرقمى أو القيدى؛ لذا ظهرت فكرة التعاقد الإلكترونى والتبادل الإلكترونى للأوراق إلى جانب الاعتماد شبه الكلى على تقنيات الحوسبة والاتصال فى إدارة التداول وقيده وإثبات العلاقات القانونية.

٣- تأثير التقنية على الحقوق المعنوية التى تتمثل فى الملكية الفكرية فيما يتعلق بحقوق المؤلف ، فقد أنتجت التقنية إبداعات لا تنتهى فى حقل البرمجيات المستخدمة للتشغيل وتنفيذ التطبيقات والمهام، وأفرزت أنشطة بناء قواعد فى حقل تبويب المعلومات وآليات استرجاعها وتبادلها .

٤- تأثير التقنية العالية على القواعد الجزائية والإجرائية :

فقد لعب الكمبيوتر أدوارا ثلاثة فى حقل الجريمة، إذ استخدم كوسيلة متطورة لارتكاب الجرائم التقليدية بفعالية أكبر من الطرق التقليدية .

كما أنه هدف تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامى للحصول على المعلومات ذاتها. كذلك فهو البيئة التى تسهل ارتكاب الجرائم خاصة الجرائم عابرة الحدود، لما يتيحه من توفير مخازن للمعلومات والأنشطة الإجرامية كسرقة البنوك وتزوير المحررات والتوقيعات .

ولما كانت أنماط الجريمة تستهدف مصالح معترفاً بحمايتها، وتستهدف محلا ذا طبيعة مغايرة لمحل الجريمة فيما عرفته قوانين العقوبات القائمة كان على المشرع الجزائى أن يتدخل لتوفير الحماية من هذه الأنماط الخطرة من الجرائم لضمان فعالية مكافحتها لا سيما وأن نظام العقاب الجزائى

محكوم بقاعدتين رئيستين هما مبدأ الشرعية الموجب لعدم إمكان العقاب على أى فعل دون وجود نص قانونى يجرم هذا الفعل، وقاعدة حظر القياس فى النصوص التجريمية الموضوعية .

كما أنه وبفعل الطبيعة الخاصة لأنماط الجريمة، والقدرة على ارتكابها عبر الحدود، والقدرة على إتلاف أدلة الجريمة فإن القواعد الإجرائية المتمثلة فى جمع الأدلة والتفتيش والضبط والمعاينة والخبرة يتعين أن تواكب هى الأخرى هذا التغيير، وتضمن تحقيق التوازن بين حماية الحق وفعالية نظام العدالة الجنائى فى الملاحقة والمساءلة .

لذا فإن تأثير التقنية العالية على قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية هى الأبرز والأكثر تميزاً من بين تأثيرات تلك التقنية على بقية فروع القانون .

٥- تأثير التقنية العالية على حقوق الإنسان :

يُعد الحق فى الخصوصية أو فى حماية الحياة الخاصة حقا من حقوق الإنسان المعترف بها، وقد أظهر الواقع العملى وجوب التدخل التشريعى لتنظيم أنشطة معالجة البيانات المتصلة بالشخص وتخزين المعلومات والبيانات فى بنوك وقواعد المعلومات وعمليات تبادلها، وهذا التنظيم يعد امتدادا إلى إقرار قواعد تتصل بالمسئولية المدنية والجزائية عن أنشطة مخالفة قواعد التعامل مع البيانات الشخصية .

والتدخل التشريعى لتنظيم ونقل وتبادل وكشف المعلومات المتصلة بالمصالح الحكومية لم يقتصر على البيانات الشخصية بل تعداها إلى تنظيم المعلوماتية ومعاييرها فى المؤسسات والهيئات والمصالح الحكومية .

٦- تأثير التقنية على أنشطة التجارة والاستثمار :

إن تقنية المعلومات أصبحت مرتكزا رئيسيا لإدارة النشاط التجارى والاستثمارى الدولى، وقد تمكنت من إسناد التوجيهات الدولية فى ميدان تحرير التجارة والخدمات، وصارت تلك التقنية إحدى متطلبات التنافس فى هذا الحقل، وقد أفرزت ما يعرف باسم الحكومة الإلكترونية وذلك على المستوى الحكومى. أما على مستوى القطاع اخاص فقد أفرزت شبكات

الأعمال الإلكترونية واعتماد تحقيق عناصر أساسية من عناصر الجودة الشاملة فى مجالات الإدارة والإنتاج والخدمات، وامتدت تأثيراتها إلى المحتوى التنظيمى الذى تضمنته قواعد تشريعات الجمارك والاستثمار والمناطق الحرة، كما أثرت تأثيراً مباشراً على المشروعات التجارية .

وتعتبر صناعة البرمجيات وتجهيزات الحوسبة فى قمة هرم النشاط التجارى والاستثمارى، ولا شك أن لذلك أثره على البناء القانونى لتشريعات الاستثمار والتجارة .

٧- تأثير التقنية على إدارة النظام القضائى وأعمال المحاماة

أفاد استخدام وسائل تقنية المعلومات فى أنشطة التقاضى وفى نظام إدارة المحاكم ومراكز التحكيم وتيسير نظم العدالة الجنائية، وتيسير مهامها وزيادة فعاليتها وتضييق وقت إنجازها .

ولما كانت مكاتب المحاماة تقوم بدور الأنشطة القانونية للموكلين سواء لأخذ الاستشارات القانونية أو لكتابة العقود أو رفع الدعاوى وأن هذه المكاتب تحتاج إلى توفير عناصر الأداء المميز للخدمة القانونية ولما تتطلبه الأنشطة القانونية فى عصر تحرير الخدمات والتجارة من إلمام بالنظم القانونية العالمية والمقارنة، والتعامل مع لغات المواد والدراسات القانونية الأجنبية كان من الطبيعى تنامى أنشطة المعلوماتية القانونية والاتجاه القضائى وأعمال المحاماة .

وقد تطلب التطور الهائل فى أساليب وأدوات التقنية والاحتياج إلى النظم المعلوماتية فى شتى المجالات فى وقت تعجز فيه التشريعات التقليدية عن مواجهة التطور الرهيب فى الأنظمة المعلوماتية خاصة فى مجال التجارة الخارجية صدور بعض التشريعات لتوفير الحماية للبرمجيات ويظهر ذلك فى الآتى :

١- فى نطاق التجارة الإلكترونية صدرت ثلاثة تشريعات فى الأردن وتونس ودبى، وخمسة مشروعات قوانين من أبرزها مشروع القانون المصرى .

٢- فى نطاق حماية المصنفات الرقمية وفرت الحماية للبرمجيات وقاعدة البيانات فى مختلف الدول العربية وتوفير حماية للطوبوغرافيا فى تونس والأردن.

٣- تم تعديل بعض المواد فى القانون الجزائى العمانى تجرم عددا من صور جرائم الكمبيوتر .

٤- فى مجال الإثبات تم تعديل قانون البيانات الأردنية، وهناك مشروع قانون لبنانى حول حجية البريد الإلكترونى ومستخرجات الحاسوب .

٥- استخدمت الحاسبات على مستوى الأجهزة الشرطية فى مصر والأردن والسعودية والإمارات بل ومعظم الدول العربية .

المبحث الثالث

عدم كفاية القوانين التقليدية الراهنة لمكافحة الجرائم المعلوماتية

لقد أكد المتخصصون فى تكنولوجيا المعلوماتية على أن التطور التقنى الذى اجتاح العالم قد ساوره قلق حول الشبكات من جراء الاختراق، وأجمع المتخصصون على أن الاختراق والقرصنة يهددان الأمن القومى للدول وهذه القضية ذات أبعاد أمنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ورأت الدول أنه لمواجهة هذا الاختراق وهذه القرصنة فلابد من سد الفراغ التشريعى فى هذا الشأن؛ لأن كثيرا من الدول ومنها دولة الإمارات تلجأ إلى تطبيق التشريعات التقليدية على الجرائم المعلوماتية مع أن هذه القوانين التقليدية لا تقدر على مواجهة هذه النوعية من الجرائم عبر الحدود .

وأنه لابد من إصدار التشريعات اللازمة للحماية من خطر مجموعات الهاكرز التى تقوم بعمليات تسلل واختراق للشبكات لكشف الأسرار ومعرفة الخصوصيات وإتلاف المعلومات أو تزويرها عن طريق التنصت والتجسس إضافة إلى الاستيلاء على أموال الغير بالتسلل لحساباتهم [١٣٤] .

وقد قال فى هذا الشأن الدكتور محمد عنب أستاذ التحقيق الجنائى بأكاديمية العلوم الشرطية فى الشارقة إن الجريمة المعلوماتية هى فعل تستخدم فيه التقنية الإلكترونية لتحقيق هدف إجرامى فيه اعتداء على

---

(١٣٤) راجع: نسرين عبد الحميد نبيه . الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتى، ص ٢١١ وما بعدها.

النفس أو المال أو المصلحة العامة مشيرا إلى أن الجرائم المعلوماتية تقع على ماديات الحاسب الآلى وفك الشفرات والدخول على البرامج، ويوضح الدكتور محمد عنب أن هناك أسبابا كثيرة وراء ارتكاب جرائم الحاسب الحالى، منها عنصر الانبهار والرغبة فى تحقيق الذات وحب المغامرة والحقد والكراهية، مشيراً إلى أنه وإن كانت بعض الدول قد لجأت إلى تطبيق النصوص التقليدية على الحاسب الآلى إلا أن هناك من الأفعال ما لا ينطبق عليها أى من النصوص التقليدية فيحدث اصطدام بمبدأ الشرعية وعدم اللجوء إلى القياس فى تفسير النصوص الجنائية (١٣٥) .

وقال الدكتور أحمد سليمان أستاذ علم الاجتماع بأكاديمية العلوم الشرطية: إن جرائم الحاسب الآلى هى نشاط إلكترونى يؤدى إلى إلحاق الضرر بالغير بشكل مادى أو غير مادى عن طريق استخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية، وفى الوقت نفسه فإن حاسب المجنى عليه يكون محلاً للجريمة، موضحا أن الاستخدامات السلبية لهذه الشبكة تتلخص فى اختراق المواقع والتطفل والتجسس على الآخرين وبث الفيروسات وإتلاف الحاسبات ومحتوياتها، فضلا علي تصفح مواقع إباحية وغير أخلاقية مما يوقع البعض خاصة ضعاف النفوس وصغار السن فى مصائدها، وكذلك استخدام الشبكة فى سرقة بطاقات الائتمان (١٣٦) .

المبحث الرابع

كيفية الحماية من جرائم الإنترنت

لقد ازدادت جرائم الإنترنت على المستوى العالمى فى الفترة الأخيرة وفى هذا المعنى يقول الدكتور محمد عبد الله منشاوى أول باحث متخصص فى دراسات جرائم الإنترنت ومدير قسم الإحصاء والدراسات الجنائية: " يمكن النظر للإنترنت كمهدد للأمن الاجتماعى، وخاصة فى المجتمعات المغلقة والشرقية حيث إن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد يسبب تلوثا ثقافيا، يؤدى إلى تفسخ اجتماعى وانهيار فى النظام

(١٣٥) الدكتور محمد عنب أستاذ التحقيق الجنائى بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة .
(١٣٦) الدكتور أحمد سليمان أستاذ علم الاجتماع بأكاديمية العلوم الشرطية .

الاجتماعى العام لهذه المجتمعات إن الاستخدام غير الأخلاقى وغير القانونى للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة مما يؤثر سلبا على نمو شخصياتهم النمو السليم، ويوقعهم فى أزمات نموية وأزمات قيمية لا تتماشى مع النظام الاجتماعى السائد وبخاصة عند التعامل مع المواضيع غير الأخلاقية وتقديم الصور والمواد الإباحية .

ويقول إن المخاطر الأمنية متجددة وليست مقصورة على وقت أو نوع معين وقال إن مع دخول الحاسب الآلى إلى المنازل فإن ذلك سيفتح الباب لأنواع متطورة من الجرائم التى تستغل إمكانية برمجة الأجهزة المنزلية ووصلها بالحاسب الآلى وبشبكة الإنترنت [١٣٧].

ومن أساليب الحماية فى المملكة العربية السعودية كأسلوب يحتذى به فى الحماية من جرائم الإنترنت:

١- منع انتحال أرقام الإنترنت أو ما يعرف بـ Ip spoofing والتى يقوم من خلالها بعض المتسللين المحترفين باستخدام أرقام لأشخاص آخرين بطريقة غير مشروعة.

٢- منع إساءة استخدام البريد الإلكترونى أو ما يعرف بـ E- Mail Spaming سواء للتهديد أو لإرسال عروض أسعار بعض الحاجيات أو دعايات لا يقبل بها المستخدم، وهو ما عرف اصطلاحا باسم البريد المهمل والمنتشر فى الدول الكبرى .

٣- الاحتفاظ بسجل استخدام مزود الاتصال الخاص بالمشتركين Dial up server، وسجل استخدام البروكسى Proxy لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

٤- الحصول على خدمة الوقت NTP عن طريق وحدة البروكس ومزود الاتصال، بغرض اللجوء إليها لمعرفة توقيت حدوث عملية الاختراق للأجهزة أو الشبكات .

٥- تحديث سجلات منظمة رايب www.ripe.com الخاصة بمقدمى الخدمة .

٦- تنفيذ ما تتوصل إليه اللجنة الأمنية الدائمة بخصوص متابعة ومعاقبة المخالفة الأمنية .

---

(١٣٧) الدكتور محمد عبدالله منشاوى مدير قسم الإحصاء والدراسات الجنائية.

المبحث الخامس

وجوب وضع تعريف موحد للجريمة المعلوماتية

لقد تزايدت حالات التخريب الواقعة على الأنظمة المعلوماتية بسبب أن غالبية حكومات العالم تنظر إلى المشكلة على أنها مسألة غير أساسية أو أنها قضية يمكن حلها فى أى وقت مع أنها مشكلة تتزايد خطورتها بسبب أن القراصنة والمخترقين ليسوا أشخاصا عاديين، بل هم أذكياء على درجة كبيرة من التقنية، ويسبقون القانون ورجاله بأشواط. والمسئولون أحيانا ينظرون إلى قضية القراصنة والمخترقين للمواقع على أنها من ابتكار خبراء التقنين خاصة وأن قدرات المخربين الذين يستبيحون حقوق مستخدمى الإنترنت وأجهزة الاتصالات تزداد خطورة يوما بعد يوم ومع مواجهة التهديدات والتخريب وانتشار الإنترنت اللاسلكى الذى يتيح سرعة الاتصال بالإنترنت من خلال بطاقات إنترنت لاسلكية تستخدم فى كمبيوترات محمولة يمكن استخدامها في الأماكن العامة، كالمطارا [illegible]

لهذا ومع اختلاف نظر [illegible] المتماثلة فإن الأمر يزداد خطورة يوما بعد يوما، وه [illegible] الدول عن طريق المنظمات الدولية على سن تعريف مو [illegible] تأخذ به كل الدول وإلا كان العالم أمام فوضى معلوماتيا [illegible]

المبحث السادس

الاتجاهات الحديثة فى الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى

تمهيد :

بناء على انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمات العالمية للملكية الذهنية عام ١٩٧٩ تشكلت لجنة خبراء لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول إلى اتفاقية برن، يختص بحماية المصنفات الفنية والأدبية، واجتمعت اللجنة أكثر من مرة وصاغت مشروع اتفاق، تضمن هذا المشروع أحكاما تتعلق ببرامج الكمبيوتر ومصنفاته وقواعد البيانات وغيرها .

وفى عـام ١٩٨١ أرسل السكرتيـر العـام لمنظمـة[١٣٨] Ompi إلى الحكومـات والمنظمات دعوة إلى البحث فى حماية برامج الكمبيوتر واستقر الرأى على أن معاهدة برن تحمى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية، وأمام الرغبة فى إبرام اتفاقيـة جديدة تخصص لحمـاية برامج الكمبيـوتر بصفـة خاصـة فصاغت لجنة الخبراء مشروع معاهدة بذلك وصارت هذه الوثيقة اختيـارية للدول الأعضاء .

ولما لم تقتنع الدول بالحماية بحثت عن حماية أكثر، إلى أن تم التوقيع على جولة أوراجوى فى أبريل سنة ١٩٩٤ بمدينة مراكش المغربيـة، وتضـمن الملحق برامج الحـاسب الآلى بلغـة المصـدر وبلغـة الآلة، وعلى أن تتـمـتـع بالحـمـاية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .

وسيضم هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول : الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلى .

المطلب الثانى : الحماية الجنائية فى ظل القانون المصرى .

المطلب الأول

الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلى

لما كان الهدف الأساسى لمنظمة التجارة العالمية " الجات " هو إنشاء نظام تجـارى مـتـعـدد الأطراف، وأكثـر قـدرة على البـقـاء من خـلال نتـائج جـولة أوراجوى سنة ١٩٩٤ ؛

ولما كانت أهداف اتفاقيـة أوجه التجـارة المتصلة بحـقوق الملكيـة الفكرية والمعروفة باتفاقية trips هى إزالة ما يعوق التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحقوق الملكية الفكرية خاصة برامج الحاسب الآلى وتشجيع الابتكار التكنولوجى ونقل التكنولوجـيـا ونشـرها مما يؤدى إلى الرفـاهيـة الاقتصادية والاجتماعية؛

ولما كانت برامج الحاسب الآلى تحث على الحماية الدولية؛

(138) oraganisation mondiale de la propriete industrelle

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن كيفية حماية برامج الحاسب وفقا لاتفاقية التريبس، والثانى عن كيفية مواجهة الاعتداء على برامج الحاسب .

الفرع الأول

الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى وفقا لاتفاقية التريبس

فى إطار اتفاقية التريبس فإن هناك وسائل كفيلة بحماية برامج الحاسب الآلى، منها ما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية فى فقرتها الأولى والتى تقضى بأن تتمتع برامج الحاسب الآلى والكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية asii arary works بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .

وقد ذهبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى أبعد من ذلك عندما نصت على الحماية أيضا عن طريق حماية البيانات أو المواد الأخرى بشروط، إذ قالت " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت فى شكل مقروء آليا أو أى شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها [١٣٩].

إضافة إلى ذلك فهناك حماية عامة تشمل أن هناك التزاما على عاتق الدول الأعضاء فى اتفاقية أوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على ضمان اشتمال قوانينها لثمة إجراءات لإنقاذ حقوق الملكية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وذلك بهدف تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعدٍ على هذه الحقوق، إضافة لاتخاذ إجراءات سريعة لمنع التعديات الحالة وردع التعديات الأخرى .

وفى هذا الإطار فإن الدول الأعضاء فى الاتفاقية ملتزمة بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ٢١ من معاهدة برن الصادرة عام ١٩٧١ وملحقاتها مع

(١٣٩) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية التريبس

سـريان الحـمـاية على النتـائج، وليس علـى الأفكار أو الإجـراءات أو أسـاليب العمل أو المفاهيم الرياضيـة [١٤٠] أما عن الحـمايـة الزمنيـة فإنهـا تـتـمثل فـى حماية المصنفات طوال حياة المؤلف وخمسين عاما بعد وفاته [١٤١].

الفرع الثانى

الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلى

الحـماية المدنيـة لبرامج الحـاسب الآلى تتم بتقرير التـعويضات المنـاسـبة عن طريق :

١- تعويضات لجبـر الضـرر: أى أن للسلطات القضـائيـة صـلاحـيـة إلزام المعتـدى بأن يدفع لصـاحب الحق تعـويضـات عن الضـرر الذى لحق به بسـبب التعدى على ملكيته الفكرية والتى منها برامج الحـاسب الآلى طالما أن المعتدى يعلم بالتعدى .

مع جـواز إلزام المتـعـدى بسـداد المصـروفـات التى تكبـدهـا صـاحب الحق، ومنها أتعاب المحاماة .

٢- استرداد الأرباح

واسترداد الأرباح جـائز فى حالة اتفاقية الدول الأعضـاء على تخويل السلطة القضائية صلاحية الأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات المقررة .

فإذا انتحلت حقـوق المؤلف فثمة إجراءات جنائيـة نصت عليها المادة ٦١ من الاتفاقيـة .

ولقـيـام المسـئـوليـة الإلكتـرونيـة لابد من توافـر أركـان ثلاثة هـى: الخطأ الإلكترونى والضرر الإلكترونى وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وينشأ عن وقوع الضرر تعويض مناسب .

فالحفاظ قد يكون ناشئا عن تنفيذ عقد ومن صور الإخلال فيه :

- استفزاز المتفاوض ودفعه إلى قطع المفاوضات .
- مخالفة الالتزامات التفاوضية .

---

(١٤٠) **المادة ٤١ من اتفاقية التريبس** .

(١٤١) **المادة ٩ من اتفاقية التريبس** .

- إفشاء الأسرار التى تم الاطلاع عليها .
- السلوك الخاطئ فى التفاوض .

وقد يكون الخطأ تقصيرا ناشئا عن ارتكاب إحدى الجرائم والتى منها :

- جريمة حماية الموقع الإلكترونى .
- جريمة حماية البيانات الشخصية الاسمية أو التجارية .
- جريمة مقدمى الخدمات الوسيطة .
- جريمة الاعتداء على الأموال والتجارة الإلكترونية .
- جريمة التزوير فى محرر إلكترونى أو توقيع إلكترونى .

أما عن الضرر فيكون بالإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور فى ماله أو شخصه فيصاب فى حقه أو فى مصلحة مشروعة له .

والضرر هو الركن الأساسى والجوهرى فى المسئولية المدنية وهو قوام المسئولية؛ لأن محل الالتزام التعويض .

والتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقداره بقدر الضرر .

ووقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض، أما المسائل القانونية فى الضرر فهى التى تخضع لمحكمة النقض .

والضرر قد يكون ماديا، كالمساس بمصلحة مالية، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور بشئ غير مادى كأن يصيبه فى سمعته او شرفه أو عاطفته مثلا .

من صور الضرر فى المجال الإلكترونى :

والضرر لا يتسم بطبيعة واحدة بل تختلف طبيعته بحسب مجاله ونوعيته إلا أن القاسم المشترك فى ارتباطه بعالم التكنولوجيا يكمن فى الإلكترونيات وأنه يمثل طابعا معنويا يتجسد فى صورة المعلوماتية إلا أن لها طابعا آخر قد يكون ماديا أو ماليا.

والمسئولية الإلكترونية قد تكون - كما سبق أن قلنا - عقدية أو تقصيرية وتظهر التفرقة بين النوعين فى أن التعويض فى المسئولية العقدية يقتصر على الضرر الموقع؛ إلا إذا ثبت أن هناك خطأ جسيما أو غشا بينما فى المسئولية التقصيرية فإن التعويض يشمل كل الضرر الناجم عن العمل غير المشروع سواء كان هذا العمل متوقعًا أو غير متوقع .

والصـورة الغـالبـة للضـرر الإلكتـرونى المادى تكون فى تدمـيـر الثـروة المعلومـاتيـة فى البـرامج وقـواعـد المعلومـات ومـا يتـرتب على ذلك من نتـائج واضحـة على الإنتـاج والأجهـزة والخدمات وغـيرها، بل وقـد ينشـأ عن ذلك أضرار جسيمة وأدبية بحدوث إصابات أو وفيات وحوادث للطائرات والآلات التى تعمل بالحاسب .

والضرر الأدبى يتعدد كانتهاك البيانات الشخصية والسرية المعلوماتية وحرمة الحياة الخاصة عبر نظم التجسس الإلكترونى واختراق أجهزة الحاسب وبرامجه وقواعد معلوماته .

وحتى تقع المسئولية فلابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ فلا يكفى وقوع الخطأ وثبوت الضرر بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة لهذا الخطأ، أى وجود علاقة مباشرة بينهما .

وتحديد رابطة السببية فى المجال الإلكترونى من الأمور الشاقة والعسيرة؛ بسبب تعقد المسائل الإلكترونية وتغير حالاتها وخصائصها وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات التى قد تنشأ ظاهرا، فقد ترجع خفية أو بعيدة يكون مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل الأدوار والمعلومات .

والحادث المفاجئ أو القوة القاهرة تؤدى إلى قطع رابطة السببية إذا كان هذا الحادث غير متوقع ويستحيل التحرز منه أو دفعه .

وخطأ المضرور ينفى رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب فى إحداث الضرر. أما فى حالة مساهمته مع خطأ المسئول فى وقوع الضرر فإن ذلك يؤدى إلى انتقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة الخطأ .

ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب إضافة إلى تعويض الضرر الأدبى .

عن تقدير التعويض عن الضرر الإلكترونى فقد تثار أحيانا صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذى يتم فيه التقدير، فالضرر قد يكون متغيرا، وقد لا يتيسر تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم [١٤٢].

---

(١٤٢) د. محمد حسين منصور . المسئولية الإلكترونية، ص ٤١٣ .

المطلب الثانى

الحماية الجنائية فى القانون المصرى

لقد أصبح على عاتق مصر بعد انضمامها إلى اتفاقية أوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم التريبس Trips الالتزام بتوافق تشريعاتها فى إطار هذه الاتفاقية من حيث معايير الحماية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، وبوجه خاص برامج الحاسب الآلى .

وفيما يخص برنامج الحاسب الآلى يتعين حسم الإشكالية التى تدور حول الخلاف الفقهى القائم على مدى اعتبار برامج الكمبيوتر من المصنفات الأدبية من ناحية والمقصود بالبرامج من ناحية أخرى، وفى مرحلة ثانية دراسة الجرائم المتصور وقوعها فى نطاق حق المؤلف، وأخيرا الجرائم التى تقع خارج حق المؤلف .

وسنتناول ذلك فى خمسة فروع :

الفرع الأول : إشكالية نطاق حماية برامج الحاسب الآلى .

الفرع الثانى : جرائم الاعتداء الواقعة فى نطاق حق المؤلف .

الفرع الثالث : العقوبات .

الفرع الرابع : الجرائم الواقعة خارج نطاق حق المؤلف .

الفرع الخامس : الإجراءات التحفظية فى هذا القانون الجديد

الفرع الأول

نطاق حماية برامج الحاسب الآلى

مع وجود خلاف فقهى حول مدى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية التريبس على برامج الحاسب الآلى ومع التطور فى الحاسبات الآلية لوضع تعريف محدد لجوهر الكيان المعنوى لهذه الحاسبات بما يتأرجح معه تعريف هذه البرامج ما بين مُضيِّق ينصرف إلى اعتبار البرنامج مجموعة تعليمات وأوامر صادرة من الإنسان إلى الآلة، وتعريف موسع ينصرف إلى شموله، بجانب التعريف السابق للتعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل. وسوف نتكلم فيما يلي عن مدى إمكانية اعتبار برنامج من قبيل المصنفات الأدبية وعن الخلاف القائم حول تعريف برامج الحاسب الآلى .

أولاً

مدى إمكانية اعتبار برامج الحاسب الآلى

من قبيل الأعمال الأدبية

لما كانت حماية الإنتاج الفنى أو الأدبى مرتبطة متعلقة بمصنف مبتكر؛ أى يتوافر فيه عنصر الابتكار فإن هناك من الفقهاء من يرون صعوبة تطبيق أحكام اتفاقية التريبس فى مجال الحاسب الآلى؛ لصعوبة اعتبار بعض قواعد البيانات [١٤٣] مصنفات مما يمكن معه أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها لعدم إمكان اعتبارها أعمالا مبتكرة؛ لذا فالفقه متأرجح ما بين معارض لحماية حق المؤلف إلى برامج الحاسب الآلى، وما بين مؤيد لهذه الحماية .

فالاتجاه الرافض يستند إلى :

١- برنامج الكمبيوتر يهدف إلى إنجاز مهمة أو تحقيق نتيجة، وهو ما يختلف عن فكرة المصنفات الأدبية والفنية .

٢- بعض برامج الحاسب الآلى يمكن التقاطها بالحواس (برامج المصدر) فإن برامج الهدف لا يمكن التقاطها بواسطة البشر بحواسهم، بل لابد من معالجتها وتحويلها إلى صورة أخرى .

٣- كثير من برامج الكمبيوتر يصعب اعتبارها مصنفات مبتكرة .

٤- حتى تتم حماية الكمبيوتر بتعيين وضع كثير من القواعد المتخصصة لبرامج الكمبيوتر، والتى تلائم طبيعتها .

٥- من حماية حق المؤلف طوال حياته وخمسين سنة بعد وفاته لا تتناسب تلك المدة مع برامج الكمبيوتر .

٦- قوانين حق المؤلف لا تحمى الخواريزميات أو الخطوات الحسابية رغم اعتبارها عناصر أساسية لبرامج الكمبيوتر .

أما الاتجاه المؤيد فيستند إلى :

١- أن كون برامج الكمبيوتر تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة لا ينفى كونها محررات وفقا للمادة ١/٢ من معاهدة برن .

---

(١٤٣) تستخدم قواعد البيانات هذا الاصطلاح بالمعنى الضيق لقاعدة البيانات الإلكترونية. إبراهيم أحمد إبراهيم - الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر.

٢- برامج الكمبيوتر التى لا يمكن التقاطها لا يعنى إخراجها من حماية القانون .

٣- إعداد برامج الكمبيوتر يتيح المجال للابتكار باستثناء عدد محدود من البرامج الأساسية .

٤- لا تعارض بين توافر قواعد خاصة لحماية برامج الكمبيوتر وحماية حق المؤلف.

٥- طول مدة الحماية لا يمنع من إنقاصها بالنسبة لبرامج الكمبيوتر .

٦- حق المؤلف للخواريزميات لا يحمى .

ثانياً:

الخلاف القائم حول تعريف برامج الحاسب

برنامج الحاسب فى التعريف المضيق هو مجموعة من الأوامر والتعليمات الصادرة من الإنسان إلى الآلة أو هو الأوامر والتعليمات الصادرة إلى الحاسب الآلى لتنفيذها وصولا إلى أداة مهمة محددة .

والقرار الوزارى الفرنسى الصادر فى ١٩٨١/١٢/٢٢ عرف برنامج الكمبيوتر بأنه «مجموعة من الخطوات والإجراءات التى تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذى تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج».

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo «بأنه مجموعة من التعليمات التى تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات»[١٤٤] .

أما التعريف الموسع فهو يعنى أنه مجموعة من الأوامر والتعليمات التى تصدر إلى الحاسب الآلى لتنفيذها، بالإضافة إلى الأوامر والتعليمات الموجهة إلى العميل ، وعلى ذلك فإن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى لتنفيذها، بالإضافة إلى الأوامر والتعليمات الموجهة إلى العميل ، وعلى ذلك

(١٤٤) هذا التعريف يرتكز على التعليمات فقط لذا فلم يحم مصنف البرنامج ولا المستندات الملحقة .

فإن الحماية القانونية لبرامج الحاسب تشمل البرامج فى حالتها المجردة وأيضا فى صورتها الحية، أى التطبيقية .

الفرع الثانى

جرائم الاعتداء فى نطاق حق المؤلف

١- جريمة التعامل فى مصنفات بدون إذن مؤلفها

وقد نص على هذه الجريمة فى البند أولا من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق الملكية الفكرية بقولها: «بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى من المؤلف أو صاحب الحق المجاور».

ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق الركن المادى الواقع على محل النشاط الإجرامى وهو المصنف المحمى بالتعامل فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨١ بند أولا وأن يقع الاعتداء على حق المؤلف ودون إذن منه فإذا وجد إذن كتابى فلا تقوم المخالفة .

ثم لابد من تحقق الركن المعنوى، والمتمثل فى مصنفات محمية دون إذن مؤلفها، وهى جريمة عمدية يلزم لتوافر قيامها وجود قصد جنائى يتكون من علم وإرادة، والعلم ينصرف إلى عناصر الجريمة، أى يتحدد نطاقه بالعناصر الواقعية الجوهرية لا العناصر القانونية، أما العلم بالعناصر القانونية فهو مفترض، والقصد هنا قصد عام .

الفرع الثالث

جرائم التقليد

وجرائم التقليد حسب ما نص عليها المشرع جريمتان :

١- جريمة التعامل فى مصنفات مقلدة .

٢- جريمة التقليد فى مصر لمصنف منشور فى الخارج أو التعامل فيه .

أولاً: جريمة تقليد مصنفات والتعامل فيها

نص البند ثانيا من المادة ١٨١ علي هذه الجريمة بأنها: «تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار مع العلم بتقليده ».

وهذه الجريمة تقوم على ركنين :

ركن مادى : يتمثل فى كل مصنف محمى، ومنها بطبيعة الحال برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات المقروءة من الحاسب أو غيره وقوامه التقليد والتعامل فى المصنفات المقلدة، والبرنامج يكون مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلى الذى يحميه القانون .

وقد نص المشرع على صور التعامل، وهى البيع والعرض للبيع والتداول والإيجار للمصنفات التى تم تقليدها .

وركن معنوى يلزم لتوافره القصد الجنائى المتمثل فى العلم بكل عناصر الجريمة والإرادة لتحقيق النتيجة .

والقصد الجنائى هنا قصد عام فإذا تخلف لديه العلم أو الإرادة فلا تقوم الجريمة قانونا.

ثانياً: جريمة التقليد فى مصر لمصنف منشور فى الخارج أو التعامل فيه

وقد نص على هذه الجريمة فى البند ثالثا من المادة ١٨١ من القانون، إذ تقضى بأن التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الركنين المادى والمعنوى .

والركن المادى يتمثل فى التقليد داخل جمهورية مصر لمصنف منشور فى الخارج .

وهذه الجـريمة تطبق على مـصنفـات الحـاسب الآلى من برامج وقـواعـد البيانات المقروءة منه أو من غيره.

وهذه الجريمة تطبق على مرتكبها سواء كان مصريا أو غير مصرى وصور التعامل المجرمة قانونا هى البيع والعرض للبيع والتداول والإيجار للمصنفات المقلدة .

والفاعل الأصلى فى هذه الجريمة هو من تم التصدير لحسابه، أو من أمر به، ولا عبرة بالغرض الذى سوف تستخدم من أجله هذه المصنفات المقلدة .

والركن المعنوى يلزم لتوافره العلم والإرادة، والقصد الجنائى هنا قصد عام وفيه يعلم الجانى أنه يقلد مصنفا منشورا فى الخارج داخل مصر، ويعلم أنه يتعـامل فى هذا المصنف المقلد وأن تتجـه إرادته إلى فعل الإرادة والقصـد الجنائى هنا مفترض .

الفـرع الرابــع

جريمة نشر مصنفات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة

وهذه الجـريمة قد نص عليها المشرع، ولم تكن موجودة من قبل فى البند رابعا من المادة ١٨١ على نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا للقانون عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الاتصال أو النت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف ولهذه الجريمة ركنان :

ركن مادى يتمثل فى الاعتداء على حق المؤلف فى مصنفه المحمى دون إذن منه، وركن معنوى وهو القصد الجنائى بركنيه العلم والإرادة وهذا القصـد مفترض .

الفرع الخامس

جريمة التصنيع أو التجميع أو استيراد الأجهزة والتعامل فيها

وقد نص على هذه الجـريمة فى البند خامسا من المادة ١٨١ من القانون، وتتمثل فى التصنيع أو الاستيراد إلا بقصد البيع أو التأجير لأى جهاز أو

وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

ولهذه الجريمة ركنان :

ركن مادى وهو محل الجريمة، ويتمثل فى أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة يتم تصنيفه أو تجميعه أو استيراده للتعامل فيها .

وركن معنوى وهو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة .

الفرع السادس

جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية

هذه الجريمة كأى جريمة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادى والركن المعنوى .

أولا : الركن المادى :

هذا الركن يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة .

والركن المادى فى جريمة الاعتداء على الحق الأدبى أو المالى لمؤلف برنامج الحاسب الآلى يتمثل فى قيام الجانى بأي فعل من شأنه الاعتداء على هذا الحق، وتتحقق النتيجة بمجرد الانتهاء من أى فعل، وعلاقة السببية تعاصر ذلك، ولما كان من المعلوم أن حق المؤلف على مصنفه يتكون من حقين أدبى ومالى، وأن الحق الأدبى نصت عليه المادتان ١٤٣ و١٤٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا الحق يعطى المؤلف وخلفه العام حقوقا غير قابلة للتنازل أو التقادم وتشمل هذه الحقوق ، كما أوضحتها المادة ١٤٣، ما يلي:

١- الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

٢- الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

٣- الحق فى منع تعديل المصنف بأى شكل يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له .

مع ملاحظة أن التعديل فى حالة ترجمة المؤلف لا يعد اعتداء على حق المؤلف إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بسمعة المؤلف أو مكانته .

أما المادة ١٤٤ فتتناول حق المؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مؤلفه أو مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه .

والمشرع يجرم الاعتداء على أى حق من حقوق المؤلف الأدبية وتقوم الجريمة بمجرد الاعتداء على أى من هذه الحقوق .

ولما كان لفظ الاعتداء قد ورد فى صيغة عامة دون تخصيص بمعنى قيام الجريمة على أى اعتداء، صغيرا كان أو جسيما، إلا أننا نرى أن الاعتداء المتصور وقوعه هو منع المؤلف من نشر مصنفه بمنعه من إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة أو نسبة المصنف إلى غير مؤلفه أو حق المؤلف فى منع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

ولما كان التجديد والابتكار فى مجال برامج الحاسب الآلى من أهم سمات التكنولوجيا الحديثة فإن الشركات والمؤسسات الكبرى تهتم بمجال الحاسبات فى سبيل أن تحقق هدفها فى احتكار الأسواق العالمية، فإنها غالبا ما تستعين بشخص أو مجموعة من الأشخاص لابتكار برامج جديدة، وبالتالى تخضع هذه البرامج لأحكام المصنف الجماعى الذى نصت عليه المادة ٤/١٣٨ من هذا القانون والذى تقول: " المصنف الجماعى للمصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخصى طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

وقد نصت المادة ١٧٥ من هذا القانون على أن: " يعتبر الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه " .

إذن فى هذه الحالة يكون الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يدير نشاط العاملين فى ابتكار البرنامج هو وحده الذى يتمتع بحقوق المؤلف الأدبية والمالية، وله أن يمارس جميع الحقوق دون أن يعتبر ذلك اعتداءً على

حقوق المؤلفين الحقيقيين لمثل هذا النوع من البرامج لأن نص المادة ١٧٥ المشار إليها يعطيه وحده مباشرة حقوق المؤلف بصفة مطلقة سواء كانت هذه الحقوق حقوقا مالية أو حقوقا أدبية .

والمثال السابق يتناول حالة المصنف الجماعى الذى اشترك فيه أكثر من شخص فى إعداد البرنامج.

أما حيث يتولى هذا البرنامج مجموعة تمثل أكثر من شخص فى تأليف المصنف بحيث يتعذر فصل نصيب كل منهم، أو أمكن فصل نصيب كل منهم فهذا المصنف هو الذى عرفته المادة ١٣٨ البند ٥ بقولها: "المصنف المشترك" هو المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن وقد نصت المادة ١٧٤ من القانون على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بالاتفاق المكتوب بينهم».

فإذا أمكن الفصل كان لكل واحد منهم أن يستغل الجزء الذى أسهم فيه وتكون له كل حقوق المؤلف عليه .

ما سبق يتعلق بحقوق المؤلف الأدبية، أما الحقوق المالية فهى جميعها تتركز حول حق المؤلف فى استغلال مصنفه بأى صورة مشروعة .

والمشرع المصرى قد حمى جنائيا الحق المالى للمؤلف، وقد نصت المادة ١٤٩ من القانون على هذا الحق فقالت: " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وقد جاءت المادة ١٤٧ من القانون ذاته بمضمون هذا الحق: " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائى فى الترخيص أو المنع أو الاستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق الفسخ أو البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحويز أو التأجير أو الإعادة أو

الإتاحة للجمهور ... ولا ينطبق الحق الاستشارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ".

وقد تقع جريمة استغلال المؤلف فى أى حق من الحقوق الآتية : فى صورة الفسخ أو الترجمة أو التحويز أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، ومن النص السابق يتضح أن مؤلف برنامج الحاسب الآلى يباشر حقه فى استغلال برامجه فى صور عديدة، منها صورة الفسخ أو الترجمة أو التحويز أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور.

إلا أن هناك استثناءات على حق المؤلف، ولا يعد الاستغلال بناء على الاستثناء جريمة، ومن هذه الحقوق المستثناة :

١- حق الفسخ أو الترجمة لأغراض علمية [١٤٥] .

٢- حق الغير فى الاستعمال سواء كان الاستعمال عائلياً أو تعليمياً أو شخصياً.

٣- الحفظ الشخصى أو الإحلال أو الاقتباس .

٤- الاستعمال القضائى أو الإدارى .

٥- أغراض التدريس التعليمية .

٦- الحفظ العام .

٧- الاستقبال .

٨- حق الجهات الخاصة .

ثانيا : الركن المعنوى :

جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية جريمة عمدية يلزم لتوافر قيامها وجود القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة. والعلم ينصرف إلى عناصر الجريمة الواقعية الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة .

أما الإرادة فتنصرف إلى السلوك الإجرامى .

---

(١٤٥) الوزارة المتخصصة هى وزارة الثقافة، وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة إلى برامج الحاسب وقواعد المعلومات.

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام؛ ولذا نصت المادة ١٨١ بند سابعا صراحة على ذلك، لذا فيكفى تطبيقا لذلك أن يعلم الجانى أن ما ينشر من برامج أو ما ينسب من برامج لشخص آخر أو ما يقوم بتحويله بما يؤدى إلى تشويه أو تحريف المصنف؛ أى أنه يعلم أن ما ينشره أو ينسبه أو يعدله من برامج دون وجه حق .

وعن الحقوق المالية للمؤلف فيكفى أن يعلم الجانى أن ما ينسخه أو يحوره أو يؤجره أو يعيره ... إلخ دون وجه حق .

والمسائل موضوعية تدخل فى تقدير سلطة القاضى التقديرية دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الفهرس

الفهرس

الفهرس

كتب للمؤلف

١- موسوعة شرح القانون المدنى ١٦ جزءاً (تنقيح) .
٢- المدونة الجنائية الشاملة الميسرة ٣ أجزاء.
٣- موسوعة جرائم التموين والتسعير الجبرى وأوامر الحاكم العسكرى وحماية المستهلك .
٤- الوجيز فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .
٥- شرح وتعليق على القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى المنازعات .
٦- شرح وتعليق على القانونين ١٠ ، ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة .
٧- تشريعات التحكيم فى مصر والدول العربية .
٨- مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصرى والعالمى.
٩- شرح وتعليق على قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
١٠- الحبس الاحتياطى فى ضوء التعديلات التشريعية الحديثة .
١١- حقوق الطفل فى الشرائع والتشريع .
١٢- حق الطفل فى الرعاية التعليمية .
١٣- حقوق المرأة فى الشرائع والتشريع .
١٤- موسوعة قانون الضرائب على الدخل.

١٥- تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها .
١٦- فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة .
١٧- الموسوعة القانونية فى القيود والأوصاف والعقوبات .
١٨- شرح قانون حماية المستهلك.
١٩- الموسوعة القانونية فى صيغ العقود الرسمية والعرفية .
٢٠- الموسوعة القانونية فى صيغ الدعاوى والإعلانات والأوراق القضائية.
٢١- الوجيز فى جرائم التزييف والتزوير.
٢٢- الوجيز فى جرائم المخدرات.
٢٣- الوجيز فى جرائم البيئة.
٢٤- الموسوعة الجنائية الشاملة ٤ أجزاء .
٢٥- موسوعة قوانين التجارة والشركات ٣ أجزاء .
٢٦- الوجيز فى جرائم الأسلحة والذخائر.
٢٧- آلية إثبات المسئولية الجنائية.
٢٨- العلوم المؤثرة فى الجريمة والمجرم.
٢٩- الوجيز فى جرائم التدليس والغش.
٣٠- قوانين ٢٠٠٨ طبعة كتاب الجمهورية.
٣١- موسوعة الضريبة العامة على المبيعات.
٣٢- الوجيز فى جرائم المرور.
٣٣- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.
٣٤- موسوعة الدفوع الجنائية.
٣٥- قراءة فى الثقافة القانونية.
٣٦- موسوعة التشريعات الجمركية.

طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة

رقم الإيداع : ٢٠٠٢٢ / ٢٠١٠
الترقيم الدولى : I.S.B.N -977-236-749-7